

جامعة النجاح الوطنية  
كلية الدراسات العليا

## الحماية الجزائية للتراث الثقافي المنقول في التشريع الفلسطيني

إعداد

محمود عزام صالح لهواني

إشراف

د. أنور جانم

د. عبد اللطيف ربايعة

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الجنائي بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين.

2021

## الحماية الجزائرية للتراث الثقافي المنقول في التشريع الفلسطيني

إعداد

محمود عزام صالح لهواني

نُوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 2021/10/17م، وأجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة

التوقيع



1- د. أنور جانم / مشرفاً رئيساً



2- د. عبد اللطيف ربايعه / مشرفاً ثانياً



3- د. عمر البزور / ممتحناً خارجياً



4- د. نائل طه / ممتحناً داخلياً

## الإهداء

إلى سيدة في أقصى الأرض تزرع سنابل الحب والعطاء ... أمي في طهر روحها

إلى رجل حملني ليلاً بالدعاء ... أبي المنسوج من تعب وتضحية

إلى من قال الله فيهم سنشد عضدك بأخيك ... أخوتي وأخواتي

إلى رفاق الخطوة الأولى، من كانوا سحاباً ممطراً في سنوات العمر العجاف ... أصدقائي

إلى أرض الرسائل، مسرانا، قبلتنا، سبيلنا إلى الجنة، قدسنا عزنا

الورد إن لم يجد تربة نبت من كف الشهداء، سلام على روح فضائها القدس ... شهداء الحرية

إلى أسرى لم تعانق وجوههم شمس الوطن بعد ... أسرانا البواسل

إلى من قال اللهم نوراً ممتداً منك يضيء طريقي وأيامي فأمده الله بنور الشهادة

الشهيد النقيب بلال رواجبة

إلى من صرخت بندقيته دفاعاً عن وطناً سليب

الشهيد النقيب تيسير العيسة

إليكم جميعاً أهدي تعلقني بوطن أنتم صانعوه

## الشكر والتقدير

الحمد لله رب العالمين على نعمه بأن أعانني على إنجاز هذا العمل المتواضع وبعد،  
فإنني أتوجه بالشكر والتقدير والاحترام إلى أساتذتي ممن تلقيت على أيديهم العلم والمعرفة في  
جامعة النجاح الوطنية.

وأتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى أساتذتي المشرفين الأفاضل الدكتور عبد الطيف ربايعة  
والدكتور أنور جانم، لما بذلوه من جهد، ولم يبخلوا علي بوقتهم طيلة فترة إعدادي لهذه الدراسة  
فكانوا خير معلمين وأفضل قدوة.

كما لا يفوتني أن أتوجه بالشكر لكل من ساهم بالنصح أو الإرشاد أو التوجيه في إعداد هذه  
الدراسة، وعلى وجه الخصوص عميد كلية القانون في جامعة الاستقلال الدكتور عبد الله محمود،  
والأستاذة عزة أبو غضيب المستشارة القانونية لدى وزارة السياحة والآثار، والأستاذة المحامية تسنيم  
الكحلة، والأستاذة ريما حسان معاون النيابة العامة،

كما أتوجه بالشكر والعرفان إلى الأخوة الضباط في إدارة شرطة السياحة والآثار على جهودهم في  
إثراء هذه الدراسة.

## الإقرار

أنا الموقع أدناه، مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

### الحماية الجزائية للتراث الثقافي المنقول في التشريع الفلسطيني

## Penal Protection of Transferred Cultural Heritage in Palestinian Legislation

أقر أن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه  
حيثما ورد، وأن هذه الرسالة كاملة، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة علمية أو بحث  
علمي أو بحث لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

### Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification

Student's Name:

محمود عزام صالح لهواني

اسم الطالب:

Signature:



التوقيع:

Date:

2021/10/17

التاريخ

## قائمة المحتويات

أعضاء لجنة المناقشة.....	ب
الإهداء.....	ج
الشكر والتقدير.....	د
الإقرار.....	هـ
قائمة المحتويات.....	و
الملخص.....	ط
المقدمة.....	1
الفصل الأول.....	9
القواعد الجزائية الموضوعية لحماية التراث الثقافي المنقول.....	9
المبحث الأول.....	11
ماهية التراث الثقافي المنقول.....	11
المطلب الأول: مفهوم التراث الثقافي المنقول وأنواعه.....	12
الفرع الأول: مفهوم التراث الثقافي المنقول.....	12
الفرع الثاني: أنواع التراث الثقافي المنقول.....	15
المطلب الثاني: مراحل حماية التراث الثقافي المنقول والتطور التشريعي لها.....	15
المطلب الثالث: أهمية وأهداف الحماية الجزائية للتراث الثقافي المنقول.....	22
المبحث الثاني.....	28
الأعمال التي تعدّ جريمة بحق التراث الثقافي المنقول والعقوبات الموقّعة عليها.....	28
المطلب الأول: صور الجرائم التي تتعلّق بالتراث الثقافي.....	28
الفرع الأول: جريمة إجراء أي تغيير على التراث المنقول أو ترميمه، أو صيانته دون ترخيص من الوزارة.....	32
الفرع الثاني: جريمة نسخ أو تقليد التراث المنقول لاستخدامه لغايات مشروعة تحددها الوزارة دون ترخيص من الوزارة.....	32
الفرع الثالث: جريمة اقتناء مجموعات التراث المنقول دون الحصول على ترخيص من الوزارة.....	33
الفرع الرابع: جريمة إغارة التراث المنقول داخل فلسطين وخارجها دون الحصول على ترخيص من الوزارة.....	33

الفرع الخامس: جريمة تنظيم معارض للتراث المنقول الأصلي والمنسوخ دون الحصول على ترخيص من الوزارة.....	34
الفرع السادس: جريمة بيع أو شراء أنقاض وأتربة مواقع التراث، أو استعمالها في البناء أو الصيانة، أو نقلها دون ترخيص من الوزارة.....	34
الفرع السابع: جريمة حيازة تراث منقول بشكل غير مشروع.....	35
الفرع الثامن: جريمة تزوير التراث المنقول.....	35
الفرع التاسع: جريمة تدمير أو إتلاف أو تشويه أي تراث منقول.....	36
الفرع العاشر: جريمة الإتجار أو ممارسة الأعمال التجارية بالتراث المنقول، بما في ذلك التراث الأجنبي.....	37
الفرع الحادي عشر: جريمة تهريب التراث المنقول إلى خارج الدولة، أو الاشتراك بأي أعمال تؤدي إلى ذلك.....	37
الفرع الثاني عشر: جريمة القيام بأي عمل يؤدي إلى فقدان التراث المنقول لأهميته التي قيد من أجلها.....	38
المطلب الثاني: العقوبات الموقعة على مرتكبي جرائم التراث الثقافي.....	40
الفرع الأول: عقوبة جريمة تشويه الحقائق التاريخية المرتبطة بالتراث أو إصباغ الصفة التراثية عليها دون أدلة تاريخية صحيحة.....	40
الفرع الثاني: عقوبة القيام بأي من الأعمال المتعلقة بالتراث المحددة في القرار بقانون رقم 11 لسنة 2018 دون الحصول على ترخيص من الوزارة.....	41
الفرع الثالث: عقوبة اكتشاف التراث الثقافي المنقول.....	41
الفرع الرابع: عقوبة إدخال التراث المنقول إلى الدولة.....	42
الفرع الخامس: عقوبة حيازة التراث المنقول بشكل غير مشروع.....	42
الفرع السادس: عقوبة تزوير التراث المنقول.....	43
الفرع السابع: تشديد العقوبة.....	43
<b>الفصل الثاني.....</b>	<b>45</b>
<b>القواعد الجزائية الإجرائية الخاصة بحماية التراث الثقافي المنقول.....</b>	<b>45</b>
<b>المبحث الأول.....</b>	<b>47</b>
<b>الجهات المختصة قانوناً بملاحقة مرتكبي جرائم التراث المنقول.....</b>	<b>47</b>
المطلب الأول: دور الضابطة القضائية في ملاحقة مرتكبي جرائم التراث الثقافي المنقول.....	47
المطلب الثاني: التعاون الدولي في حماية التراث الثقافي المنقول.....	63

65.....	المبحث الثاني .....
65.....	اجراءات التقاضي في جرائم التراث الثقافي المنقول .....
66.....	المطلب الأول: مرحلة التحقيق الابتدائي والنهائي .....
73.....	المطلب الثاني: التطبيقات القضائية .....
77.....	الخاتمة .....
77.....	النتائج .....
79.....	التوصيات .....
81.....	قائمة المصادر والمراجع .....
b.....	Abstract .....

## الحماية الجزائرية للتراث الثقافي المنقول في التشريع الفلسطيني

إعداد

محمود عزام صالح لهواني

إشراف

د. أنور جانم

د. عبد اللطيف ربابعة

### الملخص

إن الحماية الجزائرية للتراث الثقافي المنقول والتي كفلها المشرع الجزائري الفلسطيني من خلال القرار بقانون رقم 11 لسنة 2018 بشأن حماية التراث الثقافي المادي، تمثلت في الحماية الموضوعية للتراث الثقافي المنقول، من خلال توضيح ماهية التراث الثقافي المنقول وأنواعه وتطوره التشريعي عبر العصور والحكومات التي خضعت لها فلسطين والوقوف على صور الجرائم التي تقع على التراث الثقافي المنقول والعقوبات الموقعة عليها.

كما وسعى المشرع الجزائري الفلسطيني إلي إضفاء الحماية الجزائرية الموضوعية والإجرائية للتراث الثقافي المنقول، من خلال القرار بقانون رقم 11 لسنة 2018 بشأن حماية التراث الثقافي المادي، وتمثل ذلك في إقرار تجريم العديد من الأفعال غير المشروعة والواقعة على التراث المنقول، سواء بإتلافه أو سرقة أو بيعه وكذلك تبيان الجهات القانونية المختصة في حماية التراث الثقافي المنقول وإجراءات التقاضي الخاصة بالجرائم الواقعة عليه.

حيث تتمخوّر إشكالية الدراسة الرئيسية في الإجابة على السؤال التالي ما هي الحماية الجزائرية التي فرضها المشرع الجزائري الفلسطيني من أجل حماية التراث الثقافي المنقول؟ حيث تهدف الدراسة إلى الوصول إلى عدة أهداف أهمها التعرف على الحماية الجزائرية التي فرضها المشرع الفلسطيني من أجل حماية التراث الثقافي المنقول، من خلال دراسة الحماية الموضوعية والإجرائية للتراث الثقافي المنقول، باستخدام المنهج الوصفي التحليلي بتحليل نصوص القرار بقانون رقم 11 لسنة 2018 والقوانين ذات العلاقة والاعتماد على الكتب والرسائل العلمية والأبحاث ذات العلاقة.

وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج كان أهمها توضيح مفهوم التراث الثقافي المنقول وأنواعه وتحديد التطور التشريعي الخاصّ به، ومعرفة القانون الذي ينظّم الحماية الإجرائية الخاصة بالتراث الثقافي المنقول، وما هي الجهات المختصة قانوناً بحماية التراث الثقافي المنقول، بالإضافة إلى عدم إدراج التنقيب عن التراث الثقافي المنقول ضمن الأعمال المحظورة دون ترخيص من قبل وزارة السياحة والآثار.

وقد أوصت الدراسة إلى مجموعة من التوصيات، كان أهمها استحداث نيابة ومحكمة مختصة بالنظر في دعاوي التراث الثقافي المنقول، وشمولية القرار بقانون للحماية الإجرائية إضافة للحماية الموضوعية، من خلال النص على قواعد إجرائية خاصّة تمكّن ذوي الاختصاص من ملاحقة فاعلة لمرتكبي هذه الجرائم، إضافة إلى العمل على تجريم التنقيب غير القانوني بحق التراث الثقافي المنقول والصادر من الجهات غير المختصة وإضفاء عقوبة رادعة له من خلال النص على ذلك في القرار بقانون وفقاً لمبدأ الشرعية، كما وأوصت الدراسة على استحداث نصوص قانونية تحفز واجدي التراث الثقافي المنقول على تسليمه للجهات المختصة من خلال تخصيص مكافآت ومبالغ مالية لواجدي التراث الثقافي المنقول، وأخيراً أوصت الدراسة بإنشاء متحف وطني للتراث الثقافي المنقول.

## المقدمة

يطلق التراث على مجموع نتاج الحضارات السابقة التي يتم وراثتها من السلف إلى الخلف، وهي نتاج تجارب الإنسان ورغباته وأحاسيسه سواء كانت في ميادين العلم أو الفكر أو اللغة أو الأدب، وكذلك يشمل جميع النواحي المادية والوجدانية للمجتمع، من فلسفة ودين وفن وعمران وتراث فلكوري واقتصادي، وبالتالي فإن التراث ليس الطابع أو الخصائص القومية بل هو أعمق من ذلك، فهو يعبر عن مجموع التاريخ المادي والمعنوي لحضارة معينة منذ أقدم العصور، فكثير هي الحضارات التي حكمت منطقة أو مكان واحد، ومع أنّ هذه الحضارات ولّت، إلا أنّ التراث هو الوسيلة الوحيدة أو البصمة المميزة التي أعطت لتلك الحضارات شخصيتها، والتي أمكن الاستدلال على عظم هذه الحضارات من خلال مبانيها الأثرية أو أساطيرها المكتوبة التي وصلت إلينا.

وبالتالي يشكّل ما تخلفه المجتمعات السابقة من تراث الرافد الرئيسي، الذي يستشفّ منه مناحي الحياة السابقة بمختلف مجالاتها ومظاهرها، ومن خلالها نستطيع فهم تطوّر النظم الاقتصادية والاجتماعية والأفكار، والقيم والعادات والتقاليد والمعتقدات، بمعنى أنّه عن طريق ما ترك الإنسان خلفه من بقايا أثرية وتراثية يمكن فهم الثقافات الإنسانية، وتتبع التاريخ البشري بشكل عام، كما أنه يصبح بالإمكان إعادة بناء هذه الثقافات من حيث السلوك الإنساني.

كما يؤدي التراث دوراً مهماً في حياة الشعوب والأمم؛ مما استلزم معه سنّ العديد من التشريعات الوطنية والاشترك في العديد من المعاهد الدولية لحماية ذلك التراث باعتباره جزءاً من التراث الوطني والثقافة الإنسانية.

فمسؤولية الحفاظ على التراث أصبحت تتشكل وفقاً للمفهوم الحديث، والذي أقرّه المشرع الفلسطيني للحفاظ على التراث في القرار بقانون رقم (11) لسنة 2018 بشأن التراث الثقافي المادي، وبالتالي أصبح الاهتمام بالتراث من صميم رسالة المؤسسات الثقافية المحلية والإقليمية والدولية، على اعتبار أن التراث الحضاري هو سجلّ العلاقة البشرية بالعالم، وإذا ما سُمح بزوال التراث فإنّ هذا يعني فقدان معالم مهمة شاهدة على الإبداع في المجتمع، وخسارة لجذور المعرفة اللازمة لبناء

المستقبل، وبالتالي بدء توفير حماية إدارية من قبل المؤسسات العامة مثل وزارة السياحة والآثار وغيرها وصولاً إلى القرار بقانون رقم (11) لسنة 2018 بشأن التراث الثقافي المادي، وذلك من خلال اتخاذ إجراءات مناسبة وفعّالة بغية الحد من الاعتداءات أو الأضرار الواقعة على هذا التراث.

وعليه فإن الحماية الجزائية التي أصبغها المشرّع الفلسطيني بموجب القرار بقانون رقم (11) لسنة 2018 بشأن التراث الثقافي المادي، والتي تركز على تجريم العديد من الأفعال غير المشروعة والواقعة على التراث المنقول، سواء من إتلافه أو سرقة أو بيعه تهدف إلى إيجاد حل للعديد من الظواهر الإجرامية والحدّ منها بهدف حماية الآثار والتراث.

## أهمية الدراسة

### الأهمية النظرية

1. اعتبار التراث الثقافي المنقول أحد رموز الهوية الثقافية للشعب.
2. وجود إرث ضخم منقول في فلسطين، من سجلات قديمة ووثائق ومخطوطات وآثار متنوعة، حيث أنّ هناك اعتداءات واسعة وسرقة ونهب لهذا التراث، وخصوصاً من قبل دولة الاحتلال.
3. لا زال هذا الإرث الضخم يعاني من إهمال كبير، الأمر الذي يجب الوقوف عليه جلياً من أجل توفير حماية قانونية فعّالة لهذا التراث.
4. عدم وجود دراسات سابقة حسب علم الباحث في هذا الموضوع لحدّثة التشريعات الفلسطينية المتعلقة بحماية التراث الثقافي المنقول.

### الأهمية العملية

1. إنّ الاهتمام في دراسة الإجراءات الجزائية الخاصة بحماية التراث الثقافي المنقول، يندرج في إطار حقوقي قانوني، بما لهذا الموضوع من أهمية كبيرة، حيث أنّ الإجراءات الجزائية المتبعة

في التشريع الفلسطيني، ذات أهمية كبيرة بالحفاظ على التراث الثقافي المنقول وحمايته.

2. توسيع الأطر العملية لدى العاملين في الشرطة السياحية باعتبارها الجهة المختصة قانوناً لحماية التراث، بالإضافة إلى توسيع الأطر العملية لدى جهات التقاضي المختصة بالمحاكمة في الجرائم الواقعة على التراث الثقافي.

### مشكلة الدراسة

إنّ الحماية الجزائية التي يسبغها المشرع الفلسطيني على التراث الثقافي المنقول، تركز على تجريم العديد من الأفعال غير المشروعة، والواقعة على التراث المنقول سواءً من إتلافه أو سرقة أو بيعه وكذلك توطر بشكل قانوني الإجراءات واجبة الإلتباع، والأجهزة المختصة بالقيام بها من أجل تطبيق الحماية الموضوعية، وعليه يمكن طرح مشكلة الدراسة من خلال التساؤل الرئيس التالي:

ما هي الحماية الجزائية التي أسبغها المشرع الفلسطيني على التراث الثقافي المنقول؟؟

### تساؤلات الدراسة

كما ويتفرع عن السؤال الرئيس عدة أسئلة فرعية على النحو التالي:

1. ما هي الحماية الإجرائية للتراث الثقافي المنقول؟
2. ما هو مفهوم وأنواع التراث الثقافي المنقول؟
3. ما هي مراحل حماية التراث الثقافي المنقول والتطور التشريعي الخاص بها؟
4. ما هي أهمية الحماية الجزائية للتراث الثقافي المنقول وما هي أهدافها؟
5. ما هي الأعمال التي تعدّ جريمة بحق التراث الثقافي المنقول؟
6. ما هي العقوبات الموقّعة على مرتكبي جرائم التراث الثقافي؟

7. ما هي الجهات المختصة قانوناً لحماية التراث الثقافي المنقول؟

8. ما هي الإجراءات الخاصّة بملاحقة الجرائم الواقعة على التراث الثقافي المنقول؟

### أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

1. التعرف على الحماية الجزائية المتّبعة في التشريع الفلسطيني، والمتعلقة بحماية التراث الثقافي المنقول.

2. التعرف على مفهوم وأنواع التراث الثقافي المنقول.

3. التعرف على مراحل حماية التراث الثقافي المنقول والتطور التشريعي الخاص بها.

4. التعرف على أهمية الحماية الجزائية للتراث الثقافي المنقول وأهدافها.

5. بيان الجهات المختصة قانوناً بحماية التراث الثقافي المنقول.

6. الإحاطة بالأعمال التي تُعدّ جرائم بحق التراث الثقافي المنقول.

7. التعرف على العقوبات الموقعة على مرتكبي جرائم التراث الثقافي.

8. الإحاطة بالحماية الجزائية الإجرائية في ملاحقة جرائم التراث الثقافي المنقول.

### منهج الدراسة

قام الباحث باعتماد المنهج الوصفي التحليلي في إعداد هذه الدراسة، حيث تم استخدام المنهج التحليلي، بهدف تحديد المفاهيم والمصطلحات المتعلقة بالسياسة الجنائية المتّبعة من أجل حماية التراث الثقافي المنقول في فلسطين، والذي يعتمد على تحليل المواد الواردة في القرار بقانون رقم (11) لسنة 2018 بشأن التراث الثقافي المادي، بالإضافة إلى الكتب والأبحاث والدراسات ذات العلاقة بهذا الموضوع.

## حدود الدراسة

حدود الدراسة سوف تكون في نطاق دراسة القوانين والتشريعات السارية في فلسطين، المتعلقة بالحماية الجزائية للتراث الثقافي المنقول وهي: القرار بقانون رقم (11) لسنة 2018 بشأن التراث الثقافي المادي بالإضافة إلى قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001.

## الدراسات السابقة

لم تتناول العديد من الكتب والأبحاث العلمية هذه الدراسة "الحماية الجزائية للتراث الثقافي المنقول في التشريع الفلسطيني" وموضوعها بشكل خاص نظراً لحدثة القرار بقانون رقم 11 لسنة 2018 بشأن التراث الثقافي المادي، إلا أنّ هناك دراسات تناولت الموضوع بشكل عام ضمن موضوعاتها.

أولاً: فرج صلاح الدين طلب سلامة، حماية الآثار من السرقة، دراسة فقهية مقارنة، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، عدد 4، الجامعة الإسلامية، غزة، 2019.

تهدف هذه الدراسة إلى بيان حقيقة الآثار والمسؤولية عن حمايتها في الفقه الإسلامي، بالإضافة إلى إبراز التدابير الشرعية المقررة لحماية تلك الآثار من السرقة، وقد تناول الباحث في مبحثه الأول حقيقة الآثار وبيان أهميتها، ومن ثمّ تحدث عن المسؤولية عن حماية الآثار في مبحثه الثاني حيث تحدث عن مسؤولية الأفراد ومسؤولية الدولة، وأخيراً تحدث عن حماية الآثار من السرقة في مبحثه الثالث، ومن أهم النتائج التي توصل إليها الباحث أن التراث عبارة عن مخلّفات بشرية مادية في مكان ما، خلال حقبة من الزمن، وعلى ذلك تعتبر جزء من التراث الإنساني، كما وأن الآثار هي نتاج تفاعل ونشاط حيوي إنساني مع واقعه ومحيطه، كما وتوصل الباحث إلى أن مسؤولية حماية الآثار في الإسلام تقع على عاتق الدولة، وأخيراً توصل الباحث إلى أنّ سرقة الآثار تعتبر سرقة للمال العام باعتبار أن الآثار ملك للدولة.

ثانياً: أوسي إسماعيل شيخي: التراث الثقافي الفلسطيني بين الطمس والإحياء، مجلة التراث، العدد 29، المجلد الأول، جامعة زيان عاشور، 2018.

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على تأثير الممارسات الإسرائيلية على التراث الفلسطيني التي عملت على طمسه وتزويره، وكيف أسهم هذا التراث بأنواعه بإيصال رسالة الشعب الفلسطيني إلى العالم كله؟ من خلال تحديد أشكال الطمس والتزوير والتهويد كافة، كما هدفت الدراسة إلى إبراز دور التراث في الحفاظ على الهوية الوطنيّة، وكيف شكّل التراث أحد أدوات المقاومة الفلسطينية ضد الاحتلال الإسرائيلي.

وقد تناول الباحث مفهوم التراث الثقافي المنقول، وأنواعه وأهميته وتأثيره الحضاري، بالإضافة إلى مقارنة التراث ما بين الماضي والحاضر، وأبرز ما توصل إليه الباحث من نتائج أن التراث الفلسطيني يعتبر أحد ميادين الصراع الأيديولوجي، بالإضافة إلى تعرّض التراث الثقافي الفلسطيني لعملية تدمير شبه منظمة على مدار سنوات الاحتلال .

ثالثاً: العيفان، مشاري خليفة/المطيري، فارس مناحي: الحماية الجزائية للآثار في القانون الكويتي: دراسة مقارنة مع القانون الأمريكي، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، العدد 1، 2017.

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على مفهوم الآثار، وتطور هذا المفهوم عبر الأزمنة، وبيان أهمية الآثار في حياة الشعوب، والتعرف على أنواع الآثار وطبيعتها، بالإضافة إلى التعرف على الأساليب التشريعية المستخدمة في حماية الآثار ومدى جدوى العقوبات الجزائية كخيار لحماية الآثار، وأخيراً الوقوف على عوائق تفعيل القوانين المتعلقة بالآثار، وقد تناول الباحث دراسته في ثلاث مباحث تحدث فيها عن الآثار من حيث المفهوم والأهمية والأنواع في المبحث الأول والحماية القانونية الجزائية للآثار في الكويت في المبحث الثاني، أمّا في المبحث الثالث والأخير استعرض الباحث فيه مدى فعالية القوانين المتعلقة بالآثار.

ومن أبرز النتائج التي توصل إليها الباحث، أن المصادر الثقافية تعتبر ذات أهمية وثروة وطنية، بغض النظر عن طبيعة هذه المصادر سواء كانت ثابتة أو منقولة، كما توصل الباحث إلى أن القوانين المتعلقة بحماية الآثار غير فعّالة.

بعد عرض الدراسات السابقة وبيان ما تهدف إليه، وما توصل إليه باحثوها من نتائج، يتّضح تميز الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة، والتي تهدف إلى التعرف على الحماية الجزائية المتبعة في التشريع الفلسطيني المتعلقة بحماية التراث الثقافي المنقول، بالإضافة إلى التعرف على مفهوم التراث الثقافي المنقول وأنواعه وأهميته، كما وتهدف الدراسة إلى توضيح الأهداف التي يسعى إليها المشرع من الحماية الجزائية للتراث، بالإضافة إلى التعرف على المعايير المتبعة في التشريع الفلسطيني باعتبار الممتلكات الثقافية تراثاً، وما هي الأعمال التي من شأنها أن تعدّ اعتداءً على التراث الثقافي، وما هي الجهات المختصة قانوناً بحماية التراث، والعقوبات الموقعة على مرتكبي جرائم التراث.

وذلك من خلال قيام الباحث بدراسة القواعد الموضوعية والإجرائية لحماية التراث الثقافي المنقول من خلال فصلين رئيسيين.

حيث أنّ الدراسة المعدّة تعالج بشكل أساسي الحماية الجزائية التي أسبغها المشرع الفلسطيني على التراث الثقافي المنقول بشقيه الموضوعي والإجرائي، كما وأنّ الدراسة الحالية تعتبر دراسة معدّة في القانون الفلسطيني وهو القرار بقانون رقم 11 لسنة 2018 بشأن التراث الثقافي المادي، نظراً إلى أنّ القرار بقانون يعتبر حديثاً.

## خطة الدراسة

خطة الدراسة تتناول دراسة الموضوع من خلال فصلين يتعقبهما خاتمة على النحو الآتي:

**الفصل الأول: القواعد الجزائية الموضوعية لحماية التراث الثقافي المنقول.**

**المبحث الأول: ماهية التراث الثقافي المنقول.**

- **المطلب الأول: مفهوم التراث الثقافي المنقول وأنواعه.**

- **المطلب الثاني: مراحل حماية التراث الثقافي المنقول والتطور التشريعي الخاص بها.**

- **المطلب الثالث:** أهمية وأهداف الحماية الجزائية للتراث الثقافي المنقول.
- المبحث الثاني:** الأعمال التي تعد جريمة بحق التراث الثقافي المنقول، والعقوبات الموقعة عليها.
- **المطلب الأول:** صور الجرائم التي تتعلق بالتراث الثقافي المنقول.
- **المطلب الثاني:** العقوبات الموقعة على مرتكبي جرائم التراث الثقافي المنقول.
- الفصل الثاني:** القواعد الجزائية الإجرائية الخاصة بحماية التراث الثقافي المنقول.
- المبحث الأول:** الجهات المختصة قانوناً بملاحقة مرتكبي جرائم التراث الثقافي المنقول.
- **المطلب الأول:** دور مأموري الضبط القضائي في ملاحقة مرتكبي جرائم التراث الثقافي المنقول.
- **المطلب الثاني:** التعاون الدولي في حماية التراث الثقافي المنقول ودور منظمة الشرطة الدولية (الإنتربول).
- المبحث الثاني:** إجراءات التقاضي بجرائم التراث الثقافي المنقول.
- **المطلب الأول:** مرحلة التحقيق الابتدائي والنهائي.
- **المطلب الثاني:** تطبيقات قضائية.
- الخاتمة:** وتشمل أهم ما توصل إليه الباحث من نتائج وتوصيات.

## الفصل الأول

القواعد الجزائرية الموضوعية لحماية التراث الثقافي المنقول

## الفصل الأول

### القواعد الجزائرية الموضوعية لحماية التراث الثقافي المنقول

تتجلى قيمة التراث كونه حلقة من حلقات التطور الثقافي والحضاري للإنسان، ولأن للتراث هذه الأهمية ونتيجة لها، كان من الطبيعي امتداد الحماية القانونية إليها، وذلك من خلال صدور القوانين والتشريعات التي تكفل الحماية الجنائية للتراث، فالتنظيم ينصرف إلى تحديد موضوع الحماية القانونية، أي تحديد الممتلكات التي تعتبر تراثاً، أما فيما يخص الحماية الجنائية فتكون من خلال وضع قواعد جنائية تكفل حماية الممتلكات الثقافية من أي اعتداء من خلال تجريم كل الأفعال والسلوكيات التي من شأنها الإضرار بالتراث<sup>1</sup>.

كما وأنّ المشرع الجزائري يضيفي الحماية الجنائية بحيث تغطي جميع النشاطات القانونية للأفراد في المجتمع، وعليه فالحماية الجنائية في قانون العقوبات تهدف إلى حماية المراكز الشخصية والمراكز الموضوعية، والمقصود بالمراكز الموضوعية تطبيق القواعد القانونية من أجل تحقيق الردع العام وهذا ما يميّز المراكز الموضوعية، فهي لا تحقّق مزايا للأفراد، بل تلقى واجبات عليهم، وعليه يكون حماية المراكز الموضوعية يكون عن طريق تجريم الأفعال التي تشكل اعتداء على المصلحة العامة المتمثلة في التراث الثقافي والممتلكات الثقافية، وإيقاع العقوبات الرادعة بالمتسببين بالأفعال التي تشكل الاعتداء أو إباحة الأفعال التي تساعد في حمايتها، وهنا يتضح أن الحماية الجنائية لا تشمل المراكز الشخصية فقط، بل تمتد لتشمل المراكز الموضوعية أيضاً<sup>2</sup>.

وعليه سوف يتناول الباحث في هذا الفصل ماهية التراث الثقافي المنقول في المبحث الأول، أمّا فيما يخص المبحث الثاني فإنه يتناول الحديث عن الأعمال التي تعدّ جريمة بحق التراث الثقافي والعقوبات الموقعة عليها.

<sup>1</sup> الحذيفي، أمين: الحماية الجنائية للآثار، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 2017، ص87.

<sup>2</sup> <https://www.google.com/url?sa=t&source=web&rct=j&url=https://almerja.com>

تاريخ الزيارة بتاريخ: 2020/10/4

## المبحث الأول

### ماهية التراث الثقافي المنقول

التراث ليس مجرد قطعة حجر أو تحفة فنية أو نقشاً ملوناً، ولكنّه رواية للتاريخ باعتباره مظهراً من مظاهر الحضارات المختلفة التي قامت على أرض الوطن أو كانت لها صلة تاريخية بها، ومن ثمّ فإن القوانين الصادرة لحماية التراث قد اعتبرت جميع التراث من الأموال العامّة، لا يجوز تملّكها أو حيازتها أو التصرف فيها، إلّا في الأحوال التي حدّتها التشريعات الصادرة في هذا الشأن، ومن هنا نبعت أهمية الحفاظ على التراث الثقافي بمكوّناته المختلفة والتي تتطلب إسدال ستار الحماية الجنائية عليها<sup>1</sup>.

ويمكن تقسيم التراث بالنظر إلى حالتها المادية إلى ثابتة ومنقولة، فالتراث الثابت هو التراث القائم في موقعه القديم الذي أقيمت عليه، سواء كانت عقارات مازالت قائمة كالحصون الأثرية، أو كانت منقولات مازالت في مواقعها القديمة أيضاً، مثل الأواني الأثرية وغيرها والتي لا تزال في بطن الأرض سواء اكتشفت ولم يتم استخراجها، أو لم تكتشف بعد، كما تشمل الآثار الثابتة الأراضي الأثرية التي تم تسجيلها أو لم يتم بعد، أما التراث المنقول فيشمل ما تم نقله من موقع إقامته إلى مكان آخر سواء تم ذلك لعرضه بالمتاحف أو وضعه في المخازن، وقد يشمل هذا النوع الآثار العقارية بطبيعتها إذا تم نقلها من موقع اكتشافها إلى موقع آخر، وواضح أن المعيار المتبع والمميز لتحديد نوعية الأثر هو التنقل من المكان الأصلي إلى مكان آخر<sup>2</sup>.

وسيتناول الباحث في هذا المبحث مفهوم التراث الثقافي المنقول وأنواعه في المطلب الأول، ومن ثمّ التطور التشريعي الخاص بحماية التراث الثقافي المنقول في المطلب الثاني، أما في المطلب الثالث فسيحدث الباحث عن أهمية وأهداف حماية التراث الثقافي المنقول.

<sup>1</sup> أمين، أحمد حلمي: *حماية الآثار، الأمن والحياة*، عدد 194، جامعة نايف للعلوم الأمنية، السعودية، 1998، ص 59.

<sup>2</sup> المرجع السابق نفسه.

## المطلب الأول: مفهوم التراث الثقافي المنقول وأنواعه

### الفرع الأول: مفهوم التراث الثقافي المنقول

#### التراث لغة

التراث مشتق من مادة ورث، التي تعني ما يخلفه الإنسان لمن بعده، كما جاء في قوله تعالى: "فهب لي من لدنك ولياً يرثني ويرث من آل يعقوب واجعله ربي رضياً"<sup>1</sup>، أي يبقى بعدي، فيصير له ميراثي، وجاء في لسان العرب أن التراث هو ما يخلفه الرجل لورثته، والتاء فيها بدل من الواو، وأورثه الشيء أي أعقبه إيها<sup>2</sup>.

#### التراث اصطلاحاً

يعرّف التراث على أنه مجموعة من الموروثات من الجيل السابق إلى الجيل الحالي، حيث تتنوع هذه الموروثات بين موروثات معنوية كالعادات والتقاليد، وموروثات مادية ثابتة كالمباني، ومنقولة عالقطة المعدنية والأدوات وغيرها، ومن دون هذا التراث لن يكون تواجد للحضارة التي تميز الشعوب فيما بينها وتعطيها كياناً خاصاً بها وتحفظ تراثها من الضياع والتشرد<sup>3</sup>.

#### التراث قانوناً

عرّف المشرّع الفلسطيني التراث الثقافي من خلال القرار بقانون رقم 11 لسنة 2018 وذلك في المادة الأولى من القرار بقانون حيث نصّت المادة الأولى كالاتي "تكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار بقانون المعاني المخصّصة لها أدناه، ما لم تدلّ القرينة على خلاف ذلك:

1. التراث: الممتلكات الثقافية الثابتة أو المنقولة، والموجودة على سطح الأرض أو في باطنها، أو المغمورة في المياه كلياً أو جزئياً، ويعود تاريخها إلى ما قبل سنة 1917م، أو إلى تاريخ

<sup>1</sup> سورة مريم: الآية: 5.

<sup>2</sup> فرج، صلاح الدين وطلب سلامة، حماية الآثار من السرقة، دراسة فقهية مقارنة، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، عدد 4، الجامعة الإسلامية، غزة، 2019.

<sup>3</sup> - 81-9%8A%D9%81-3 https://sotor.com/%D8%AA%D8%B9%D8%B1%D9%8A%D9%81-3 تاريخ الزيارة: 2020/11/2.

أحدث من ذلك، وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون.

2. التراث الثابت: الممتلكات الثقافية غير القابلة للنقل بطبيعتها من مكان إلى آخر.

3. التراث المنقول: الممتلكات الثقافية المنفصلة عن الأرض أو عن التراث الثابت، ويمكن نقلها من مكان إلى آخر حسب طبيعتها.

4. التراث المقيّد: التراث الذي أصدرت له الوزارة شهادة قيد في السجل<sup>1</sup>.

ويمكن القول إنّ المشرّع الفلسطيني اعتبر الممتلكات الثابتة أو المنقولة الموجودة على سطح الأرض أو في داخلها، أو المغمورة في المياه كلياً أو جزئياً، والتي يعود تاريخها إلى ما قبل سنة 1917م تراثاً، وقد أصاب المشرّع الفلسطيني في اعتماد جميع هذه الممتلكات والتي يعود تاريخها إلى ما قبل سنة 1917م تراثاً، حيث يكون المشرّع قد أعطى الكثير من الممتلكات الثقافية التي تعود إلى ما قبل هذا التاريخ الحماية الجزائية التي كانت تفنقر إلى أدنى درجات الحماية.

وفيما يخصّ الممتلكات الثقافية التي تعود إلى بعد عام 1917م فقد أورد المشرّع الفلسطيني شروطاً لاعتبار تلك الممتلكات الثقافية تراثاً، وذلك ما أورده المشرّع في القرار بقانون رقم 11 لسنة 2018 بشأن التراث الثقافي المادة في نص المادة 4 / فقرة ب على النحو الآتي:

"أولاً: تعدّ الممتلكات الثقافية المادية الثابتة أو المنقولة تراثاً في إحدى الحالات الآتية:

(أ) يعود تاريخها إلى ما قبل سنة 1917م.

(ب) يعود تاريخها إلى ما بعد سنة 1917م، وتتمتع بإحدى الأهمية الآتية:

1. أهمية ثقافية: القيمة التاريخية والنادرة، والجمالية والفنية والاجتماعية والعلمية والدينية والمعمارية والروحية، والرمزية والتمثيلية والتفاعلية للتراث الثقافي بالنسبة للأجيال الحالية والقادمة.

<sup>1</sup> انظر نص المادة 1 من القرار بقانون رقم 11 لسنة 2018 بشأن حماية التراث الثقافي المادي.

2. أهمية اقتصادية: القيم المرتبطة بالأبعاد والآثار الاقتصادية المباشرة وغير المباشرة للتراث الثقافي، وتشكّل مورداً وطنياً يساهم في دعم الاقتصاد المحلي والوطني وتنميته.

3. أهمية طبيعية: القيم المرتبطة بالتراث، وتعتبر جزءاً من بيئته ومكوناته ومشهده الثقافي والطبيعي.

ثانياً: يصدر قرار عن الوزير باعتبار الممتلكات الثقافية المادية الثابتة أو المنقولة المحددة في البند (ب) من الفقرة (1) من هذه المادة، تراثاً<sup>1</sup>.

أمّا فيما يخص التفريق والتمييز بين التراث الثابت والتراث المنقول موضوع الدراسة، فيرى الباحث أن المشرّع اعتمد ما إذا كانت الممتلكات الثقافية قابلة للنقل من مكان إلى آخر، وعليه فإن أي ممتلك ثقافي يمكن نقله من مكان إلى آخر اعتبره المشرع الفلسطيني تراث منقول، أما إذا لم يكن من المستطاع نقل الممتلكات الثقافية من مكان إلى آخر اعتبرها المشرع الفلسطيني من قبيل التراث الثقافي الثابت.

أما التعريف الدولي للتراث الثقافي فقد عرّفت اتفاقية (لاهاي) الممتلكات الثقافية على أنها تشمل الممتلكات المنقولة والثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي، كالمباني والأماكن الأثرية والمخطوطات والكتب وكل الأشياء ذات القيمة التاريخية والأثرية، وكذلك المباني المخصصة لحماية الممتلكات الثقافية نفسها كالمتاحف ودور الكتب ومخازن المحفوظات، وغيرها ذات العلاقة والتي تتطلب بموجب الاتفاقيات الوقاية والاحترام والحماية المتواصلة وقت السلم ووقت الحرب، وعدم تعريضها للتدمير أو التلف وتحريم سرقتها ونهبها أو تبديدها<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> انظر نص المادة 4 من القرار بقانون رقم 11 لسنة 2018 بشأن حماية التراث الثقافي المادي.

<sup>2</sup> مكحلي، محمد: الحماية الجنائية للآثار في الجزائر على ضوء القانون الدولي والتشريعات الوطنية، *المجلة التونسية لعلم الآثار*، عدد5، 2019، ص86.

## الفرع الثاني: أنواع التراث الثقافي المنقول

هناك عدة تصنيفات اعتمدها الفقه في التمييز بين التراث الثقافي، إلا أنها اتفقت على وجود تراث مادي وآخر لا مادي، وبالعودة إلى المشرع الفلسطيني فقد أشار في القرار بقانون رقم 11 لسنة 2018 بشأن حماية التراث الثقافي المادي إلى أنواع التراث الثقافي المنقول وذلك في المادة 24 من القرار بقانون على النحو الآتي:

يعتبر من التراث المنقول الآتي:

1. المنحوتات والفخاريات والتحف الفنية والمسكوكات، والطوابع البريدية والصور والنقوش والمخطوطات ووثائق الأرشيف، والمنسوجات والعملات والأختام والحلي والألبسة التقليدية والأسلحة والمصنوعات، مهما كانت مادتها، والغرض من صنعها، ووجوه استعمالها.
2. اللقى الأثرية وبقايا المدافن والقطع الناتجة عن الاستكشافات والأبحاث العلمية في البر وتحت الماء.
3. البقايا البشرية أو الحيوانية أو النباتية والتي يرجع تاريخها إلى ما قبل (200) سنة ميلادية.
4. الأعمال اليدوية والحرفية، كالمطرزات والخزفيات واللوحات.
5. المجموعات التراثية المتحفية والخاص<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: مراحل حماية التراث الثقافي المنقول والتطور التشريعي لها

لقد خضعت فلسطين لعدة دول وأنظمة حاكمة لها لحقبٍ سياسية مختلفة، مما أدى إلى التأثير على النظام القانوني المعمول به داخل فلسطين، وهذه الدول متباينة ومختلفة، تركت وراءها مجموعة من التراث الضخم بداية من الحكم العثماني، ثم الانتداب البريطاني وصولاً إلى الحكم الأردني والاحتلال الإسرائيلي وصولاً لمجيء السلطة الفلسطينية، حيث عملت جميع هذه الدول الحاكمة

<sup>1</sup> انظر نص المادة 24 من القرار بقانون رقم 11 لسنة 2018 بشأن حماية التراث الثقافي المادي.

على سنّ تشريعات تنظم التراث في فلسطين وتحميه، وهذا ما سيتم استعراضه في الحقبة الزمنية التالية<sup>1</sup>.

## فترة الحكم العثماني

اعتبرت فلسطين جزءاً من الإمبراطورية العثمانية، حيث تمّ تطبيق النظام القانوني العثماني في فلسطين لأكثر من 400 عام، حيث استمر الحكم العثماني من العام 1516 حتى نهاية عام 1917 الذي انتهى بالاحتلال البريطاني للأراضي الفلسطينية، ويشير التاريخ العثماني إلى وجود فترتين أساسيتين خلال مرحلة الحكم، وهما الفترة الأولى منذ تأسيس الإمبراطورية العثمانية وحتى عهد التنظيمات عام 1839، وأما الفترة الثانية من عهد التنظيمات حتى عام 1917<sup>2</sup>.

إن النظام القانوني العثماني كان مبنياً خلال فترة الحكم الأولى على أساس مبادئ الشريعة الإسلامية والفقهاء الإسلامي، والأعراف والقرارات الصادرة عن السلطان، إلا أنه في الفترة التي شهدها الحكم العثماني في القرنين السابع والثامن عشر قد أضعفت الإمبراطورية العثمانية، الذي كان سبباً في ظهور الفترة الإصلاحية، والتي عرفت بعهد التنظيمات وهدفت إلى علمنة الإمبراطورية العثمانية وتبني بعض التقنيات الغربية، بالإضافة إلى تقنين الأحكام القائمة على الدين والأعراف وأوامر الحاكم، الأمر الذي أدى إلى سنّ تشريعات هامة والتي لا تزال سارية في فلسطين<sup>3</sup>.

ومن مظاهر اهتمام الحكم العثماني في التراث الثقافي المنقول الفلسطيني الأرشيف العثماني الذي يعد من أكبر أرشيف في العالم من حيث عدد الوثائق والمخطوطات، إذ يحتوي ما يزيد عن 150 مليون مخطوطة ووثيقة منذ نشأة الدولة العثمانية سنة 1299، حيث يحتوي الأرشيف على سجلات وحججاً لأملاك متعددة داخل الأراضي الفلسطينية ومساحة الأراضي ونوعيتها وأسماء أصحابها والعائلات التي تتوارثها، حيث تعتبر هذه الوثائق والسجلات والمخطوطات جزء لا يتجزأ من التراث

<sup>1</sup> أبو هنود، حسن: تقرير حول التشريعات وآلية سنّها في السلطة الوطنية الفلسطينية، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، ص9.

<sup>2</sup> مقال بعنوان: النظام القضائي الفلسطيني "مرحلة التطور التاريخي للنظام القانوني الفلسطيني"، جامعة بيرزيت.

<sup>3</sup> المرجع السابق نفسه.

الثقافي المنقول حسب القرار بقانون رقم 11 لسنة 2018 بشأن حماية التراث الثقافي المادي<sup>1</sup>.

وعليه يمكن الاستفادة من هذا الأرشيف من خلال توثيق التاريخ الفلسطيني والحفاظ عليه ولضرورة البقاء على الأرض والدفاع عنها من كل محاولات التزوير والتهويد الذي يتعرض له التراث الثقافي المنقول من قبل الاحتلال الإسرائيلي من أجل سلب الأرض التي تعتبر محور الصراع الفلسطيني الإسرائيلي.

كما وأن الدولة العثمانية سعت إلى حماية التراث الثقافي المنقول من خلال الحد من الجرائم الواقعة على التراث الثقافي المنقول، كالتقيب غير المنظم والاستيلاء على القطع الأثرية وبيعها كالأيقونات وقطع العملات والقطع والأثرية، من خلال إصدار قوانين وأنظمة صارمة، كالمراسيم الآثار التي أصدرتها لسنوات (1869، 1874، 1884، 1906) ذات صلة بحقوق التقيب وملكية الموجودات المكتشفة المنقولة وغير المنقولة، كما ونص المرسوم سنة 1906 على أن كافة الآثار التي يتم العثور عليها على أراضي عامة وخاصة تعتبر ملكاً للدولة ولا يمكن نقلها إلى خارج البلاد<sup>2</sup>.

كما واهتم علماء الدولة العثمانية بحماية التراث المنقول في الفترة التي حكمت الدولة العثمانية فيها فلسطين منهم عالم الآثار العثماني عثمان حمدي بك الذي عمل مديراً لمتحف (همايون) وكان أول عمل قام به كمدير للمتحف هو إعداد قانون يمنع نقل الآثار القديمة خارج البلاد، وفي عام 1833 تم تعديل قانون تأسيس آثار (أتكيا) لعام 1874 حيث عمل التعديل الجديد على إعاقة تهريب التراث من الأراضي العثمانية إلى خارج البلاد، كما وتم تأسيس أول متحف للآثار في مدينة القدس عام 1901 وكان يعتبر أحد ثلاثة متاحف في الإمبراطورية العثمانية<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup> أبو شملة، ديمة: ورقة بعنوان الأرشيف العثماني رواية الوثائق عن الحق الفلسطيني، المركز الفلسطيني لأبحاث السياسات والدراسات الاستراتيجية - مسارات، الدورة السادسة 2020.

<sup>2</sup> الحفاظ على التراث في فلسطين، المسرد الزمني: إعداد مؤسسة الدراسات الفلسطينية ضمن مشروع مشترك مع المتحف الفلسطيني، <https://www.paljourneys.org/ar/timeline/highlight>، 10525/

<sup>3</sup> <https://ar.wikipedia.org/wiki/> تاريخ الزيارة: 2021/1/4.

## فترة الانتداب البريطاني

خضعت فلسطين للاحتلال البريطاني بعد أن كانت جزءاً من الإمبراطورية العثمانية حتى عام 1914، حيث بدأ الاحتلال البريطاني لفلسطين على شكل احتلال عسكري، ثم تحول إلى انتداب عام 1922 بموجب صكّ الانتداب الذي نصّت عليه عصبة الأمم 1922/12/29، فقد نصّت المادة الأولى من صكّ الانتداب على فلسطين: "يكون للدولة المنتدبة السلطة الفعلية في التشريع والإدارة، باستثناء ما يكون قد قيّد في نصوص هذا الصكّ".

حيث أصدرت الإدارة الملكية البريطانية مرسوم دستور فلسطين عام 1922 وأخضع هذا المرسوم للتعديل في الأعوام 1923، 1932، 1939<sup>1</sup>.

أصدرت المملكة البريطانية أثناء فترة الانتداب عدة تشريعات وقوانين كانت تنظم التراث الثقافي المنقول في فلسطين ومن هذه التشريعات قانون الآثار القديمة المعدل رقم 62 لسنة 1946 وقانون الآثار القديمة المعدل رقم 30 لسنة 1943 وقانون حطائر الآثار القديمة رقم 33 لسنة 1935 وقانون الآثار القديمة المعدل رقم 24 لسنة 1934 وقانون الآثار القديمة لسنة 1929 وقانون الآثار القديمة الصادر بتاريخ 1/12/1918.

أصدرت الحكومة البريطانية أول إعلان لحماية التراث المنقول في سنة 1918 من قبل لحكومة العسكرية البريطانية، حيث تبع ذلك تأسيس دائرة الآثار الفلسطينية عام 1920 والذي عدل عام 1934 و 1946 حيث كان تركيز القانون على التراث المنقول القديم واستثنى التراث الفلسطيني ما بعد عام 1700 وهنا يكون التشريع البريطاني قد اغفل جميع الممتلكات التراثية التي تعود إلى ما بعد عام 1700 ولم يضع لها الحماية اللازمة والضرورية<sup>2</sup>.

كما اهتمت المملكة البريطانية في عهد الملكة فكتوريا عام 1865 بعد أن تبلور علم الآثار الحديث في فلسطين، وأصبحت فلسطين من أهم المحطات التي تشغل العالم ويشكل تاريخها لغزاً يسعى

<sup>1</sup> أبو هنود، حسن، تقرير حول التشريعات وآلية سنّها في السلطة الوطنية الفلسطينية الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، ص9.

<sup>2</sup> [https://www.al-ayyam.ps/ar\\_page.php?id=133786e6y322406118Y133786e6](https://www.al-ayyam.ps/ar_page.php?id=133786e6y322406118Y133786e6)

تاريخ الزيارة: 2021/1/5.

الجميع لحله، فقد أسست الملكة (فكتوريا) صندوق استكشاف فلسطين، ولم يكن يهدف هذا الصندوق إلى الاستكشاف والعلم بل أطلق صندوق الاستكشاف حملاته لرسم خرائط الولايات العثمانية في فلسطين ومسحها والتنقيب عنها<sup>1</sup>.

## فترة الحكم الأردني

بعد استيلاء العصابات الصهيونية بمساعدة حكومة الانتداب البريطاني على جزء من الأراضي الفلسطينية والتي أعلن عليها ما يسمى بإسرائيل عام 1948 خضعت أراضي الضفة الغربية ومدينة القدس للحكم الأردني آنذاك حيث بقيت الجهة الشرقية لنهر الأردن بدون حكم لمدة ثلاث أيام بعد انسحاب القوات البريطانية من الأراضي الفلسطينية ومن ثم أعلن الجيش العربي الأردني سيطرته على المنطقة التي عرفت باسم الضفة الغربية مطبقاً قانون الدفاع الأردني لسنة 1935 حيث بقيت القوانين المعمول بها في فلسطين سارية فيما لا يتعارض مع قانون الدفاع وفي عام 1948 استبدل الحكم العسكري بإداره مدنية بموجب قانون الإدارة العامة رقم 48 لسنة 1949 الذي أعطى الملك الأردني جميع الصلاحيات التي كانت ممنوحة لملك بريطانيا بموجب دستور فلسطين لسنة 1922<sup>2</sup>.

لقد شهدت فترة الحكم الأردني نشاطاً كبيراً في صدور التشريعات والقوانين، لاسيما بعد صدور الدستور، وفيما يخص التراث الثقافي المنقول، فقد أصدرت الحكومة الأردنية عدة قوانين وتشريعات تتعلق بالتراث الثقافي وحمايته، منها قانون الآثار القديمة رقم 33 لسنة 1953، وقانون تعديل مرسوم متحف الآثار الفلسطينية لسنة 1948 رقم 3 لسنة 1955، وقانون معدل قانون متحف الآثار الفلسطينية رقم 77 لسنة 1966، وقانون متحف الآثار الفلسطيني المؤقت رقم 72 لسنة 1966، وقانون الآثار القديمة رقم 51 لسنة 1966.

---

<sup>1</sup> فراج، جهاد: الحماية القانونية للآثار الفلسطينية وفق التشريعات المحلية والمواثيق الدولية، رسالة ماجستير، جامعة القدس، فلسطين، 2016، ص8.

<sup>2</sup> العسلي، وليد: النظام القانوني في الضفة الغربية 1948-1967، ورقة مقدمة في مؤتمر قانوني، غزة 1995، مركز الحقوق جامعة بيرزيت، ص11.

وبمراجعة نصوص قانون الآثار القديمة رقم 51 لسنة 1966، والذي اعتبر آخر تشريع صدر فترة الحكم الأردني على فلسطين فيما يخص التراث الثقافي الفلسطيني، فإن القانون اعتبر الممتلكات الثقافية التي تعود إلى ما قبل عام 1700م، وبالتالي يكون القانون قد أغفل العديد من الممتلكات التي تعود إلى ما بعد عام 1700م، والتي قد تعتبر من الممتلكات الثقافية، وبالتالي لم تحظ بأي من أنواع الحماية.

كما لم ينص القانون على جميع الجرائم التي قد تقع على التراث الثقافي المنقول، وبالتالي يتوجب الرجوع إلى قانون العقوبات لمعالجة تلك الجرائم التي لم ينص عليها.

### الإدارة المصرية

خضع قطاع غزة للإدارة المصرية منذ عام 1948 حتى عام 1967، تحت إشراف الإدارة المصرية باستثناء الفترة التي احتل بها الجيش الإسرائيلي قطاع غزة عام 1956 حتى عام 1957 وتحكمت الإدارة المصرية في تلك الفترة بكل مظاهر الحياة في قطاع غزة<sup>1</sup>.

وفيما يخص التشريعات المتعلقة بحماية التراث الثقافي المنقول، فقد عملت الإدارة المصرية إبان فرض سيطرتها على قطاع غزة، بإبقاء قانون الآثار القديم لسنة 1929، الذي صدر من قبل حكومة الانتداب البريطاني على فلسطين، ولم تقم الإدارة المصرية بسن أي تشريعات خاصة للحفاظ على الممتلكات الثقافية الخاصة بفلسطين أثناء فترة إدارتها لقطاع غزة، كما لم تقم الحكومة المصرية بسن أي قانون عقوبات خاص بقطاع غزة، وأبقت أيضاً على قانون العقوبات الانتدابي رقم 74 لسنة 1936<sup>2</sup>.

ونستنتج مما سبق أن التراث الثقافي الفلسطيني لم يخضع لأي تطور في الحماية أو التشريعات الحامية له إبان حكم الإدارة المصرية على قطاع غزة، حيث عملت الإدارة المصرية على إبقاء

<sup>1</sup> خلة، محمد: قطاع غزة تحت الإدارة المصرية، 2011، ص9.

<sup>2</sup> طه، حمدان: المشروع الثقافي الفلسطيني واستراتيجيته المستقبلية (إدارة التراث الثقافي في فلسطين)، أوراق ندوة القاهرة، 2003، ص136.

قوانين الانتداب البريطاني والتي ذكرت سابقاً، على أنها قوانين مجحفة بحق التراث الثقافي الفلسطيني ولم توفر أدنى متطلبات الحماية للتراث الثقافي والمنقول.

### فترة الاحتلال الإسرائيلي

بعد احتلال إسرائيل لأراضي الضفة الغربية وقطاع غزة عام 1967، أصدر الاحتلال الإسرائيلي مجموعة من الأوامر العسكرية، أثرت بشكل مباشر على التراث الثقافي المنقول في فلسطين، ومنها الأمر العسكري رقم 119 لسنة 1967 والذي ألغى العديد من القوانين التي كان معمول بها آنذاك فيما يخص التراث الثقافي، ومنها قانون الآثار القديمة رقم 51 الأردني وتم وضع كافة صلاحيات دائرة الآثار بيد الحاكم العسكري، كما وحظرت الأوامر العسكرية تصدير التراث من الأراضي الفلسطينية المحتلة باستثناء القدس الشرقية دون الحصول على إذن من قبل ضابط الآثار<sup>1</sup>.

وتعتبر تلك الأوامر العسكرية أوامر عامة تصدر عن قائد عسكري إسرائيلي حيث تمتلك تلك الأوامر قوة القانون دون وجود أي رقابة تشريعية أو ديمقراطية على تلم الأوامر ويتم تنفيذها من قبل المحاكم العسكرية<sup>2</sup>.

وهنا يمكن القول، إن تلك الأوامر العسكرية وبعض الاستثناءات الواردة فيها قد تكون بحدّ ذاتها جريمة تمس التراث الثقافي المنقول الفلسطيني، وذلك من خلال الإجراءات التي يقوم بها الاحتلال الصهيوني للاستيلاء على التراث الثقافي المنقول، محاولاً طمس الهوية الفلسطينية الثقافية والتاريخية، كون الصراع الفلسطيني الصهيوني على أرض فلسطين يدور الجزء الأكبر منه ويتعلق بالرواية التاريخية والثقافية لكل طرف.

<sup>1</sup> طه، حمدان، مرجع سابق، 2003، ص186-187.

<sup>2</sup> [https://www.instagram.com/reel/CQb-kWCHxXy/?utm\\_medium=share\\_sheet](https://www.instagram.com/reel/CQb-kWCHxXy/?utm_medium=share_sheet)

تاريخ الزيارة: 2021/6/22

## فترة السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد اتفاقية (أوسلو) عام 1993 التي عقدت بين إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، دعت الاتفاقية إلى إنشاء سلطة وطنية فلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة، وأصبحت أراضي الضفة الغربية وقطاع غزة تحت سيطرة السلطة الوطنية، حيث قسّمت أراضي الضفة إلى ثلاث مناطق (أ) و(ب) و(ج) تكون مناطق (أ) تابعة إدارياً وأمنياً بشكل كامل تحت سيطرة السلطة الفلسطينية، بينما مناطق (ب) تكون تابعة إدارياً إلى السلطة الفلسطينية وأمنياً للاحتلال الإسرائيلي، أما مناطق (ج) فتكون تابعة للاحتلال الإسرائيلي بشكل كامل<sup>1</sup>.

وبعد تسلّم السلطة الفلسطينية إدارة التراث الثقافي والآثار سنة 1994، بعد اتفاقية غزة - أريحا أولاً عملت دائرة الآثار على مسودة مشروع قانون الآثار للفترة الانتقالية عام 1995، إلّا أن القانون الذي كان ينظم التراث الثقافي في الأراضي الفلسطينية الخاضعة تحت سيطرة السلطة الفلسطينية كان قانون الآثار القديم الأردني رقم 51 لسنة 1966 الذي تمّ الحديث عنه سابقاً، وبقي هذا القانون ساري المفعول في الأراضي التابعة لسيطرة السلطة الفلسطينية، حتى وقت صدور القرار بقانون رقم 11 لسنة 2018، بشأن التراث الثقافي المادي الذي صدر عن الرئيس محمود عباس، وهذا ما سيتناوله الباحث خلال الدراسة الحالية عن الحماية الموضوعية والإجرائية التي كفلها هذا القرار بقانون من أجل حماية التراث الثقافي المنقول<sup>2</sup>.

### المطلب الثالث: أهمية وأهداف الحماية الجزائية للتراث الثقافي المنقول

يعتبر التراث الثقافي وسيلة لإعطاء الشعب هويته الخاصة، التي تميزه عن باقي الشعوب والتي تجعل للشعب بدورها مصافاً بين الشعوب التاريخية التي لها تاريخ عريق تحتفي به، والذي يدلّ على عظمة التاريخ الذي مرت به فلسطين والحضارات التي سكنتها، كما ويعتبر التراث الثقافي إرثاً عظيماً لجميع الإنسانية وليس لشعب معيّن فقط، إذ يعتبر التراث أساس الحضارة، وتكمن أهمية

<sup>1</sup> <https://www.palestinapedia.net/%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%84%D8%B7%D8%A9->

تاريخ الزيارة: 2021/6/22

<sup>2</sup> الموقع السابق نفسه.

التراث الثقافي الفلسطيني في تعزيز الهوية الفلسطينية، إذ أنّ التراث مرتبط بشكل أساسي بالمحافظة على الجذور المتأصلة في الأرض والقيم والثوابت التي تدل على الحق الشرعي لكل فلسطيني على هذه الأرض، ونفي ودحض أي محاولات من الكيان الصهيوني الإسرائيلي بالاستيلاء على هذه الأرض، أو نسي التراث له<sup>1</sup>.

وبالرجوع إلى القرار بقانون رقم 11 لسنة 2018 بشأن التراث الثقافي المادي، فإنّ المشرع الفلسطيني قد صنّف التراث الثقافي المنقول من حيث أهميته إلى ثلاثة أصناف ذكرها في نصّ المادة 43 من القرار بقانون على النحو التالي:

"يصنف التراث المقيّد في السجل وفقاً للآتي:

1. التراث ذو الأهمية العالمية: وهو ذو قيمة تمثيلية للبشرية.
2. التراث ذو الأهمية الوطنية: وهو ذو قيمة للدولة.
3. التراث ذو الأهمية المحليّة: وهو ذو قيمة واعتبار لمجموعات صغيرة في المجتمع في منطقة معينة<sup>2</sup>.

**التراث ذو الأهمية العالمية: وهو ذو قيمة تمثيلية للبشرية**

للتراث أهمية بالنسبة لجميع دول العالم من نواحي شتى، سوف نقوم بعرض أهمها<sup>3</sup>:

1. يعتبر التراث من أهم مصادر الدخل القومي لما له من دور كبير في الجذب السياحي، كما يؤثر التراث على المستوى الاقتصادي للدول، وأيضاً المستوى المعيشي لشعوب الدول، فالتراث كذلك يؤثر في رفاهية الشعوب.

---

<sup>1</sup> شيخي، أوسي اسماعيل: التراث الثقافي الفلسطيني بين الطمس والإحياء، مجلة التراث، جامعة زيان عاشور، المجلد الأول، عدد 29، 2018، ص: 364.

<sup>2</sup> انظر نص المادة 43 من القرار بقانون رقم 11 لسنة 2018م، بشأن حماية التراث الثقافي المادي.

<sup>3</sup> عقيد دكتور السولية، أحمد: القوانين الجنائية المكملّة لقانون العقوبات - الجزء الأول، أكاديمية الشرطة، 2012، 154.

2. يعتبر التراث الثقافي المنقول المصدر الرئيسي لكتابة التاريخ، إذ يعتبر التراث الثقافي المصدر العلمي لعلم التاريخ والراوي له، إذ أن أي غموض في فترة تاريخية معينة، يعود سببه لندرة التراث الثقافي المكتشف في تلك الفترة، فالتراث الثقافي يدون حضارات الشعوب في التاريخ.
3. يعتبر التراث الثقافي المنقول أكبر دليل على حضارات الشعوب، فوجود التراث الثقافي يعد توثيقاً للحضارات.
4. يساعد التراث الثقافي المنقول على الاستفادة من علوم الماضي التي تساعد في تطوير العلم الحديث.

### التراث ذو الأهمية الوطنية: وهو ذو قيمة للدولة

يكون للتراث الثقافي الفلسطيني أهمية ذات قيمة كبيرة بالنسبة لفلسطين كدولة ومنها:

1. يساعد في تعزيز الاقتصاد الفلسطيني وإنعاشه، وعلى وجه الخصوص الاقتصاديات التي أظهرت أهمية التراث للسياح القادمين من خارج البلاد.
2. يساهم في تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية من خلال زيادة الخبرات التدريبية.
3. يعمل على زيادة التداول في النقد الأجنبي داخل البلاد.
4. يعتبر رمزاً للهوية والإنسانية الخاصة بالشعوب المختلفة.
5. يعمل على تعزيز الروابط ما بين الماضي والحاضر والمستقبل، كما ويعمل على استمرارية المجتمعات وإعادة هيكلتها لتصبح أكثر سموً ورفعة<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> <https://mawdoo3.com> تاريخ الزيارة: 2020/10/9.

التراث ذو الأهمية المحلية: وهو ذو قيمة واعتبار لمجموعات صغيرة في المجتمع في منطقة معينة

تتمثل الأهمية المحلية باعتبار أن التراث هامٌ لمجتمع معين دون غيره من المجتمعات، ترتبط أهميته على المستوى المحلي بتاريخ هذا المجتمع وحضارته، كأن يمثل تاريخ فئة معينة أو عائلة معينة في بقعة جغرافية معينة داخل الوطن، كالقصور في البلدات القديمة لها أهمية على المستوى المحلي كقصور آل عبد الهادي أو المقامات الإسلامية والقطع والممتلكات والمقتنيات الأثرية التي تعتبر تراثاً، وموجودة في أماكن معينة، إذ يعطي التراث الموجود في مكان معين أهمية محلية لذلك المكان ويميّزه عن غيره<sup>1</sup>.

ويستنتج أنه من أهم الأسباب التي دفعت المشرّع الجزائري الفلسطيني إلى إصدار القرار بقانون رقم 11 لسنة 2018 بشأن التراث الثقافي المادي، والذي ينضم ويفرض من خلال نصوصه الحماية الجزائرية للتراث الثقافي المنقول، حيث تنبع أهمية الحفاظ والحماية لهذا التراث أن التراث الثقافي المنقول يجسّد ويؤكد الوجود الفلسطيني على هذه الأرض، التي هي محور الصراع الفلسطيني الإسرائيلي، إذ أن الصراع الفلسطيني الإسرائيلي يعتبر صراع وجود وبقاء على الأرض، وعليه تنبع أهمية التراث الثقافي المنقول كون هذا التراث يجسّد الوجود الفلسطيني على هذه الأرض منذ القدم، ومنذ مئات السنوات، ومن الأمثلة على بعض التراث الثقافي المنقول السجلات وأوراق المحاكم وأوراق الثبوت والأماكن التي تعود إلى فترة الحكم العثماني، حيث نصّ القرار بقانون سابق الذكر أنّ هذه السجلات تعتبر من التراث الثقافي المنقول وقد أعطاه المشرّع الجزائري الحماية الموضوعية والإجرائية من خلال تجريم الأفعال والأعمال التي تعد اعتداءً على هذا التراث، وفرض عقوبة عليه بناء على القاعدة العامة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، بالإضافة إلى الحماية الإجرائية المتمثلة بالملاحقة الجزائية لمرتكبي جرائم التراث الثقافي المنقول. وبدراسة الواقع الحالي نجد أن الاحتلال الإسرائيلي يجري جميع المحاولات لتحريف وتزوير تلك السجلات التي تثبت ملكية الشعب الفلسطيني لهذه الأرض، كما ويعمل الاحتلال الإسرائيلي على شراء العديد من هذه السجلات الموجودة في متاحف التركية، كونها عائدة إلى فترة الحكم العثماني، وذلك من أجل حذف الهوية

<sup>1</sup> مقابلة مع الأستاذة عزة أبو غضيب، المستشار القانونية لوزارة السياحة والآثار، رام الله، الثلاثاء 2021/2/2.

الفلسطينية للشعب الفلسطيني. وعليه إنّ أهمية الحماية التي فرضها المشرّع الجزائري من خلال القرار بقانون تكمن بشكل أساسي في الحفاظ علي التراث الثقافي المنقول، كونه الركيزة الأساسية بإثبات وحق الشعب الفلسطيني بهذه الأرض كونه صاحب الأرض من الأزل.

كما تعتبر فلسطين متحفاً تاريخياً، وهي ثروة وطنية مهمّة يعود تاريخها لآلاف السنين، فهي مهد الحضارات والديانات، فقد تعاقبت عليها العديد من الحضارات الكنعانية والآشورية، والبابلية، والفرس، والرومان، والبيزنطيون، والعثمانيون، ويمثّل الموروث الثقافي هوية المجتمعات، ويعكس ماضيها، ويمثّل للدولة والشعب ثروة معرفية ومادية لا يمكن الاستغناء عنها، ويقع على عاتق الدولة والمجتمع الحفاظ على هذا الموروث من الضياع أو النسيان أو السرقة، ويشمل هذا الموروث جوانب عدة في حياة الإنسان، ولا يقتصر على الجانب المعنوي (ثقافة الزواج والولادة والموت، والمعتقدات الشعبية، والأغاني الشعبية والأمثال، والحكاية الشعبية الفلسطينية التعبيرات الثقافية) بل يتوسع ليشمل الجانب المادي (المقتنيات الأثرية والمباني المعمارية العريقة ضاربة الجذور في عمق التاريخ، ويشمل الموروث المادي أشجار الزيتون الكنعانية والرومانية، وكذلك صناعة الزجاج والفخار، والقش، والحفر والمجوهرات والأثاث والقطع النقدية والفنية النادرة)، ويعود على المجتمع بالربح والفائدة المادية الملموسة في حال استغلاله عبر تفعيل السياحة ويعزز وعي المجتمع بهويته وثقافته وحضارته الفلسطينية<sup>1</sup>.

كما ويشكل التراث الفلسطيني خاصة وثقافته عامة، هدفاً رئيساً لمحاولات الطمس والإيذاء والتعتيم والمسح، وتتخذ هذه الممارسات مسارين أو طريقتين متوازيين، الأول: التهويد أو إضفاء الشرعية الإسرائيلية على هذا التراث، والثاني: إلغاء فلسطينية هذا التراث وعروبته وإضعافه ومحوه، وكل ذلك لهدفين متزامنين:

– خلق صلة ما بين اليهود والأرض وكسب الاعتراف العالمي لهذه الصلة.

– إضعاف الصلة بين الشعب الفلسطيني وأرضه، بل وتركها كلياً وقطعياً، وتقوم بهذه

---

<sup>1</sup> شاهين، فادي: مقال بعنوان: أهمية الموروث الثقافي الفلسطيني في تعزيز وإثبات الحق الفلسطيني في أرضه، جريدة الحياة، 2018.

الممارسات هيئات كثيرة ومتعددة من وزارات ومكاتب حكومية رسمية أو شبه رسمية إلى مؤسسات وجهات شعبية وعلمية واجتماعية من كل صنف ولون<sup>1</sup>.

لذلك اتجه المشرع الفلسطيني إلى وضع الحماية الجنائية بشقيها الموضوعي والإجرائي للتراث الثقافي، وذلك من خلال القرار بقانون الذي أقره المشرع الفلسطيني رقم 11 لسنة 2018م بشأن التراث الثقافي المادي والذي أوضح من خلاله الأهداف التي سعى إليها المشرع الفلسطيني لحماية التراث الثقافي، حيث نصّت المادة 3 من القرار بقانون:

"يهدف هذا القرار بقانون إلى تحقيق الآتي:

1. حماية التراث في الدولة، والحفاظ عليه للأجيال القادمة.

2. التعريف بالتراث الفلسطيني، وإدارته بالشكل الأمثل.

3. الحفاظ على الهوية الثقافية والحضارية للدولة".

ويمكن القول أنّ هدف المشرع الفلسطيني من نصّ المادة السابقة، هو حماية التراث الفلسطيني في الدولة والحفاظ عليه بشكل أساسي، إذ أنّ الحماية الجزائية المعدّة من قبل المشرع الفلسطيني من خلال تجريم الأعمال الواقعة على التراث الثقافي المنقول، وفرض عقوبات رادعة لها تعدّ الهدف الأسمى والأهمّ، كما وأنّ المرجو من هذه الحماية الجزائية عدم اقتصار القرار بقانون على الحماية الموضوعية، وإنما التطرق أيضاً إلى الحماية الإجرائية داخل القرار بقانون، بالإضافة إلى التعريف بالتراث الفلسطيني والحفاظ على الهوية الثقافية والحضارية للدولة.

---

<sup>1</sup> اسماعيل، شيخي: التراث الثقافي الفلسطيني بين الطمس والإحياء، مجلة التراث، العدد 29، المجلد الأول، 2018.

## المبحث الثاني

### الأعمال التي تعدّ جريمة بحق التراث الثقافي المنقول والعقوبات الموقعة عليها

يعتبر التراث الثقافي المنقول موضوع الحماية، هو المحلّ الذي تقع عليه الأفعال التي يجرمها القرار بقانون رقم 11 لسنة 2018 بشأن التراث الثقافي المادي، ويضع لها عقوبات فبانعدام محلّ الجريمة تنعدم الجرائم التي ينطبق عليها القرار بقانون حماية التراث، ومحلّ الجرائم هي الأشياء المادية التي يطلق عليها صفة التراث من قبل السلطات المختصة، وبالتالي لا يمكن أن تتحقّق أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القرار بقانون رقم 11 لسنة 2018 بشأن حماية التراث الثقافي المادي إلا إذا كان الشيء المعتدى عليه تراثاً (محلّ الجريمة)، فإن لم يكن محلّ الجريمة تراثاً فلا يمكن القول أن هنالك جريمة قد وقعت<sup>1</sup>.

ومن ثم سنتناول هذا المبحث من خلال الحديث عن صور الجرائم التي تتعلّق بالتراث الثقافي المنقول في المطلب الأول، أما المطلب الثاني سيتم الحديث عن العقوبات الموقعة على مرتكبي التراث الثقافي المنقول.

### المطلب الأول: صور الجرائم التي تتعلّق بالتراث الثقافي

تعرف الجريمة على أنها كل سلوك منحرف أو غير مشروع يقوم به الإنسان، سواء أكان إيجابياً أي القيام بفعل أو سلبياً أي الامتناع عن فعل أو تركه، عمدياً أو غير عمدياً يعاقب عليه القانون بعقوبة جزائية<sup>2</sup>.

أما فيما يخصّ الأركان العامة للجريمة فإن لكل جريمة ثلاثة أركان على النحو التالي:

أولاً: الركن القانوني أو الشرعي: ويقصد به وجود النص القانوني الذي يبيّن الفعل أو الامتناع المجرم، بالإضافة إلى تحديد الجزاء المقرر لذلك الفعل من عقوبة أو تدبير احترازي، كما وأنّ

<sup>1</sup> عقيد دكتور السولية، أحمد: القوانين الجنائية المكملّة لقانون العقوبات - الجزء الأول، ص140.

<sup>2</sup> عيسى، رضا محمد: النظام الجزائي 1 "قانون العقوبات"، كلية الدراسات التطبيقية وخدمة المجتمع، جامعة الملك سعود،

الركن القانوني يضفي الصفة الجريمة على نشاط الفرد وسلوكه سواء الايجابي أو السلبي، كما وأن النشاط أو السلوك الإنساني لا يتصف بالمجرم إلا إذا توافر فيه شرطان:

1. خضوع النشاط أو السلوك لنصّ تجريم يفض فيه القانون عقاباً لمن يرتكبه.

2. عدم خضوع النشاط أو السلوك لسبب من أسباب الإباحة أو التبرير كالدفاع الشرعي<sup>1</sup>.

وهذا ما نصّ عليه القانون الأساسي الفلسطيني المعدّل لسنة 2003 في نص المادة 15 منه على النحو التالي: "العقوبة شخصية، وتُمنع العقوبات الجماعية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بنصّ قانوني، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لنفاذ القانون"<sup>2</sup>.

**ثانياً: الركن المادي:** ويتمثل الركن المادي في النشاط أو السلوك الإيجابي أو السلبي الذي تظهر به الجريمة للعالم الخارجي، فتكون بذلك اعتداءً على القيم والمصالح والحقوق التي يهدف المشرع إلى حمايتها، والركن المادي يقوم على ثلاثة عناصر، متمثلة في السلوك الإيجابي أو السلبي ما، ونتيجة غير مشروعة تتحقق، وعلاقة سببين تربط ما بين الفعل والنتيجة<sup>3</sup>.

السلوك: قد يكون السلوك فعلاً إيجابياً أو سلوكاً سلبياً، فأما الفعل الإيجابي فهو يتمثل في الحركة الإرادية العضوية التي يقوم بها الجاني، من أجل ارتكاب جريمة ما، ولا يكفي أن تكون الحركة عضوية فقط بل أن تكون إرادية، وعليه يعرف الفعل الإيجابي أنه سلوك إرادي يتمثل في حركة عضوية أو عضلية نهى القانون عن القيام بها، ويترتب على إتيانها آثار قانونية، أما السلوك السلبي فهو الامتناع الإرادي عن القيام بحركة عضلية أو عضوية يوجب القانون القيام بها في وقت معين<sup>4</sup>.

النتيجة: تعتبر النتيجة الإجرامية عنصراً أساسياً يقوم عليه الركن المادي للجريمة، فالنتيجة الإجرامية تعتبر الأثر المباشر للسلوك المجرم، أي أنها التغيير الذي يحدثه السلوك المجرم ويظهر

<sup>1</sup> ربعي، غاندي: *سياسة التجريم والعقاب في فلسطين*، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، تقرير رقم 81، 2013، ص19.

<sup>2</sup> انظر نص المادة 15 من القانون الأساسي الفلسطيني المعدّل لسنة 2003.

<sup>3</sup> المرجع السابق، ص19.

<sup>4</sup> السعيد، كامل: *شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات*، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص183-184.

للعالم الخارجي، ويقصد بهذا التغير القانوني وليس الواقعي<sup>1</sup>.

العلاقة السببية: وتعتبر العلاقة السببية شرطاً لتحقيق الركن المادي للجريمة، أي وجود رابطة سببية ما بين الفعل والنتيجة، وذلك يعني أن يكون الفعل سبب وقوع النتيجة، أما إذا وقعت النتيجة مستقلة عن الفعل وكان بالإمكان فصلها عن الفعل فإن الركن المادي للجريمة لا يتحقق، وبالتالي لا يمكن إسناد النتيجة إلى مرتكب الفعل<sup>2</sup>.

ثالثاً: **الركن المعنوي**: يعتبر الركن المعنوي هو الركن الثاني للجريمة، وبدونه لا تعد جريمة حتى لو اكتملت عناصر الركن المادي، فالركن المعنوي مكون من النشاط الإجرامي النفسي والذهني، ويعتبر الركن المعنوي المعبر الحقيقي عن الشخصية الإجرامية، ويتحقق الركن المعنوي في صورتين، أما القصد أو الخطأ ففي القصد يكون علم الجاني وإرادته متجهة إلى تحقيق الفعل والنتيجة، فبذلك تقوم الجريمة المقصودة، أما صورة الخطأ يقف العلم والإرادة عن الفعل فقط، ولا تصل النتيجة إلا بمقدار محدود، وهو توقع النتيجة واستطاعة توقعها، فبذلك تنشأ الجريمة غير المقصودة<sup>3</sup>.

وفيما يخص صور الجرائم التي تتعلق بالتراث الثقافي المنقول موضوع الدراسة، فإنّ المشرّع الفلسطيني قد تحدث عن بعض هذه الصور في القرار بقانون رقم 11 لسنة 2018 بشأن حماية التراث الثقافي المادي، وقد أورد المشرّع الجرائم التي تتعلق بالتراث الثقافي المنقول في كل من المواد 26 و27 من القرار بقانون على النحو التالي:

حيث نصت المادة (26) على أنه "يمنع القيام بأي من الأعمال التالية إلا بعد الحصول على ترخيص من الوزارة:

1. إجراء أي تغيير على التراث المنقول أو ترميمه أو صيانته.

2. نسخ أو تقليد التراث المنقول لاستخدامه لغايات مشروعة تحددها الوزارة.

<sup>1</sup> <https://almerja.com/reading.php?i=6&ida=1966&id=973&idm=41067> تاريخ الزيارة: 2021/2/2.

<sup>2</sup> السراج، عبود: شرح قانون العقوبات القسم العام، جامعة دمشق، ص118.

<sup>3</sup> المرجع السابق، ص140.

3. اقتناء مجموعات التراث المنقول.

4. إغارة التراث المنقول داخل فلسطين وخارجها.

5. تنظيم معارض للتراث المنقول الأصلي والمنسوخ.

6. بيع أو شراء أنقاض وأتربة مواقع التراث أو استعمالها في البناء أو الصيانة أو نقلها".

يلاحظ من نص المادة السابقة عدم تطرق المادة لأعمال التنقيب عن القطع الأثرية والتراثية التي تعتبر تراثاً ثقافياً منقولاً، في حال تمت أعمال التنقيب دون ترخيص من قبل وزارة السياحة والآثار، حيث إن المادة 65<sup>1</sup> الفقرة الرابعة من القرار بقانون نصت على تجريم الحفر أو النيش في مواقع التراث الثابت بحثاً عن الدفائن الذهبية وغيرها، والتي تعدّ من التراث المنقول حيث إن الفقرة اقتصرّت فقط على التراث الثابت ولم تذكر التراث المنقول، كما وأن المادة السابعة<sup>2</sup> من ذات القرار بقانون نصّت على أنه لا يجوز لأي شخص التنقيب عن التراث من أجل الحفاظ عليه، إلا بعد الحصول على إذن من وزارة السياحة والآثار، ومع هذا النص يتبين وجود المنع دون وجود العقوبة كما في الأعمال الأخرى.

وعليه كان الأجدر التطرق في نصّ المادة 26 من القرار بقانون، والتي عملت على تجريم بعض الأعمال التي تخص التراث الثقافي المنقول دون الحصول على إذن من وزارة السياحة والآثار إضافة أعمال التنقيب عن التراث الثقافي المنقول وتجريمها من خلال نص القانون.

---

<sup>1</sup> انظر نص المادة 65 فقرة 4 من القرار بقانون رقم 11 لسنة 2018: "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنوات، ولا تزيد على عشر سنوات، وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف دينار أردني، ولا تزيد على خمسين ألف دينار أردني، أو ما يعادلها من العملة المتداولة قانوناً، كل من قام بأي من الأفعال الآتية: 4. أجرى الحفريات أو النيش في مواقع التراث الثابت بحثاً عن الدفائن الذهبية أو أي دفائن أخرى، ولو كانت في ملكه الخاص".

<sup>2</sup> انظر نص المادة 7 فقرة 1 من القرار بقانون رقم 11 لسنة 2018: "1. لا يجوز لأي شخص القيام بالأعمال المتعلقة بالحفاظ على التراث أو ترميمه وصيانته أو التنقيب عنه، والمحددة بموجب أحكام هذا القرار بقانون، إلا بعد الحصول على ترخيص من الوزارة".

كما ونصت المادة (27) على أنه: "يحظر على أي شخص القيام بأي فعل من الأفعال الآتية:

1. حيازة تراث منقول بشكل غير مشروع.
2. تزوير التراث المنقول.
3. تدمير أو إتلاف أو تشويه أي تراث منقول.
4. الإتجار أو ممارسة الأعمال التجارية بالتراث المنقول، بما في ذلك التراث الأجنبي.
5. تهريب التراث المنقول إلى خارج الدولة أو الاشتراك بأي أعمال تؤدي إلى ذلك.
6. القيام بأي عمل يؤدي إلى فقدان التراث المنقول لأهميته التي قيد من أجلها".

وسنتناول كل جريمة على حدة، من خلال إسقاط الأركان العامة للجريمة على جرائم التراث الثقافي المنقول.

**الفرع الأول: جريمة إجراء أي تغيير على التراث المنقول أو ترميمه، أو صيانته دون ترخيص من الوزارة**

الركن المادي: وهو الفعل الإيجابي الذي يباشر الجاني في تغيير التراث المنقول أو ترميمه أو صيانته، أمّا عن النتيجة غير المشروعة فتكون في السلوك الذي يظهر للعالم الخارجي وهو تحقيق مراد الجاني وإحداث التغيير أو الترميم أو الصيانة على التراث الثقافي المنقول، ولعلّ من الضروري وجود علاقة سببية تربط ما بين السلوك الذي قام به الجاني والنتيجة التي هدف إلى تحقيقها.

الركن المعنوي: وعن الركن المعنوي للجريمة، فيجب توافر العلم والإرادة لدى الجاني لتحقيق الركن المعنوي، أي أن يكون الجاني على علم بأنّ السلوك الذي يرتكبه قد جرّمه القرار بقانون بشأن حماية التراث المنقول، وأن تكون إرادة الجاني متجهة إلى تحقيق النتيجة المقصودة غير المشروعة.

**الفرع الثاني: جريمة نسخ أو تقليد التراث المنقول لاستخدامه لغايات مشروعة تحددها الوزارة دون ترخيص من الوزارة**

الركن المادي: يتكون الركن المادي في هذه الجريمة من النشاط الإيجابي الذي يصدر عن الفاعل، وهو نسخ أو تقليد التراث المنقول للوصول إلى النتيجة غير المشروعة، وهي استخدام التراث المنسوخ أو المقلد في أعمال مشروعة كانت قد حددتها وزارة السياحة والآثار في القرار بقانون، أمّا

عن العلاقة السببية فيجب أن تحقق الركن المادي وجود علاقة سببية تربط بين الفعل والنتيجة المقصودة.

الركن المعنوي: ولتحقق الجريمة يجب توافر الركن المعنوي، أي توافر العلم والإرادة لدى الجاني أن الفعل الذي يرتكبه مجرم بموجب القانون، ووجود إرادة لديه لتحقيق النتيجة غير المشروعة، وهي استخدام التراث المنسوخ أو المقلد لغايات مشروعة محددة من قبل الوزارة.

#### الفرع الثالث: جريمة اقتناء مجموعات التراث المنقول دون الحصول على ترخيص من الوزارة

الركن المادي: يتكوّن الركن المادي في هذه الجريمة من الفعل الإيجابي الذي يرتكبه الجاني، وهو اقتناء مجموعات التراث المنقول في مكان تابع له، ويكون هذا الاقتناء مخالفاً للقانون، كون مكان وجود مجموعات التراث المنقول هو المتاحف الرسمية التابعة لوزارة السياحة والآثار وفقاً للقرار بقانون.

أمّا عن الركن المعنوي: فيجب توافر العلم والإرادة لدى الجاني مرتكب الجريمة، أي أن يعلم أن فعل الاقتناء الذي يرتكبه مخالفاً للقانون، وقد جرّمه المشرع وفقاً للقرار بقانون، ورغم ذلك تتجه إرادة الجاني لتحقيق النتيجة المرادة وهي اقتناء مجموعات التراث المنقول.

#### الفرع الرابع: جريمة إعاقة التراث المنقول داخل فلسطين وخارجها دون الحصول على ترخيص من الوزارة

تعرف الإعاقة على أنها عقد يسلم به شخص لآخر شيئاً غير قابل للاستهلاك، يستعمله بلا عوض على أن يردّه بعد الاستعمال<sup>1</sup>.

وهنا يتشكّل الركن المادي للجريمة عند قيام الجاني بإعارة أي من التراث الثقافي المنقول لأي شخص سواء داخل فلسطين أو خارجها.

ويتكوّن الركن المعنوي عند توافر عنصرَيْه العلم والإرادة، وهي علم الجاني بأن الفعل المرتكب

<sup>1</sup> <https://www.almaany.com/ar/dict/ar-> تمت الزيارة بتاريخ: 2021/3/5.

يشكل جريمة وتوجه إرادته لتحقيق النتيجة، وهي القيام بفعل الإعاقة رغم علمه بتجريمها وفقاً للقرار بقانون.

إلا أن القرار بقانون قد سمح بإعاقة التراث المنقول داخل فلسطين أو خارجها، ووفقاً لشروط ذكرها على سبيل الحصر في نص المادة 30 من القرار بقانون.

#### الفرع الخامس: جريمة تنظيم معارض للتراث المنقول الأصلي والمنسوخ دون الحصول على ترخيص من الوزارة

إن قيام الشخص بتنظيم معارض تضم تراثاً منقولاً سواء أكان أصلياً أم منسوخاً يعدّ جريمة، إذ يتمثل الركن المادي للجريمة مجرد قيام الجاني بتنظيم تلك المعارض، ولكي تكتمل الجريمة يجب توفر الركن المعنوي بعنصره العلم والإرادة، وهي علم الجاني بأنّ الفعل الذي يرتكبه يعد جريمة، واتجاه إرادته لتحقيق النتيجة رغم علمه بأن الفعل المرتكب مجرم وفقاً لأحكام القرار بقانون.

#### الفرع السادس: جريمة بيع أو شراء أنقاض وأتربة مواقع التراث، أو استعمالها في البناء أو الصيانة، أو نقلها دون ترخيص من الوزارة

يقوم الركن المادي لهذه الجريمة عند قيام الجاني بالتصرف بأنقاض وأتربة المواقع التراثية، سواء بالقيام ببيعها أو شراءها أو استخدامها لأغراض البناء أو الصيانة، أو قيام الجاني بنقل هذه الأنقاض من مكانها الأصلي.

ويمكن القول أن هنالك جريمة قد وقعت بحق التراث الثقافي المنقول، ويجب توافر الركن المعنوي في الجريمة بعنصره العلم والإرادة، أي توافر العلم لدى الجاني أن الأنقاض أو الأتربة التي يريد التصرف بها أو استعمالها، تعتبر أنقاضاً لموقع تراثي، ومن ثم توجه إرادة الجاني بعد علمه أن الفعل المرتكب جريمة إلى تحقيق النتيجة المرجوة من الفعل المرتكب، وهي التصرف والاستعمال بأنقاض أو أتربة المواقع التراثية.

وبمراجعة جميع الأفعال التي نصّت عليها المادة 26، نجد أن المادة المذكورة نصّت على أنه يمنع

القيام بالأفعال دون ترخيص من وزارة السياحة والآثار، أي أنه يمكن أن تصبح هذه الأعمال مشروعة، في حال تم استخراج الإذن والتصريح من قبل الجهات المختصة التي نصّ عليها القرار بقانون وهي وزارة السياحة والآثار.

### الفرع السابع: جريمة حيازة تراث منقول بشكل غير مشروع

الركن المادي: يتمثل الركن المادي في السلوك الإيجابي أي أن يكون التراث الثقافي في حوزة شخص أو تحت سيطرته حيازة كاملة، ويمكن أن تكون الحيازة ناقصة، كاستئجار شخص أرضاً تحتوي بداخلها تراثاً منقولاً، ويكون السلوك في هذه الحالة سلوكاً سلبياً، أي الامتناع عن فعل وهو إبلاغ السلطات المختصة عن التراث المنقول، وعليه تكون جريمة حيازة التراث من جرائم الخطر أي أنها تتحقق دون حدوث أي ضرر للتراث الثقافي المنقول<sup>1</sup>.

الركن المعنوي: ويتحقق الركن المعنوي في هذه الجريمة، إذا كان الفاعل على علم أن الأشياء المراد حيازتها تعتبر تراثاً ثقافياً منقولاً، ويعلم أيضاً أن طريقة الحيازة غير مشروعة، واتجهت إرادته لتحقيق فعل الحيازة.

### الفرع الثامن: جريمة تزوير التراث المنقول

الركن المادي: يتمثل الركن المادي في جريمة تزوير التراث الثقافي المنقول في الفعل الإيجابي الذي يقوم به الفاعل وهو التزوير، والذي يكون القصد منه إحداث النتيجة غير المشروعة وهي إنشاء مادة تراثية غير حقيقية، وتتم هذه العملية من خلال اقتطاع أجزاء صغيرة من القطع التراثية أو بإبدال جزء أو بإضافة رسومات أو كتابات بحيث لا يظهر التزوير<sup>2</sup>.

الركن المعنوي: لا بد من توافر عناصر القصد الجنائي لدى الفاعل وهي العلم والإرادة، أي العلم بأن فعل التزوير مجرم، وأن تتجه إرادة الجاني لتحقيق النتيجة المقصودة من ارتكاب الفعل وهي تزوير التراث الثقافي المنقول.

<sup>1</sup> السويلة، أحمد يوسف: القوانين الجنائية المكملة لقانون العقوبات - الجزء الأول، ص182.

<sup>2</sup> غانم، إسلام: الحماية الجنائية للآثار في القانون الجزائري والقانون المصري "دراسة في القانون المقارن" مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد 7، عدد2، 2018، ص258.

إنّ جريمة التزوير في قانون العقوبات العام تحتاج إلى القصد الجنائي الخاص، بالإضافة إلى القصد الجنائي العام، وهنا يقصد الجاني تغيير الحقيقة في محرر بإثبات واقعة مزورة، على أنها واقعة صحيحة ووجود باعث خاصّ لدى الجاني باستعمال المحرر المزور.

وفيما يخصّ تزوير التراث الثقافي المنقول إذ يحتاج الجاني إلى القصد الخاص<sup>1</sup>، بالإضافة إلى القصد العام لارتكاب الجريمة، أي وجود باعث خاص لدى الجاني وهو استعمال التراث المزور على أنه حقيقي<sup>2</sup>.

### الفرع التاسع: جريمة تدمير أو إتلاف أو تشويه أي تراث منقول

الركن المادي: ويتمثل في الفعل الإيجابي الصادر عن الجاني، وهو التدمير أو الإتلاف أو التشويه الذي يلحق أي تراث ثقافي منقول، وتتحقق النتيجة غير المشروعة في حال حصل التدمير أو الإتلاف أو التشويه لأي من التراث الثقافي المنقول.

والتشويه يمكن أن يقع بصورته المعنوية وليس اقتصاره على الصورة المادية، وذلك من خلال تشويه الحقائق والروايات التاريخية الخاصة بالتراث الثقافي المنقول، ففي نص المادة 60 من القرار بقانون، والمشار لها لاحقاً حول العقوبة المقررة لتشويه الحقائق التاريخية المرتبطة بالتراث الثقافي أو إصباغ الصفة التراثية عليها دون أدلة تاريخية.

الركن المعنوي: توافر عنصرَي العلم والإرادة لدى الجاني من أجل تحقق الركن المعنوي للجريمة وهي علم الجاني بأن السلوك مجرم بموجب القانون، واتجاه إرادته لتحقيق النتيجة المقصودة.

وهنا يمكن القول، عندما يحتمل التشويه الصورة المعنوية وليس المادية فقط، هنا يمكن طرح سؤال ما إذا كانت جريمة التشويه بصورتها المعنوية تحتاج إلى قصد جنائي خاصاً أم لا.

إذ يقصد بالقصد الجنائي الخاص الذي يتطلب توافره إلى جانب القصد الجنائي العام وهو الباعث

---

<sup>1</sup> يقصد بالقصد الجنائي الخاص الذي يتطلب توافره إلى جانب القصد الجنائي العام وهو الباعث على ارتكاب الجريمة ويسمى بالباعث الخاص، ويقصد بالباعث الدافع النفسي لتحقيق سلوك معين.

<sup>2</sup> <https://ecoledroitmarocaine.blogspot.com> تاريخ الزيارة: 2021/4/12.

على ارتكاب الجريمة ويسمى بالباعث الخاص ويقصد بالباعث الدافع النفسي لتحقيق سلوك معين<sup>1</sup>.

وفيما يخص جريمة تشويه الحقائق التاريخية بصفتها المعنوية، قد يكون للجاني دافع نفسي خاص وهو تشويه حقائق من أجل إصباغ الصفة التراثية دون وجود أدلة تاريخية.

**الفرع العاشر: جريمة الإتجار أو ممارسة الأعمال التجارية بالتراث المنقول، بما في ذلك التراث الأجنبي**

الركن المادي: يتمثل الركن المادي بالسلوك الإيجابي الصادر عن الفاعل، وهو ممارسة الأعمال التجارية بحق التراث المنقول، وهنا أضاف المشرع الفلسطيني التراث الأجنبي إلى محل الجريمة، وقد يكون الفعل المادي عدم الالتزام بالشروط التي وضعها المشرع لعملية الاتجار القانوني.

الركن المعنوي: لكي يتحقق الركن المعنوي يجب توافر عنصرَي العلم والإرادة لدى الجاني، أي علم الجاني أن السلوك الذي يقوم به مجرم، واتجاه إرادته لتحقيق النتيجة المقصودة.

**الفرع الحادي عشر: جريمة تهريب التراث المنقول إلى خارج الدولة، أو الاشتراك بأي أعمال تؤدي إلى ذلك**

الركن المادي: يكون الركن المادي في هذه الجريمة عبارة عن نشاط إيجابي، يتمثل في إخراج التراث المادي المنقول المحظور إخرجه إلى خارج فلسطين، أما النتيجة فتتحقق في حال تمكّن الجاني من إخراج التراث الثقافي المنقول خارج فلسطين، ويعتبر الاشتراك بأي عمل يؤدي إلى تهريب التراث خارج فلسطين مجرمًا أيضاً، وتكون العلاقة السببية للركن المادي تربط بين الفعل الذي يرتكبه الجاني والنتيجة غير المشروعة التي تتحقق.

الركن المعنوي: يتحقق الركن المعنوي في جريمة تهريب التراث الثقافي المنقول خارج الدولة، في حال توافر لدى الجاني عنصرَي القصد الجنائي وهي العلم والإرادة، أي العلم أن الفعل المرتكب من الجاني مجرم واتجاه إرادته لتحقيق النتيجة المقصودة.

<sup>1</sup> <https://ecole droitmarocaine.blogspot.com> تاريخ الزيارة 2021/6/25.

الفرع الثاني عشر: جريمة القيام بأي عمل يؤدي إلى فقدان التراث المنقول لأهميته التي قيد من أجلها

الركن المادي: ويتمثل الركن المادي في هذه الجريمة بقيام الجاني بأي عمل من الأعمال الإيجابية التي تؤدي إلى فقدان التراث المنقول أهميته التي قيد من أجلها، وتتحقق النتيجة غير المشروعة عند فقدان التراث الثقافي المنقول أهميته، ولا بدّ من توافر العلاقة السببية الرابطة ما بين الفعل والنتيجة.

الركن المعنوي: يتمثل الركن المعنوي في توافر العلم لدى الجاني بأنّ الأعمال التي يقوم بها تؤدي إلى فقدان التراث الثقافي المنقول أهميته، بالإضافة إلى إرادة الجاني إلى تحقيق النتيجة المقصودة وهي فقدان التراث الثقافي المنقول أهميته.

وفيما يخصّ جميع الجرائم التي نص عليها القرار بقانون، والتي تم الحديث عنها أعلاه فإنّه يجب توفر الركن المفترض في جميع هذه الجرائم وهو محل الجريمة، أي أنّه يجب أن يكون محل الجريمة هي الأشياء المادية التي يطلق عليها صفة التراث الثقافي المنقول من قبل الجهات المختصة، فلا يمكن أن تتحقق أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القرار بقانون، والتي وردت في نصّي المادة 26 و 27 من القرار، إلا إذا كان الشيء المعتدى عليه يعد تراثاً، فإذا لم يكن تراثاً فلا يوجد جريمة<sup>1</sup>.

كما يلاحظ من خلال دراسة تلك الجرائم كل على حدة، إمكانية المساهمة الجنائية والاشتراك الجرمي في كل جريمة، حيث يعرف الاشتراك الجرمي على أنه اتحاد أكثر من شخص مع الفاعل الأصلي في ارتكاب جريمة من نوع جنائية أو جنحة، وإما أن تكون الجنائية أو الجنحة تتكون من أكثر من فعل فيقدم كل شخص على ارتكاب فعل معين أو أكثر من الأفعال المكونة للجريمة، بقصد حدوث تلك الجنائية أو الجنحة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> الحذيفي، أمين أحمد: صور الحماية الجنائية للأثار في التشريعين السعودي واليمني، المجلة العربية للدراسات الأمنية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، مجلد 24، عدد 47، 2008، ص 254.

<sup>2</sup> <https://ar.wikipedia.org/wiki/> تاريخ الزيارة: 2021/6/28.

ومن خلال تحليل الجرائم سابقة الذكر ومعرفة ركنيها المادي والمعنوي، فإنّ كل الجرائم الواقعة على التراث الثقافي المنقول ينطبق عليها الاشتراك الجرمي، فمثلاً جريمة الإتجار أو ممارسة الأعمال التجارية بالتراث الثقافي المنقول، يمكن أن يرتكب الجريمة أكثر من شخص كأن يقوم أحدهم بالترويج للتراث المنقول، ويقوم شخص آخر ببيعه، وهذا ينطبق على جميع الجرائم سابقة الذكر.

وفيما يخصّ المساهمة الجنائية، فيعتبر كل شخص ساهم في ارتكاب الجريمة شريكاً فيها، حيث أن أفعاله الجرمية هي التي تحدّد مدى مساهمته الجنائية، ومن خلال ذلك نستطيع التفريق بين الاشتراك في الجريمة والتحريض عليها والتدخل فيها، حيث تنقسم المساهمة الجنائية إلى مساهمة أصلية تصدر من الفاعل الأصلي أو الشريك الأصلي في الجريمة، لتحقيق الهدف من خلال ارتكاب فعل مادي ووحدتهم المعنوية، أما المساهمة التبعية فتعتبر نشاطاً ثانوياً لا تشكل أي فعل مادي للجريمة كالتحريض على ارتكاب جريمة والتي تعتبر جريمة منفصلة سواء تحققت النتيجة أم لا، أو التدخل بالمساعدة فقط<sup>1</sup>.

وفيما يخصّ الجرائم الواقعة على التراث الثقافي المنقول سابقة الذكر، يمكن القول أن جميع الجرائم تحتل المساهمة الجنائية سواء الأصلية بالاشتراك كما ذكر أعلاه، أو المساهمة التبعية سواء بالتدخل أو التحريض، ومثال على ذلك جريمة سرقة التراث الثقافي المنقول كأن يقوم شخص ما بتحريض الجاني على سرقة التراث الثقافي المنقول، أو أن يقوم شخص بالتدخل بالجريمة من خلال مساعدة الجاني، كأن يقوم بمساعدة الجاني بإيصاله مثلاً من مكان الجريمة بعد أن تم ارتكاب فعل السرقة وانتهى منه.

---

<sup>1</sup> <https://jordan-lawyer.com/2020/05/25/> تاريخ الزيارة 2021/6/28.

## المطلب الثاني: العقوبات الموقعة على مرتكبي جرائم التراث الثقافي

يعتبر العقاب الجزاء المقرر لارتكاب الفعل المجرّم والتي نصّ عليه المشرّع وأكّد على تجريمه في نصّ، بحيث أن الجزء المترتب على ارتكاب الجاني للفعل المجرّم يتم إقراره من خلال حكم نهائي يصدر عن المحكمة المختصة، وفي جرائم التراث حدّد القانون لهذه الجرائم جزاءً وعقاباً لمن يقوم بارتكابها، وذلك عند تحقق عناصر الجريمة واكتمالها، أسوة بالجرائم الأخرى التي حدّد المشرّع لها عقاباً خاصاً فيها، ونص هذا العقاب بموجب القانون

وعليه فإنّ العقوبات التي أوردتها المشرّع الفلسطيني بحق مرتكبي جرائم التراث الثقافي، والتي نصّ عليها القرار بقانون رقم 11 لسنة 2018م، بشأن حماية التراث الثقافي المادي والمتمثلة في المواد على النحو الآتي:

### الفرع الأول: عقوبة جريمة تشويه الحقائق التاريخية المرتبطة بالتراث أو إصباغ الصفة التراثية عليها دون أدلة تاريخية صحيحة

عاقب المشرّع الجزائي الفلسطيني كل من يقوم بأعمال تشويه الحقائق التاريخية المرتبطة بالتراث، أو إضفاء الصفة التراثية عليها دون وجود أدلة تاريخية عليها، بالسجن من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات، وبغرامة لا تقلّ عن خمسة آلاف دينار أردني، ولا تزيد عن عشرة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بإحدى العقوبتين<sup>1</sup>.

ونستنتج مما سبق، أن الجريمة المذكورة من نوع الجنائية وذلك بناءً على العقوبة المقررة لها، وعليه تكون محكمة البداية هي المحكمة المختصة بالنظر في الدعوى الجزائية لتلك الجريمة، كما وأنّ المشرّع الجزائي أعطى القاضي السلطة التقديرية في الجمع بين العقوبتين السالبة للحرية والعقوبة المالية، أو أفراد أي منها.

<sup>1</sup> انظر نص المادة 60 من القرار بقانون رقم 11 لسنة 2018: "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات، ولا تزيد على عشرة سنوات، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار أردني، ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قام بتشويه الحقائق التاريخية المرتبطة بالتراث أو أصبغ عليها الصفة التراثية دون أدلة تاريخية صحيحة".

## الفرع الثاني: عقوبة القيام بأي من الأعمال المتعلقة بالتراث المحددة في القرار بقانون رقم 11 لسنة 2018 دون الحصول على ترخيص من الوزارة

لقد فرض المشرع الجزائي الفلسطيني عقوبة على كل من يقوم بأي من الأعمال المتعلقة بالتراث، سواء الثابت أو المنقول موضوع الدراسة، والتي حدّدها القرار بقانون دون الحصول على إذن وترخيص مسبق من وزارة السياحة والآثار، حيث فرض المشرع لكل من قام بهذه الأعمال عقوبة السجن من ثلاث إلى سبع سنوات، وبالغرامة المالية التي لا تقل عن عشرة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو إحدى عقوبتي السجن والغرامة، هذا ما نصّ عليه القرار بقانون في نص المادة 61 منه<sup>1</sup>.

ويلاحظ أن المشرع قد اعتبر ارتكاب تلك الأعمال المتعلقة بالتراث دون الحصول على ترخيص من وزارة السياحة والآثار، على أنها جريمة من نوع الجنائية، بناء على العقوبة المقررة لها، إذ يكون الاختصاص النوعي لمحكمة البداية باعتبارها مختصة بجرائم من نوع الجنايات، كما وأنّ المشرع قد أعطى القاضي الخيار في الدمج بين عقوبتي السجن والغرامة أو أفراد أي منهما.

### الفرع الثالث: عقوبة اكتشاف التراث الثقافي المنقول وعدم إبلاغ الشرطة أو وزارة السياحة والآثار عنه، والامتناع عن تقديم المعلومات أو البيانات أو الوثائق إلى وزارة السياحة والآثار والتي تؤدي إلى الإضرار بالتراث، والامتناع عن تسليم التراث الذي تم اكتشافه أو العثور عليه مصادفة إلى وزارة السياحة والآثار

عاقب المشرع الجزائي الفلسطيني كل من يقوم بأي من الأعمال السابقة، بالحبس مدة لا تقل عن سنتين، وبغرامة لا تزيد عن ثلاثة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بإحدى العقوبتين، هذا ما جاءت به المادة 62 من القرار بقانون رقم 11 لسنة 2018<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup> انظر نص المادة 61 من القرار بقانون رقم 11 لسنة 2018: "يعاقب بالسجن من ثلاث إلى سبع سنوات، وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قام دون ترخيص من الوزارة بأي من الأعمال المتعلقة بالتراث والمحددة بموجب أحكام هذا القرار بقانون".

<sup>2</sup> انظر نص المادة 62 من القرار بقانون رقم 11 لسنة 2018: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين، وبغرامة لا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قام بأي من الأفعال الآتية: 1. اكتشاف تراثاً ولم يبلغ الشرطة أو الوزارة. 2. امتنع عن تقديم معلومات أو بيانات أو وثائق للوزارة أدت إلى الإضرار بالتراث. 3. امتنع أو تخلف عن تسليم التراث الذي اكتشفه أو عثر عليه مصادفة إلى الوزارة".

وعليه، وبناء على ما سبق، يلاحظ أنّ الأفعال سابقة الذكر، تعدّ من الجرائم الجنحوية طبقاً للعقوبة المقررة، وبالتالي يكون الاختصاص النوعي لدى محكمة الصلح بالنظر في الدعوى الجزائية المقامة على تلك الجرائم، كما وأعطى المشرّع أيضاً السلطة التقديرية للقاضي، إما بالجمع بين العقوبتين الحبس والغرامة، أو أفراد أي منهما.

#### الفرع الرابع: عقوبة إدخال التراث المنقول إلى الدولة دون الحصول على إذن خطي من وزارة السياحة والآثار

عاقب المشرّع الجزائري الفلسطيني كل شخص يقوم بإدخال التراث المنقول إلى الدولة دون الحصول على إذن خطي مسبق من وزارة السياحة والآثار، بعقوبة الحبس لمدة ستة شهور أو الغرامة المالية مقدرة بألفي دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، وهذا ما نصّت عليه المادة 67 من القرار بقانون<sup>1</sup>.

ويلاحظ مما سبق أن المشرّع الفلسطيني أفرد عقوبة واحدة على مرتكب هذه الجريمة إما الحبس أو الغرامة المالية، كما وأنّ المشرّع حدّد هذه العقوبة بمدة معيّنة وهي ستة أشهر، ولم يجعل للعقوبة حدوداً دنيا وعلياً، حيث أن المشرّع اعتبر الجريمة المنصوص عليها جنحة بناءً على العقوبة المقررة، حيث تكون محكمة الصلح مختصة نوعياً بنظر الدعوى الجزائية الخاصة بالجريمة.

الفرع الخامس: عقوبة حيازة التراث المنقول بشكل غير مشروع، وبيع تراث منقول مزيف على أنه أصلي فرض المشرّع الجزائري الفلسطيني لكل شخص يقوم بحيازة تراث منقول بشكل غير مشروع، أو كل شخص باع تراثاً منقولاً على أنه أصلي، عقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات، ولا تزيد عن عشر سنوات، وبغرامة مالية لا تقل عن خمسة عشر ألف دينار أردني، أو ما يعادله بالعملة المتداولة قانوناً<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> انظر نص المادة 67 من القرار بقانون رقم 11 لسنة 2018: "يعاقب بالحبس مدة ستة أشهر، أو بغرامة ألفي دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، كل من أدخل تراثاً منقولاً إلى الدولة دون الحصول على إذن خطي من الوزارة".

<sup>2</sup> انظر نص المادة 69 من القرار بقانون رقم 11 لسنة 2018: "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات، ولا تزيد على عشر سنوات، وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، كل من: 1. حاز تراثاً منقولاً بشكل غير مشروع. 2. باع تراثاً منقولاً مزيفاً على أنه أصلي".

ويلاحظ مما سبق، أنّ المشرّع الفلسطيني قد جمع بين عقوبتي السجن والغرامة المالية كعقوبة للجريمتين اللتين تم ذكرهما سابقاً لما لهما من خطورة كبيرة، كما واعتبر المشرّع هاتين الجريمتين من نوع الجنايات بناءً على العقوبة المقررة، وعليه تكون المحكمة المختصة بالنظر إلى الدعوى الجزائية هي محكمة البداية.

**الفرع السادس: عقوبة تزوير التراث المنقول، تدمير أو إتلاف أو تشويه أي من التراث المنقول، نقل ملكية التراث المنقول دون الحصول على إذن خطي من وزارة السياحة والآثار، الإتجار في التراث المنقول أو المشاركة في ذلك أو التحريض على الإتجار فيه، تهريب التراث المنقول خارج الدولة أو المشاركة في الأعمال التي تؤدي إلى ذلك أو المساهمة في نقل التراث المنقول وسرقته**

يعاقب المشرّع الجزائي الفلسطيني كل شخص يقوم بأي من الأعمال السابقة بعقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات، ولا تزيد عن عشر سنوات، وبغرامة مالية لا تقل عن خمسة عشر ألف دينار أردني، أو ما يعادله بالعملة المتداولة قانوناً، وهذا ما جاءت به المادة 69 من القرار بقانون<sup>1</sup>.

ويلاحظ مما سبق، أنّ المشرّع الفلسطيني جمع بين العقوبتين السجن والغرامة المالية للجرائم المنصوص عليها أعلاه، مع تحديد الحد الأدنى والأعلى للعقوبة، واعتبر المشرّع الجرائم السابقة جرائم من نوع الجنايات بناءً على العقوبة المفروضة، حيث تختص محكمة البداية اختصاصاً نوعياً في النظر في الدعاوي الجزائية المقامة على تلك الجرائم.

### **الفرع السابع: تشديد العقوبة**

إنّ المشرّع الجزائي الفلسطيني قد حرص على تشديد العقوبة على الأفعال المجرّمة بموجب أحكام القرار بقانون رقم 11 لسنة 2018، فيما إذا كانت تلك الأفعال قد تم تكرارها، أو إذا ارتكبت من

---

<sup>1</sup> انظر نص المادة 69 من القرار بقانون رقم 11 لسنة 2018: "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات، ولا تزيد على عشر سنوات، وبغرامة لا تقل عن خمسة عشر ألف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، كل من قام بأي فعل من الأفعال الآتية: 1. زور تراثاً منقولاً. 2. دمر أو أثلّف أو شوّه أي تراث منقول. 3. نقل ملكية تراث منقول دون حصوله على إذن خطي بذلك من الوزارة. 4. تاجر بالتراث المنقول أو شارك أو حرض على ذلك. 5. هرب تراثاً منقولاً إلى خارج الدولة أو شارك بأعمال أدت إلى ذلك، أو ساهم في نقله. 6. سرق تراثاً منقولاً".

قبل موظفي وزارة السياحة والآثار، أو من قبل أي من السلطات أو الهيئات العامة أو المحلية المختصين والمكلفين بالحفاظ على التراث، أو إذا تم ارتكاب الفعل المجرّم في أي مكان أو مؤسسة أو موقع رسمي للتراث، وفي حال تحققت الحالات التالية يتم تشديد العقوبة إلى الضعف بموجب المادة 70 من القرار بقانون رقم 11 لسنة 2018، حيث جاءت المادة 70 بما يلي "تتشدد العقوبة إلى الضعف عن الأفعال المجرّمة بموجب أحكام هذا القرار بقانون، في إحدى الحالات الآتية: 1. التكرار. 2. إذا كان مرتكب الفعل المجرّم من موظفي الوزارة أو أي من السلطات أو الهيئات العامة أو المحلية المختصين المكلفين بالحفاظ على التراث. 3. إذا ارتكب الفعل المجرّم في أي مؤسسة أو موقع رسمي للتراث.

## الفصل الثاني

القواعد الجزائية الإجرائية الخاصة بحماية التراث الثقافي المنقول

## الفصل الثاني

### القواعد الجزائية الإجرائية الخاصة بحماية التراث الثقافي المنقول

تناول الباحث في الفصل الأول الحماية الموضوعية للتراث الثقافي المنقول، إلا أن التراث الثقافي المنقول يحظى بحماية موضوعية وجزائية أيضاً، من خلال تناول القواعد والنصوص القانونية ذات العلاقة والتي تتضمنها التشريعات السارية ذات العلاقة والمتمثلة بالقرار بقانون رقم 11 لسنة 2018 بشأن حماية التراث الثقافي المادي، بالإضافة إلى قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني الذي ينظم القواعد العامة في الحماية الجزائية.

قانون الإجراءات الجزائية هو الذي يحدّد القواعد العامة التي تخصّ تحريك الدعوى الجزائية، فيما يخص التراث الثقافي المنقول من مرحلة جمع الاستدلال والتحقيق الابتدائي والنهائي والجهات المختصة بالقيام بذلك، ولأهمية التراث الثقافي المنقول قام المشرّع الفلسطيني بإنشاء قرار بقانون خاص من أجل إضفاء الحماية على التراث الثقافي المنقول، وبالتالي هل تعتبر قواعد قانون الإجراءات الجزائية مطبقة بالنسبة للدعوى الجزائية المتعلقة بالتراث الثقافي المنقول أم أنّ هناك قانون خاص ينظم تلك الدعوى<sup>1؟</sup>.

ولمعرفة القانون الخاص الذي ينظم الدعوى الجزائية الخاصة بالتراث الثقافي المنقول سيتناول هذا الفصل مسألة الجهات المختصة قانوناً بحماية التراث الثقافي المنقول في المبحث الأول، أمّا في المبحث الثاني سوف يتم الحديث عن إجراءات التقاضي في جرائم التراث الثقافي المنقول.

---

<sup>1</sup> الشيخ، محمود: الحماية الجنائية للآثار في فلسطين (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية، 2016، ص 79.

## المبحث الأول

### الجهات المختصة قانوناً بملاحقة مرتكبي جرائم التراث المنقول

يكون للجهات المختصة قانوناً يلعب دوراً فعالاً في تطبيق القرار بقانون بشأن حماية التراث الثقافي المادي، وذلك من خلال تكليف هذه الجهات بالقيام بأعمال الضبط القضائي والإداري، حيث يكون للجهات المختصة دوران، الأول يتمثل في التحري عن الجرائم والبحث عن مرتكبيها بعد وقوع الجريمة، أما الدور الثاني فيكون وقائياً من خلال اتخاذ كافة التدابير والوسائل اللازمة للحيلولة دون وقوع الجريمة<sup>1</sup>.

وسوف يناقش هذا المبحث دور الضابطة القضائية في حماية التراث الثقافي المنقول في المطلب الأول، أما في المطلب الثاني سوف يتم الحديث عن التعاون الدولي في حماية التراث المنقول.

#### المطلب الأول: دور الضابطة القضائية في ملاحقة مرتكبي جرائم التراث الثقافي المنقول

لقد نصّ القرار بقانون رقم 11 لسنة 2018 على اعتبار وزارة السياحة والآثار ضابطة قضائية، تختص بحماية التراث الثقافي المنقول، وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 1 لسنة 2003، باعتباره القانون العام نجد أن القانون قد أعطى الشرطة الفلسطينية صفة الضبط القضائي، واعتبرها مأمور الضبط القضائي العام، وبالتالي تعتبر كل من وزارة السياحة والآثار وشرطة السياحة والآثار الجهات الوطنية المختصة، بصفتها الضبطية القضائية بحماية التراث الثقافي المنقول.

تُطلق عملية الضبط القضائي على الإجراءات المنوطة برجال الضبط القضائي منذ لحظة وقوع الجريمة حتى صدور حكم نهائي فيها، من خلال ما خولها القانون من سلطات، حيث تقوم الضابطة القضائية بتقصي الحقائق حول الجريمة وملابساتها ومرتكبيها وتقديمها إلى سلطات التحقيق<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> السويلة، أحمد: القوانين الجنائية المكملة لقانون العقوبات - الجزء الأول، ص 202.

<sup>2</sup> الزرعوني، هاشم: المسؤولية المدنية لمأموري الضبط القضائي، مركز بحوث الشارقة، الشارقة، 2015، ص 33.

حيث أن المشرع الجزائي الفلسطيني بيّن مَنْ هُمْ أعضاء الضبط القضائي والذين يختصون بمرحلة جمع الاستدلالات وذلك في نص المادة (21) من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 وهم:

1. مدير الشرطة ونوابه ومساعدوه ومديرو شرطة المحافظات والإدارات العامة.

2. ضباط وضباط صف الشرطة كل في دائرة اختصاصه.

3. رؤساء المراكب البحرية والجوية.

4. الموظفون الذين حُوّلوا صلاحيات الضبط القضائي بموجب القانون.

ويُستنتج مما سبق أن الشرطة الفلسطينية بصفتها مأمور الضبط القضائي العام الممنوحة إليها بموجب قانون الإجراءات الجزائية، فإن الشرطة تقوم بمرحلة جمع الاستدلال حيث أن المشرع الفلسطيني حدّد أربع التزامات رئيسية لمأمور الضبط القضائي في مرحلة جمع الاستدلال.

حيث أوجبت المادة (22) من قانون الإجراءات على مأموري الضبط القضائي القيام بقبول البلاغات والشكاوي التي ترد إليهم بشأن الجرائم، وعرضها دون تأخير على النيابة العامة، وكذلك إجراء الكشف والمعaine والحصول على الإيضاحات اللازمة لتسهيل التحقيق، والاستعانة بالخبراء المختصين والشهود دون حلف يمين، بالإضافة إلى اتخاذ جميع الوسائل اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة، وإثبات جميع الإجراءات التي يقومون بها في محاضر رسمية بعد توقيعها منهم ومن المعنيين بها<sup>1</sup>.

حيث تشمل هذه المرحلة مجموعة الإجراءات السابقة على تحريك الدعوى الجنائية، وتهدف إلى جمع المعلومات عن الوقائع ومرتكبيها، حتى تتمكن سلطة التحقيق من اتخاذ القرارات الملائمة بشأن الدعوى الجنائية، ويأتي دور مرحلة جمع الاستدلالات بعد اكتمال وقوع الواقعة، وتعتبر هذه الأعمال في أصلها ممهدة للدعوى الجنائية، وتسمى أولاً إلى تنوير سلطة التحقيق<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> انظر نص المادة 22 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

<sup>2</sup> الزرعوني، هاشم: المسؤولية المدنية لمأموري الضبط القضائي، ص54.

إلا أنّ المشرّع الفلسطيني في نطاق ضبط الجرائم الواقعة على التراث الثقافي المنقول، حدّد مأموري الضبط القضائي الذي يدخل في اختصاصهم ضبط الجرائم التي تقع على التراث الثقافي المنقول، من أجل توفير أكبر قدر ممكن من الحماية للتراث المنقول، حيث نصّ القرار بقانون رقم 11 لسنة 2018 في المادة 9 منه على أنه: "يصدر قراراً عن الوزير بتحديد الموظفين المختصين في الوزارة، والذين يتمتعون بصفة الضبطية القضائية، للقيام بالمهام الآتية:

1. ضبط التراث المحاز حياة غير مشروعة وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون.
2. إجراء كشف ومعاينة لمواقع التراث أو المضبوطات التراثية، وتحرير محاضر خاصة بها.
3. وقف أية أعمال أو اعتداءات في مواقع التراث، وضبط الأدوات المستخدمة في هذه الأعمال.
4. اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لحماية التراث.
5. التحفظ على الشخص المسؤول عن الاعتداء على التراث، وإحالاته للجهات المختصة<sup>1</sup>.

وبذلك يُستنتج من نص المادة السابقة أنّ المشرّع الجزائي الفلسطيني قد أعطى وزارة السياحة والآثار الفلسطينية صفة الضبطية القضائية، بموجب القرار بقانون رقم 11 لسنة 2018، وعليه يمكن القول أنّ جرائم التراث يمكن أن يتم ملاحقة مرتكبيها بواسطة جهتين مخولتين لهما صفة الضبطية القضائية، وهما الشرطة وذلك بصفتها مأمور الضبط القضائي العام المنصوص عليها بموجب قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، ووزارة السياحة والآثار المنصوص عليها بموجب القرار بقانون بشأن حماية التراث الثقافي المادي.

وبالتالي سيتناول هذا المطلب الحديث عن كلّ من العمل المشترك، الذي يتم بين وزارة السياحة والآثار وبين الشرطة الفلسطينية، حيث يوجد إدارة متخصصة داخل الشرطة الفلسطينية تسمى شرطة السياحة والآثار، تأسست هذه الإدارة بمرسوم رئاسي صادر عن الشهيد الراحل ياسر عرفات رحمه الله في العام 1995، وهي إدارة متخصصة من إدارات الشرطة الفلسطينية مكلفة بمتابعة

<sup>1</sup> انظر نص المادة 9 من القرار بقانون رقم 11 لسنة 2018.

القطاع السياحي الفلسطيني، وتوفير كافة التسهيلات من أجل النهوض بهذا القطاع والحفاظ على الآثار الفلسطينية<sup>1</sup>.

تشكّلت الإدارة في بداياتها من حملة المؤهلات العلمية وتحديدًا الحاصلين على تخصصات اللغات الأجنبية وتخصصات التاريخ وعلم الآثار، يتمحور عمل شرطة السياحة والآثار بمكافحة التنقيب عن الآثار، والإتجار بها وتهريبها طبقاً للتشريعات السارية، وتطبيق قوانين السياحة في القطاع السياحي والإشراف على الحركة السياحية، وتأمين السياح الزائرين أثناء جولاتهم السياحية والدينية، وتلقي الشكاوي والتحقيق فيها ومن ثم رفعها لجهات الاختصاص الشرطة والقضائية، وتمارس الإدارة عملها من خلال عشرة فروع موزعة على المحافظات الشمالية<sup>2</sup>.

كما وتختص شرطة السياحة والآثار بعدة مهام كما يلي<sup>3</sup>:

1. البحث والتحري حول أي محاولات للنهب عن الآثار أو سرقتها وملاحقة مرتكبيها وإلقاء القبض عليهم وتحويلهم لجهة الاختصاص.
2. القيام بجولات ميدانية على المناطق الأثرية والتأكد من عدم تعرضها إلى أي اعتداء، وملاحقة من قام بالاعتداء في حال حصوله واتخاذ المقتضى القانوني بحقه.
3. رفع التقارير الدورية وعمل الإحصائيات عن أي اعتداءات على الآثار وأماكنها.
4. متابعة لصوص أشجار الزيتون الرومي وأي أشياء تم اعتمادها كأثار ومنع التعدي عليها.
5. وقف أعمال الحفريات في الأماكن الأثرية دون الحصول على الترخيص اللازم، ومتابعة أي أعمال حفر يشتبه في العثور على مواد أثرية فيها.
6. ملاحقة مزوري القطع الأثرية أو تقليدها.

<sup>1</sup> موقع الشرطة الفلسطينية: <https://www.palpolice.ps/specialized-departments?redirect> تاريخ الزيارة 2021/4/6.

<sup>2</sup> الموقع السابق نفسه.

<sup>3</sup> التطوير الإداري للشرطة الفلسطينية الصادر عن المديرية العامة للشرطة، 2009.

7. تنظيم التعهدات اللازمة من قبل مالكي المعدات الثقيلة، لمنع قيامهم بأية حفريات أو تعديلات على الأماكن الأثرية أو التي يُكتشف أنها أثرية.

8. مرافقة مفتشي دائرة الآثار في الجولات التي تقوم بها وزارة السياحة والآثار على المواقع الأثرية وتأمين الحماية اللازمة لهم.

9. جمع المعلومات اللازمة عن الأشخاص من أصحاب السوابق في ارتكاب جرائم تتعلق بسرقة الآثار أو الإتجار بها ووضعهم تحت المراقبة الدائمة وتوثيق هذه المعلومات.

وعليه يقوم مأمورو الضبط القضائي بعدة أعمال حددها القانون في مرحلة الاستدلال، ويمكن حصرها بالآتي:

1. البحث والاستقصاء عن الجرائم ومرتكبيها، وجمع الاستدلالات والمعلومات التي تلزم للتحقيق: ويتضمن هذا الإجراء القيام بالتحريي عن الوقائع بعد جمع المعلومات اللازمة من مسرح الجريمة، وذلك بجمع كافة القرائن التي تفيد في كشف الحقيقة إثباتاً أو نفياً لوقائع معينة، وذلك لحصر المشتبه بهم ومن ثم معرفة المتهم<sup>1</sup>.

ويكون دور كل من أفراد شرطة السياحة والآثار بصفتها مأمور الضبط القضائي حسب قانون الإجراءات الجزائية النافذ وموظفي وزارة السياحة والآثار، بصفتها مأمور الضبط القضائي حسب القرار بقانون رقم 11 بشأن حماية التراث الثقافي المادي، وعليه يكون مهمة كل من الجهتين البحث والاستقصاء عن الجرائم التي تقع على التراث الثقافي المنقول، والبحث عن مرتكبيها أيضاً، وذلك من خلال القيام بجمع المعلومات والوقائع من مسرح الجريمة لحصر المشتبه بهم في القيام بالاعتداء على التراث الثقافي المنقول<sup>2</sup>.

2. قبول البلاغات والشكاوي وعرضها دون تأخير على النيابة: والبلاغ عن أي معلومة ترد إلى الضابطة العدلية بشأن حدوث جريمة، ويختلف البلاغ عن الشكاوي في أنّ البلاغ يرد من أي

<sup>1</sup> الجبور، محمد: الاختصاص القضائي لمأمور الضبط القضائي، الدار العربية للموسوعات، ص123.

<sup>2</sup> مقابلة مع الأستاذة عزة أبو غضيب، مستشارة قانونية لدى وزارة السياحة والآثار، رام الله، الثلاثاء، 2020/12/1، 12:00م.

شخص، أما الشكوى فتكون من المجني عليه، وهناك ثلاثة مصادر عادة ترد منها الشكاوى والبلاغات وهي: المواطنون، والإدارات الشرطة الأخرى، والإدارات غير الشرطة<sup>1</sup>.

والأشخاص مخيرون وفقاً للقانون بتقديم البلاغ أو عدمه، ولكن أوجب القانون على الموظف العام أو من كلف بخدمة عامة، التبليغ عن أي جريمة يعلم بها أثناء تأديته عمله<sup>2</sup>.

وعليه، يمكن أن تصل الشكوى أو البلاغ فيما يخصّ الجرائم الواقعة على التراث الثقافي المنقول إلى كل من شرطة السياحة والآثار أو وزارة السياحة والآثار، وفي حال تم وصول الشكوى إلى شرطة السياحة والآثار يتم التعامل مع الشكوى وتدوين أقوال المشتكي حسب القانون والأصول<sup>3</sup>.

3. الحصول على الإيضاحات اللازمة للتحقيق: متى علم مأمور الضبط القضائي بوقوع جريمة، كان عليه أن يحصل على الإيضاحات اللازمة بشأنها، وذلك يتأتى من الاستيضاح من المشتكي أو المبلّغ، وسماع أقوال أي شخص لديه معلومات حول الواقعة، ومن وسائل ذلك أيضاً أخذ شهادة الشهود، والاستعانة بالأطباء وغيرهم من أهل الخبرة دون حلف اليمين<sup>4</sup>.

وعليه متى علم كل من شرطة السياحة والآثار أو وزارة السياحة والآثار، كونهم مأموري الضبط القضائي فيما يخصّ جرائم التراث المنقول بوقوع جريمة تخصّ التراث الثقافي المنقول، يجب عليهم الحصول على الإيضاحات اللازمة بشأن الجريمة الواقعة على التراث المنقول، وذلك من خلال الاستيضاح من المشتكي أو المبلّغ، وسماع أقوال أي شخص له علاقة بالواقعة، ويمكن الاستعانة بشهادة الشهود والخبراء دون تحليفهم اليمين<sup>5</sup>.

---

<sup>1</sup> عبد الباقي، مصطفى: شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية، جامعة بير زيت، فلسطين، 2015، ص162.

<sup>2</sup> انظر المادة 24 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية.

<sup>3</sup> مقابلة مع النقيب نافذ بشارت، مرتب شرطة السياحة والآثار، رام الله، الأربعاء 2020/10/28، الساعة 10:10م.

<sup>4</sup> قزعاط، خليل: اختصاصات الشرطة الفلسطينية في مجال الضبط القضائي، رسالة ماجستير، جامعة الأقصى، 2017، ص130.

<sup>5</sup> مقابلة مع النقيب نافذ بشارت، مرتب شرطة السياحة والآثار، رام الله، الأربعاء 2020/10/28، الساعة 10:10م.

4. الحفاظ على الأدلة في مسرح الجريمة: مسرح الجريمة هو الحيز المكاني الذي وقعت به الجريمة، وينتقل مأمور الضبط إلى مكان وقوع الجريمة، ومن ثمّ يبحث في كل الآثار المتروكة من دماء وبصمات، أو جثة أو ملابس وغيرها من الآثار، التي تمكنه من الوصول إلى الحقيقة ومعرفة مرتكب الجريمة<sup>1</sup>.

ويعمل مأمور الضبط القضائي على حفظ كل دليل أو أثر يجده مجدداً، ويتحرز عليه ويحرر فيه محضر ضبط يوقع عليه، ويستمع إلى أقوال المتواجدين في المكان، وهذه المعلومات لها دور مهم في الوصول إلى الحقيقة، وفي حالة وجود مشتبّه به ووجد ضرورة للحفاظ عليه، يتم توقيفه 24 ساعة<sup>2</sup>.

ويتوجب على مأموري الضبط القضائي المختصين في جرائم التراث الثقافي عند الانتقال إلى مسرح الجريمة، الحفاظ على الأدلة الموجودة داخل مسرح الجريمة، وضبط أي شيء يتعلق بالجريمة وإثباته في محضر رسمي، وإذا كان الشيء المضبوط له علاقة بقطع أثرية أو تراثية يتم إرسالها إلى وزارة السياحة والآثار لفحصها، وإخراج تقرير خبرة فنية من أجل معرفة إذا ما كان المضبوط تراثاً أم لا، من أجل استكمال الإجراءات القانونية<sup>3</sup>.

5. إثبات الإجراءات في محاضر رسمية: أوجب المشرع في نص المادة 22 على مأمور الضبط القضائي إثبات جميع الإجراءات التي يقوم بها في محضر رسمي موقع عليه، ومبين فيه ما اتخذ من إجراءات ومكانها وزمانها، للمحافظة على الإجراءات والقرائن في الدعوى<sup>4</sup>.

وعليه، تقوم شرطة السياحة والآثار بعد الانتهاء من جمع الاستدلال والتحرّي بإرسال ملف القضية المتعلقة بجريمة واقعة على التراث الثقافي إلى قسم التحقيقات داخل الشرطة من أجل إثبات جميع الأعمال التي قامت بها شرطة السياحة والآثار بمحاضر رسمية، من أجل إحالتها

<sup>1</sup> نجم، محمد: *قانون أصول المحاكمات الجزائية*، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2000. ص 198.

<sup>2</sup> عبد الباقي، مصطفى: *شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية*، ص 171.

<sup>3</sup> مقابلة مع النقيب نافذ بشارت، مرتب شرطة السياحة والآثار، رام الله، الأربعاء 2020/10/28، الساعة 10:10م.

<sup>4</sup> انظر المادة 4/22 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية.

إلى النيابة العامة واستكمال الإجراءات القانونية حسب الأصول والقانون<sup>1</sup>.

يتبين مما سبق أنّ جميع الإجراءات التي تم الحديث عنها أعلاه تعتبر اختصاصات مأموري الضبط القضائي التي نصّ عليها قانون الإجراءات الجزائية صراحة، إلاّ أنّه يوجد اختصاصات استثنائية يحقّ لمأموري الضبط القضائي القيام بها في حالات محددة، نصّ عليها القانون على سبيل المثال لا الحصر، حيث أن مأمور الضبط القضائي لا يختص بالتحقيق الابتدائي، ولكنّ المشرّع استثناءً خوّله سلطة القيام ببعض أعمال التحقيق الابتدائي، لتوفير قدر من المرونة الإجرائية في التحقيق الابتدائي، وحتى لا تضيع المصلحة في حال عدم القيام بالإجراء في الوقت الملائم، وهذا الاستثناء لا يجوز التوسّع به.

ومن الأمثلة على هذه الأعمال سيتمّ الحديث عن التلبّس ودور مأمور الضبط القضائي في حالة التلبس في جرائم التراث الثقافي المنقول، إذ يعرف التلبّس بأنه: حالة تلازم الجريمة لا شخص مرتكبها، فلا يشترط أن يشاهد الفاعل متلبساً بالجريمة، إنما يكفي أن تكون الجريمة نفسها في حالة تلبّس، كسماع صوت طلقات نارية يعقبها صراخ المجني عليه<sup>2</sup>.

وخوّل المشرّع مأمور الضبط القضائي سلطات استثنائية في حالة التلبّس، خاصة فيما يخصّ القبض والتفتيش، وحدّد المشرّع الحالات التي تعتبر الجريمة متلبساً بها وهي:

1. حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهنة وجيزة.
2. إذا تبع المجني عليه مرتكبها أو تبعته العامة بصخب أو صياح أثر وقوعها.
3. إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراقاً أو أشياءً أخرى يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها، وإذا وجدت في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> مقابلة مع النقيب نافذ بشارت، مرتب شرطة السياحة والآثار، رام الله، الأربعاء 2020/10/28، الساعة 10:10م.

<sup>2</sup> قزعاط، خليل: اختصاصات الشرطة الفلسطينية في مجال الضبط القضائي، ص138.

<sup>3</sup> انظر المادة 26 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

ويشترط لصحة التلبس، أن يكون من ضمن الحالات السابقة، وأن تكون مشاهدة هذه المظاهر من قبل مأمور الضبط القضائي نفسه، ويشترط أيضاً أن يتم الكشف عن حالة التلبس بوسيلة مشروعة، فإذا ثبت عكس ذلك يترتب البطلان<sup>1</sup>.

وبمجرد حدوث التلبس أوجب المشرع على مأمور الضبط الانتقال فوراً للمكان للمعاينة والتحقق على الأدلة، وعليه خلال ذلك إبلاغ وكيل النيابة، ومن ضمن السلطات الاستثنائية التي تترتب على التلبس، فيتمتع بها مأمور الضبط القضائي، منع الحاضرين من مبارحة المكان والقبض على المتهم وتفتيشه:

### أولاً: منع الحاضرين من مغادرة المكان

لمأمور الضبط القضائي في حالة التلبس منع الحاضرين من مبارحة المكان حتى يتم تحرير المحضر، وكذلك استحضار من يمكن الحصول منه على إيضاحات بشأن الواقعة، والعلّة في كون هذا الإجراء على سبيل الاستثناء، أنّ فيه مساساً بالحريات<sup>2</sup>.

حيث يستطيع مأمورو الضبط القضائي المختصون بجرائم التراث الثقافي المنقول، عند حدوث تلبس بجريمة تقع على التراث المنقول، وفور الوصول إلى مسرح الجريمة مأموري الضبط القضائي سواء شرطة السياحة والآثار أم وزارة السياحة والآثار، منع أي شخص من مغادرة المكان واستحضار أي شخص يمكن الحصول منه على إيضاحات<sup>3</sup>.

### ثانياً: القبض

لم يعرف المشرع الفلسطيني القبض، ويمكن تعريفه: بأنه تقييد لحرية الإنسان بإمساكه وحجزه ولو لفترة قصيرة، تمهيداً لاتخاذ إجراءات بحقه، والقبض هو إجراء تحقيق لأنه ماسّ بالحرية الشخصية،

<sup>1</sup> قرارية، أحمد: سلطات مأمور الضبط القضائي في النظام الجزائي الفلسطيني، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، نابلس، 2017، ص123.

<sup>2</sup> انظر مادة 28 ومادة 32 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

<sup>3</sup> مقابلة مع النقيب أحمد أبو سمرة، شرطة السياحة والآثار، رام الله، الأربعاء، 2020/12/23، الساعة 10 صباحاً.

وهي على وجه الخصوص حرية التنقل التي كفلها القانون الأساسي الفلسطيني، فلا يصح هذا الإجراء إلا وفقاً لأحكام القانون<sup>1</sup>.

ولكنّ المشرّع الفلسطيني استثنى من ذلك حالة التلبس، فأجاز لمأمور الضبط القضائي فيها القبض على الأشخاص بلا مذكرة، إذا كان التلبس في الجنايات، أو في الجُنْح التي تستوجب عقوبة الحبس أكثر من ستة أشهر، أما إذا كان الشاهد على هذه الجُرم من غير مأموري الضبط القضائي، فإنّ المشرّع أجاز أيضاً في هذه الحالة أن يقوم الشاهد على الجُرم، بإيقاف الجاني وتسليمه لأقرب مركز شرطة<sup>2</sup>.

وفي حالة عدم وجود المتّهم، جاز لمأمور الضبط القضائي استصدار أمر بالقبض على المتهم الغائب، ويجب في هذه الحالة توافر ذات الشروط التي ذُكرت في حالة المتهم الحاضر<sup>3</sup>.

وهناك أوضاع تتشابه مع القبض مثل التوقيف والاستيقاف، ولكن يختلف التوقيف عن القبض في أن مدته أطول، وكذلك أخطر لأن مساسه بالحرّيات أكثر من القبض، وحتى لو أجاز المشرّع لمأمور الضبط القضائي القبض في أحوال محددة، إلا أن التوقيف دوماً رهن سلطات التحقيق، أما الاستيقاف فهو مجرد إيقاف إنسان وضع نفسه في موضع ريبة استلزمت إيقافه والتحري عنه، ويكون لمدة قصيرة ودون اعتداء أو مساس<sup>4</sup>.

وعليه يحق لمأمور الضبط القضائي المختص في جرائم التراث الثقافي المنقول، إلقاء القبض على أي متهم أثناء قيام حالة التلبس في جريمة تمس بالتراث الثقافي المنقول، مثال ذلك أن يكون هنالك تلبس في جريمة الإتجار بالتراث الثقافي المنقول، وتم اكتشافها من خلال مأموري الضبط القضائي، أجاز المشرّع الفلسطيني لهم إلقاء القبض على المتهمين دون استصدار مذكرة من جهة الاختصاص صاحبة الحق الأصل وهي النيابة العامة<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> انظر المادة 1/11 من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003.

<sup>2</sup> انظر مادة 30 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

<sup>3</sup> عبد المنعم، سليمان: *أصول الإجراءات الجنائية*، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2008، ص 664.

<sup>4</sup> السعيد، كامل: *شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات*، ص 383-384.

<sup>5</sup> مقابلة مع النقيب أحمد أبو سمرة، شرطة السياحة والآثار، رام الله، الأربعاء، 2020/12/23، الساعة 10 صباحاً.

## ثالثاً: التفتيش

التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق يهدف إلى ضبط أدلة الجريمة، وكل ما يفيد في كشف الحقيقة، وفيه مساس لحق المتهم في سرية حياته الخاصة، التي كفلتها معظم الدساتير، غير أن حالة التلبس استثناءً على الأصل، فتبيح ما هو ممنوع في الأوضاع الطبيعية، ومن هنا نظم المشرع سلطات مأموري الضبط القضائي في التفتيش وفق ضوابط وشروط معينة، من حيث موضوع التفتيش ومن الذي يقوم به ومتى يجوز ذلك<sup>1</sup>.

أولاً: تفتيش الأشخاص: يلجأ مأمور الضبط القضائي إلى تفتيش الأشخاص دون مذكرة في الحالات التي أوجب فيها القانون ذلك، والأشخاص الذين يجوز له تفتيشهم في هذه الحالات، ما يلي.

تفتيش المتهم: ومعناه البحث والتنقيب في جسم الشخص المتهم وملابسه، وما يحمله من أشياء عن أدلة وأدوات الجريمة، ويشمل ذلك الفحص الظاهري للجسد، فنزع الملابس والفحص الجسدي، وكذلك فتح فمه فيما لو أخفى بداخله شيئاً يخص الجريمة<sup>2</sup>.

وهذا الإجراء أجازته المشرع لمأمور الضبط في حالة التلبس، حيث جاء في البند الأول من المادة 38 أنه: "في الأحوال التي يجوز القبض فيها قانوناً على المتهم، يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفنّشه ويحرّر قائمة بالمضبوطات، يوقعها والمقبوض عليه ويضعها في المكان المخصص لذلك"<sup>3</sup>.

ويشترط لصحة التفتيش أن يكون هناك حالة تلبس، ويشترط أيضاً أن يكون إجراء القبض السابق عليه صحيحاً، وإلا بطل التفتيش، فالإجراء الباطل يبطل ما يبني عليه، ومما يبطل التفتيش أيضاً عدم الالتزام بشرط تفتيش الأنثى من قبل الأنثى، فهذا مما لا يجوز الاتفاق على مخالفته، ويشتمل

<sup>1</sup> الحلبي، محمد: الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة، عمان، 1998، ص71.

<sup>2</sup> سرور، أحمد: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984، ص80.

<sup>3</sup> انظر المادة 1/38 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

التفتيش جسد المتهم وملابسه وحقائبه وحتى سيارته، ولكن لا يمتد إلى مسكنه<sup>1</sup>.

تفتيش غير المتهم: لا يجوز تفتيش غير المتهمين، انطلاقاً من قاعدة أنه لا يجوز أساساً القبض عليهم، ولكن قد تقوم أسباب قويّة تدفع مأمور الضبط القضائي للاشتباه بأن أحد المتواجدين في المكان من غير المتهمين، يخفي شيئاً يفيد في كشف الحقيقة، ففي هذه الحالة أجاز المشرّع تفتيشهم، ولكن ذلك في حالة تفتيش المنازل بناءً على مذكرة، ولا يوجد ما يبيّن حالة أخرى لذلك في نصوص القانون<sup>2</sup>.

ثانياً: تفتيش المساكن: أكد المشرّع الفلسطيني على أن تفتيش المنازل من أعمال التحقيق الابتدائي، ويقوم به أعضاء النيابة العامة، ويجوز تفويضه لمأمور الضبط القضائي، بموجب مذكرة صادرة عن النيابة العامة، وفق ضوابط وشروط معينة اقتضاها القانون لآلية وتوقيت التفتيش<sup>3</sup>.

ولكن، ما تناوله المشرّع هو دخول المنازل دون إذن في حالات أوردتها على سبيل الحصر، وهي طلب المساعدة من الداخل، وحالة الحريق أو الغرق، وحالة إذا كان هناك جريمة متلبساً بها، في حالة تعقّب شخص يجب القبض عليه، أو شخص فرّ من المكان الموقوف به بوجه مشروع، ومن المؤكد أن هذا الدخول يختلف عن التفتيش ولا يشتمله<sup>4</sup>.

وعليه يحق لكل من شرطة السياحة والآثار، ووزارة السياحة والآثار، بصفتهم مأموري الضبط القضائي المختصين في جرائم التراث الثقافي المنقول، وفي حال التلبس بجريمة واقعة على التراث الثقافي المنقول تفتيش المتهمين والمساكن وفق أحكام القانون كإجراء استثنائي، أجاز المشرّع لمأموري الضبط القضائي في حالات معينة ذكرها على سبيل الحصر وهي التلبس<sup>5</sup>.

كما وأن مأموري الضبط القضائي يحق لهم القيام ببعض إجراءات التحقيق الابتدائي بناءً على

<sup>1</sup> قرارية، أحمد: سلطات مأمور الضبط القضائي في النظام الجزائي الفلسطيني، ص 160.

<sup>2</sup> عبد الباقي، مصطفى: شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية، ص 245.

<sup>3</sup> انظر المادة 39 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

<sup>4</sup> انظر المادة 48 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

<sup>5</sup> مقابلة مع النقيب أحمد أبو سمرة، شرطة السياحة والآثار، رام الله، الأربعاء، 2020/12/23، الساعة 10 صباحاً.

تفويض مأمور الضبط القضائي بالتحقيق الابتدائي من جهة الاختصاص صاحبة الحق الأصل، حيث جاء في نص المادة (55) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني أنه:

1. تختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق في الجرائم والتصرف بها.
2. للنائب العام أو وكيل النيابة العامة المختص، تفويض أحد أعضاء الضبط القضائي المختص بالقيام بأي عمل من أعمال التحقيق في دعوى محددة، عدا استجواب المتهم في مواد الجنايات.
3. لا يجوز أن يكون التفويض عاماً.
4. يتمتع التفويض في حدود تفويضه بجميع السلطات المخولة لوكيل النيابة<sup>1</sup>.

يلاحظ من النص السابق أن النيابة العامة تباشر جميع إجراءات التحقيق، باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصل في ذلك، من ثم أجاز المشرع للنيابة العامة أن تفوض أحد مأموري الضبط القضائي للقيام ببعض هذه الإجراءات، ولكن صراحة استثنى من ذلك الاستجواب في الجنايات. والمقصود بالتفويض هو: تخويل شخص أو جهة أخرى للقيام بالعمل المختص به المفوض وفقاً للقانون، ومثالها القبض والتفتيش والاستماع إلى الشهود بعد تحليفهم اليمين، وهي من إجراءات التحقيق الابتدائي التي تختص بها النيابة العامة، لكن ومن باب إمكانية الحصول على المساعدة من مأموري الضبط القضائي، بحكم عملهم الذي يمكنهم من الحركة بسهولة إلى مكان وقوع الجريمة، يقوم عضو النيابة العامة المختص بتفويض أو إنابة مأمور ضبط قضائي مختص القيام بذلك بموجب مذكرة<sup>2</sup>.

وبالرجوع إلى نص المادة (55) الذي ورد مطلع هذا الفرع، يمكن استخلاص مجموعة شروط لصحة التفويض، على النحو الآتي:

- أن يكون الأمر بالتفويض صادراً من سلطة مختصة مكانياً ونوعياً.

<sup>1</sup> انظر المادة 55 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

<sup>2</sup> عبد الباقي، مصطفى: شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، ص 190-191.

• أن يكون الأمر بالتفويض صادراً لسلطة مختصة مكانياً ونوعياً .

• ألا يكون التفويض عاماً.

• أن لا يكون التفويض بالاستجواب في الجنايات<sup>1</sup>.

ومن السلطات التي يمكن للنيابة العامة تفويضها لمأموري الضبط القضائي، التفتيش والاستجواب، والقبض وسماع الشهود.

### أولاً: التفتيش

سبق ذكر موضوع التفتيش في المباحث السابقة، عند الحديث عن التفتيش دون مذكرة في حالة التلبس، لذا لا حاجة للتطرق إلى مفهوم التفتيش، ولكن الأمر هنا مختلف، لأن التفتيش في هذه الحالة يكون بتفويض من قبل النيابة العام لمأمور الضبط القضائي ويشمل بذلك تفتيش المساكن.

ويشترط لصحة التفتيش هنا، وجود مذكرة تفتيش مكتوبة، وأن تكون هذه المذكرة مسببة، ومحددة المدّة، وأن يكون التفتيش نهاراً، ويجب كذلك تدوين كل إجراءات التفتيش في محضر التفتيش<sup>2</sup>.

### ثانياً: الاستجواب

عرّفت المادة 94 من قانون الإجراءات الجزائية الاستجواب بأنه: "مناقشة المتهم بصورة تفصيلية بشأن الأفعال المنسوبة إليه، ومواجهته بالاستفسارات والأسئلة والشبهات عن التهمة، ومطالبته بالإجابة عليها"<sup>3</sup>.

ويختلف الاستجواب عن أخذ الإفادة في أن قيام مأمور الضبط القضائي بسؤال المتهم عن التهمة المنسوبة إليه وتثبيت هذه الإجابة دون مناقشة أو مواجهه بالأدلة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> انظر نص المادة 55 من قانون الإجراءات الجزائية.

<sup>2</sup> قرارية، أحمد: سلطات مأمور الضبط القضائي في النظام الجزائي الفلسطيني، ص 194-197.

<sup>3</sup> انظر نص المادة 91 من قانون الإجراءات الجزائية.

<sup>4</sup> السعيد، كامل: شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، ص 474.

والاستجواب من اختصاص النيابة العامة، ولا يجوز تفويضه في الجنايات ولا بأية حال، ولكن المشرع الفلسطيني أجاز تفويضه لمأمور الضبط في الجُنْح، وهذا يفهم ضمناً من استثنائه للجنايات صراحة وعدم ذكره للجُنْح<sup>1</sup>.

يستنتج مما سبق، أن النيابة العامة تستطيع تفويض كل من شرطة السياحة والآثار ووزارة السياحة والآثار، بصفتهم مأموري الضبط القضائي، باستجواب المتهمين بارتكاب جرائم التراث الثقافي المنقول شريطة أن تكون الجرائم من نوع الجُنْح، حيث هنالك الكثير من الجرائم الواقعة على التراث الثقافي المنقول من نوع الجُنْح.

كما ويمكن الاستغناء عن الاستجواب في الجُنْح، فوفقاً لقانون الإجراءات الجزائية يحق للنيابة العامة الاكتفاء في محضر جمع الاستدلالات المقدم من قبل الضابطة القضائية وإحالة المتهم للمحاكمة بناءً على محضر الاستدلال<sup>2</sup>، وهنا يمكن أن تبرز خصوصية الإجراءات التي تقوم بها إدارة شرطة السياحة والآثار، بالإضافة إلى خبراء وزارة السياحة والآثار، وقدرتهم على عملية التحقيق بشكل مهني وفني، بعيداً عن عملية القبض التقليدي للجرائم العادية، وذلك تبعاً لخصوصية التخصص وطبيعة المواد التي تكون محل الجريمة المرتكبة.

### ثالثاً: القبض على المتهم

سبق التعرض لهذا الموضوع في هذا البحث، ولكن تمّ بحث الحالة التي يكون فيها القبض دون مذكرة عن الجرم المشهود، أما هنا فإن القبض يكون بمذكرة صادرة عن النيابة العامة، ولا يجوز تأخير عرضه على النيابة العامة بعد ذلك أكثر من 24 ساعة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> انظر مادة 2/55 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

<sup>2</sup> انظر نص المادة 53 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001.

<sup>3</sup> عبد الباقي، مصطفى: شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، ص 234.

## رابعاً: سماع الشهود

الشهادة من أدلة الإثبات المعنوية، يدلي بها الشاهد أمام المحقق أو المحكمة، بعد حلف اليمين القانونية، وأجاز المشرع لمأمور الضبط القضائي الاستماع لشهادة الشهود في حالة التفويض من قبل النيابة، ويتم الاستماع إلى شهادتهم بعد حلف اليمين القانونية، ويختلف ذلك عن الإيضاحات التي يحصل عليها مأمور الضبط في مرحلة الاستدلال والتي تكون من غير تحليف اليمين القانونية<sup>1</sup>.

وفيما يخص دور مأموري الضبط القضائي في جرائم التراث الثقافي المنقول، يكون لهم صلاحيات القيام ببعض إجراءات التحقيق الابتدائي بناءً على تفويض من الجهة المختصة وهي النيابة العامة، كأن تقوم النيابة العامة بتفويض شرطة السياحة والآثار أو وزارة السياحة والآثار بصفتهم مأموري ضبط قضائي بتفتيش منزل يشتبه بأن بداخله تراثاً منقولاً، أو تفويض باستجواب متهم بجنحة واقعة على التراث المنقول، أو سماع شهادة الشهود أو إلقاء القبض على متهمين<sup>2</sup>.

ويمكن القول فيما يخص التفويض بإجراءات التحقيق الابتدائي التي تمنحها النيابة العامة صاحبة الحق الأصلي، بالقيام بإجراءات التحقيق الابتدائي إلى مأمور الضبط القضائي، سواء أكانت شركة السياحة والآثار أو وزارة السياحة والآثار، حيث تستطيع كل جهة مختصة بعملية الضبط القضائي المفوضة من قبل النيابة، إبراز قدرتها وإجراءاتها الخاصة كما ذكر سابقاً، كون الجهات الضبطية المختصة سواء أكانت وزارة السياحة والآثار أو شرطة السياحة والآثار تمتلك خبراء وفنيين مختصين في مجال التراث الثقافي المنقول، نظراً لخصوصية عمل كل من هذه الجهات، ويمكن القول أنه من الأفضل دائماً قيام سلطات التحقيق بتفويض جهات الضبط القضائي ببعض أعمال التحقيق الابتدائي، سواء بالتفتيش أو الضبط أو الاستجواب بالجُرح أو الكشف والمعاينة وسماع الشهود، وذلك على أن يكون طبقاً للأصل والقانون.

<sup>1</sup> قرارية، أحمد: سلطات مأمور الضبط القضائي في النظام الجزائي الفلسطيني، ص 219.

<sup>2</sup> مقابلة مع مستشارة قانونية، عزة أبو غضيب، وزارة السياحة والآثار، رام الله، الثلاثاء، 2020/12/28، الساعة 11 صباحاً.

## المطلب الثاني: التعاون الدولي في حماية التراث الثقافي المنقول

يعتبر الإتجار بالمتلكات الثقافية نشاطاً ينطوي عليه العديد من المخاطر، ويدرّ أرباحاً كبيرة على المجرمين ويتصل بالجريمة المنظمة، حيث يمكن أن تطل هذه الجريمة كافة البلدان سواء كانت بلدان منشأ أو عبور أو وجهة، من خلال سرقة المتلكات الثقافية والقطع الأثرية التاريخية أو الإتجار بها، ولكي تتم مكافحة الجرائم التي تقع على المتلكات الثقافية والتي قد تكون عابرة للدول سواء أكانت إتجار أو سرقة أو تهريب لهذه المتلكات، لا بدّ من التعاون الدولي، لكي يتم السيطرة على تلك الجرائم، ويمكن ذلك من خلال أجهزة التعاون الدولي، إذ يمثل (الإنتربول) منظمة الشرطة الدولية التي يتم من خلالها التعاون بين الدول الأعضاء من أجل مكافحة الجرائم التي تقع بين هذه الدول<sup>1</sup>.

يعتبر (الإنتربول) منظمة حكومية دولية هدفها مساعدة أجهزة الشرطة في جميع الدول الأعضاء على العمل معاً من أجل مكافحة الجريمة، حيث يتم ربط جميع الدول الأعضاء بالمنظومة العالمية للاتصالات الشرطية، وتستخدم هذه الشبكة الأمانة للاتصال بكافة الدول الأعضاء وبالأمانة العامة للإنتربول، كما وتتيح الوصول إلى قاعدة البيانات، حيث انضمت فلسطين إلى منظمة الإنتربول وبدأت العمل معها في 2017/9/27<sup>2</sup>.

وفيما يخصّ التعاون الدولي المشترك في مكافحة الجرائم الماسة بالتراث الثقافي المنقول، وحمايته من خلال منظمة الشرطة الدولية (الإنتربول)، حيث يتم إدراج القطع الأثرية والفنية وأي من المواد التي تصنف على أنها تراث ثقافي منقول، والتي تم العثور عليها من قبل الدول الأعضاء إلى قاعدة بيانات الأعمال الفنية المسروقة (WOA) ليتسنى لجميع الدول الأعضاء معابنتها والتعرف عليها، حيث يتم تحديث قاعدة البيانات في حال ورود أي بلاغات من الجهات المختصة بخصوص أعمال فنية مسروقة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> <https://www.interpol.int/ar/41/2019/1/1/> تاريخ الزيارة: 2021/2/16.

<sup>2</sup> <https://www.interpol.int/ar/3/3/> تاريخ الزيارة: 2021/4/16.

<sup>3</sup> مقابلة مع العميد محمود صلاح الدين، مدير المكتب المركزي الوطني (الإنتربول)، رام الله، الأربعاء، 2021/2/15.

يتطلب ذلك وجود محضر ضبط من الجهات المختصة بشأن المضبوطات التراثية المسروقة، ليتم التعميم عليها، ويشكل التعميم عن القطع التراثية المسروقة فائدة للدول الأعضاء في حال تم التعرف من قبل أحد الدول الأعضاء أن تلك المسروقات تعود إليها، ليتسنى لها إرجاعها والحفاظ<sup>1</sup> عليها وحمايتها من الاعتداءات الأخرى، كما ويتم التعميم على شبكة الإنترنت اسم أي شخص يقوم بارتكاب جرائم تمس بالتراث الثقافي المنقول ويقوم بالفرار خارج فلسطين لملاحقته دولياً وتسليمه للجهات المختصة.

وفيما يخصّ التعاون ما بين (الإنتربول) والجهات القضائية المختصة، فإنّ مكتب الشرطة الدولية الفلسطينية للإنتربول يمثلّ جهة التعاون بين السلطات المحلية والدولية، ونقطة الاتصال مع مكاتب (إنتربول) حول العالم، بالإضافة إلى تنفيذ القرارات الصادرة عن السلطة القضائية المختصة سواء المحاكم أو النيابة، فيما يتعلق بتسليم المجرمين الهاربين من العدالة والمرتكبين لجرائم التراث الثقافي المنقول، ويستلم الإنتربول الملفات التي تم إعدادها من قبل النيابة المختصة وهي نيابة التعاون الدولي والمتضمنة أسماء المطلوبين للعدالة والتي تعترم المحكمة المختصة محاسبتهم بتهم جنائية ومنها جرائم التراث الثقافي المنقول، حيث أن كل من يحمل الجنسية الفلسطينية ومتهم بقضايا جنائية لا علاقة لها بملفات سياسية أو دينية أو عرقية، يتم تسليمهم إلى السلطات الفلسطينية ومحاسبتهم في القضاء الفلسطيني<sup>2</sup>.

يستنتج مما سبق أن التراث الثقافي المنقول يحظى باهتمام عالٍ، سواء أكان ارتكاب الجريمة الواقعة على التراث المنقول داخل حدود فلسطين أو خارجها، ويتضح أيضاً أنه يمكن أن تكون الجرائم الواقعة على التراث الثقافي المنقول عابرة للدول كتهريب التراث الثقافي المنقول والإتجار به، ولولا وجود الشرطة الدولية (الإنتربول) لاستطاع الكثير من المجرمين الفرار من المحاكمة وعدم معاقبتهم بالعقاب الذي يستحقونه وتحقيق العدالة الجنائية، وعليه يمكن القول أن منظمة الشرطة الدولية تعتبر أحد المؤسسات القائمة على حماية التراث الثقافي المنقول، لما تقوم به من إجراءات عملية تعدّ حامية للتراث الثقافي المنقول، كإعادة القطع التراثية أو إحضار المجرمين الفارين خارج البلاد وإعادتهم للمحاكمة.

<sup>1</sup> مقابلة مع العميد محمود صلاح الدين، مدير المكتب المركزي الوطني (الإنتربول)، رام الله، الأربعاء، 2021/2/15.

<sup>2</sup> <https://www.maannews.net/news/940676.html> تاريخ الزيارة: 2021/2/16.

## المبحث الثاني

### إجراءات التقاضي في جرائم التراث الثقافي المنقول

يعدّ الحق في التقاضي من الحقوق التي كفلتها الأنظمة والساتير بل الاتفاقات والمعاهدات الدولية، إذ أن تحقيق العدالة يقترن بإجراءات تقاضي مستقلة، فالقضاء المستقل يعد أداة لتحقيق العدالة وضمان تطبيقها<sup>1</sup>.

كما ويعتبر الحق في التقاضي أحد أهم الحقوق والحريات إذ يعتبر ضماناً للحريات الأخرى، إذ يفقد الأفراد حقوقهم وتصبح لا قيمة لها إذا لم يتمكنوا من اللجوء إلى قضاء لحل نزاعاتهم واسترجاع حقوقهم، فلا يمكن تصور حماية للحقوق دون حماية قضائية لها، كما ويعتبر الحق في التقاضي أحد أهم ركائز دولة القانون باعتباره يضمن نجاعة القاعدة القانونية، التي قد تفقد أهميتها وتجسيدها على أرض الواقع، إذا لم يتمكن الأفراد من اللجوء إلى القضاء لحلّ نزاعاتهم واسترجاع حقوقهم التي كفلتها تلك القاعدة القانونية، فلا يمكن تصور دور القاعدة القانونية دون حماية قضائية لها<sup>2</sup>.

وعليه فإن قيام المشرّع باتخاذ الإجراءات القانونية والقضائية اللازمة من أجل مقاضاة مرتكبي جرائم التراث الثقافي المنقول، الذي بدوره يكفل الحماية التي نصّت عليها قواعد القرار بقانون رقم 11 لسنة 2018 بشأن حماية التراث الثقافي المادي، إذ أنّ الحق الذي يكفله المشرّع في عملية التقاضي هو حق للمجتمع بأكمله، باعتبار الممتلكات الثقافية ملكاً للدولة وليس حق للفرد وحده، وهذا ما سيتم تناوله في هذا المبحث، ففي المطلب الأول سيتم عرض إجراءات التحقيق الابتدائي والنهائي، وبيان النيابة والمحكمة المختصة في الفصل في دعاوي الجرائم الواقعة على التراث الثقافي المنقول، أما في المطلب الثاني سوف نتناول بعض التطبيقات القضائية وأحكام المحاكم المختصة في الفصل في دعاوي الجرائم الواقعة على التراث الثقافي المنقول.

<sup>1</sup> فودة، محمد: الحماية الدستورية لحق التقاضي (دراسة مقارنة)، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، العدد 57، 2016، ص163.

<sup>2</sup> مزوغي، شاطر: حق التقاضي ودولة القانون، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، تونس، العدد 9، 2013، ص56-58.

## المطلب الأول: مرحلة التحقيق الابتدائي والنهائي

تبدأ مرحلة التحقيق الابتدائي بعد انتهاء مأموري الضبط القضائي من جمع الاستدلالات، التي تعد المرحلة السابقة على رفع الدعوى الجزائية التي تكون أولى مراحلها مرحلة التحقيق الابتدائي، وهنا سوف يتم الحديث عن دور النيابة العامة التي تعدّ صاحبة الاختصاص الأصيل، بالقيام بإجراءات التحقيق الابتدائي دون غيرها<sup>1</sup>، حيث تباشر النيابة العامة القيام بإجراءات التحقيق الابتدائي فور علمها بالجريمة<sup>2</sup>.

وفيما يخصّ الجرائم التي تقع على التراث الثقافي المنقول، لم ينص القرار بقانون رقم 11 لسنة 2018 على وجود أيّ نيابة متخصصة في مكافحة جرائم التراث الثقافي المنقول، وعليه تكون النيابة العامة هي المختصة بتحريك الدعوى الجزائية والقيام بإجراءات التحقيق بجرائم التراث الثقافي المنقول، وذلك وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

ويعرف التحقيق الابتدائي على أنه مجموعة الإجراءات التي تباشرها السلطة المختصة بالتحقيق، وفق القانون المحدد من أجل تمحيص الأدلة والكشف عن الحقيقة قبل مرحلة المحاكمة، ويمثّل التحقيق الابتدائي المرحلة الأولى من مراحل الدعوى الجزائية، ويهدف إلى التمهيد لمرحلة المحاكمة، إذ أنه ليس من شأن التحقيق الابتدائي الفصل في الدعوى بالإدانة أو البراءة، وإنما استجماع العناصر التي تسمح لسلطة أخرى الفصل في الدعوى<sup>3</sup>.

ويقصد بإجراءات التحقيق الابتدائي، تلك الإجراءات التي تقوم السلطة المختصة، وهي النيابة العامة، باتخاذها ومباشرتها، التي تقوم بدورها بتحريك الدعوى الجزائية سواء كان ذلك في الجُرح أو الجنايات، من أجل الفصل في النزاع المعروف أمام جهة التحقيق للوصول إلى الحقيقة والكشف عنها، فتستطيع النيابة العامة مخوّلة من القانون اتخاذ كافة ما يلزم من إجراءات التحقيق، من أجل

---

<sup>1</sup> انظر نص المادة 1/55 من قانون الإجراءات الجزائية: "تختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق في الجرائم والتصرف فيها".

<sup>2</sup> انظر نص المادة 56 من قانون الإجراءات الجزائية: "تباشر النيابة العامة التحقيق فور علمها بالجريمة".

<sup>3</sup> فرج، محمد عبد اللطيف: *قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية*، كلية الشرطة، القاهرة، ص 679.

كشف الحقيقة والبحث عن الأدلة ومعرفة كيفية وقوع الجريمة، ومن هذه الإجراءات الانتقال والمعaine، ندب الخبراء، ضبط الأشياء، تفتيش الأماكن والأشخاص، سماع الشهود والاستجواب<sup>1</sup>.

### أولاً: الانتقال والمعaine

يقصد بها ذهاب النيابة العامة إلى مكان ارتكاب الجريمة، حيث توجد الأدلة وآثار ارتكاب الجريمة، وتعني المعaine مشاهدة مسرح الجريمة وإثبات حالته، والأدلة الموجودة به أي إثبات الآثار المادية التي خلفها ارتكاب الجريمة من أجل كشف الحقيقة<sup>2</sup>.

كأن يقوم وكيل النيابة بالانتقال إلى مسرح جريمة النبش عن التراث الثقافي المنقول، ومشاهدة الأدلة والآثار المتخلفة عن ارتكاب الجريمة، كمشاهدة آلة النبش أو الأدوات التي تم استخدامها لارتكاب الجريمة<sup>3</sup>.

### ثانياً: ندب الخبراء

تعرف الخبرة على أنها إجراء يقرر وكيل النيابة القائم بالتحقيق القيام به، والذي يتعلّق بالأمر الفنية حول واقعة الجريمة، ولا يستطيع المحقّق القيام به دون الاستعانة بأهل الخبرة والفنيين، من أجل كشف الحقيقة واستخراج الدلائل<sup>4</sup>، كتحليل المضبوطات لمعرفة ما إن كانت تعتبر تراثاً أم لا، حيث يتوجّب على وكيل النيابة المحقّق الاستعانة بأهل الخبرة والفنيين المختصين بفحص القطع الأثرية والتراثية، للتأكد على سبيل المثال ما إن كانت المضبوطات المتعلقة بالجريمة والأشياء الواقعة عليها الجريمة تعتبر تراثاً ثقافياً منقولاً أم لا، لكي يستطيع وكيل النيابة المحقّق إتمام الإجراءات على هذا الأساس.

كما وأشار قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني في المادة 64 على ضرورة استعانة وكيل النيابة

---

<sup>1</sup> صعابنة، محمود: دور النيابة العامة في إقامة الدعوى العمومية في فلسطين (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2011، ص 77.

<sup>2</sup> المرجع السابق نفسه.

<sup>3</sup> مقابلة مع وكيل النيابة العامة، لؤي شريتح، رام الله: 2021/3/15.

<sup>4</sup> صعابنة محمود، مرجع سابق، ص 79.

المحقق بالخبراء والفنيين من أجل كشف الحقيقة واستكمال إجراءات التحقيق<sup>1</sup>.

### ثالثاً: ضبط الأشياء

يعتبر هذا الإجراء من أهم الإجراءات التي يقوم بها المحقق، إذ يعتبر إجراء ضبط الأشياء الهدف المقصود من عملية التفتيش التي تعتبر سابقة لعملية ضبط الأشياء، ويقصد بضبط الأشياء وضعها تحت تصرف العدالة، لحين اتخاذ قرار نهائي بخصوصها أو بمصادرتها أو ردّها إلى صاحبها، حيث يبيّن قانون الإجراءات الجزائية الأشياء التي يتمّ ضبطها أثناء التفتيش<sup>2</sup>.

وفيما يتعلّق بالمضبوطات التي تخصّ الجرائم الواقعة على التراث الثقافي المنقول، وعند الانتهاء من إجراءات التحقيق، وكانت المضبوطات تعتبر من التراث، يتم إرسالها إلى وزارة السياحة والآثار لوضعها في المتاحف التابعة للوزارة وتسجيلها في السجل الخاص بالتراث الثقافي المنقول.

### رابعاً: تفتيش الأماكن والأشخاص

تمت الإشارة إلى تفتيش الأماكن والأشخاص سابقاً كاختصاص استثنائي لمأموري الضبط القضائي، إلا أنّ تفتيش الأماكن والأشخاص هنا يعتبر حقاً أصيلاً للنيابة العامة، وأحد اختصاصاتها بالقيام بالتحقيق الابتدائي.

---

<sup>1</sup> انظر نص المادة 64: "يستعين وكيل النيابة العامة بالطبيب المختص وغيره من الخبراء لإثبات حالة الجريمة المرتكبة، ويقوم الطبيب المنتدب لذلك وغيره من الخبراء باتخاذ الإجراءات اللازمة تحت إشراف الجهة المختصة بالتحقيق، وللمحقق الحضور أثناء مباشرة أعمال الخبراء، إذا قدر أن مصلحة التحقيق تقتضي بذلك".

<sup>2</sup> "1. لا يجوز التفتيش إلا عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجاري التحقيق بشأنها، ومع ذلك إذا ظهر عرضاً أثناء التفتيش وجود أشياء تعد حيازتها في حد ذاتها جريمة، أو تعيد بكشف الحقيقة في جريمة أخرى، جاز لمأمور الضبط القضائي ضبطها.

2. يتم ضبط جميع الأشياء التي يعثر عليها أثناء إجراء التفتيش والمتعلقة بالجريمة وتحرز وتحفظ وتثبت في محضر التفتيش وتحال إلى الجهات المختصة. 3. إذا وجدت في المنزل الذي تم تفتيشه أوراق مختومة أو مغلقة بأية طريقة أخرى فلا يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفضها.

4. يحزر محضر التفتيش من قبل القائم عليه، ويذكر فيه الأشياء التي تم ضبطها والأمكنة التي وجدت فيها ويوقع عليه ومن حضر إجراءات التفتيش، انظر نص المادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية".

## خامساً: سماع الشهود

تعرف الشهادة على أنها تقرير الشخص عما يكون قد رآه أو سمعه أو تم إدراكه من خلال حواسه، إذ أنها تنصّ على أقوال تتعلق بالدعوى، حيث أن هذه الأقوال يُدلي بها غير الخصوم، أمام وكيل النيابة المحقق والتي تتعلق بوقائع الجريمة، مما قد شاهدوه أو سمعوه أو أدركوه بحواسهم بشكل مباشر<sup>1</sup>.

حيث أن المشرّع الفلسطيني أعطى الحق لوكيل النيابة القائم بالتحقيق استدعاء جميع الأشخاص الذين يمكن الاستفادة من شهادتهم في كشف الحقيقة<sup>2</sup>.

وفيما يتعلّق بالتحقيق بالجرائم الواقعة على التراث الثقافي المنقول، يحقّ لوكيل النيابة استدعاء الشهود الذين يمكن الاستفادة من شهادتهم، كأن يتم استدعاء أي شخص كان متواجداً في مسرح جريمة تهريب التراث الثقافي المنقول، أو أن يقوم وكيل النيابة باستدعاء الخبير الفني المختص بفحص التراث الثقافي وسماع شهادته.

## سادساً: الاستجواب.

يعتبر الاستجواب أحد أهم إجراءات التحقيق الابتدائي من أجل التنقيب عن الأدلة، إذ يقوم من خلاله المحقق بالتوجه مباشرة إلى المتهم من أجل الوقوف على الحقيقة، والوصول إلى ما يثبت التهمة المنسوبة إليه، ومن أجل إتاحة الفرصة للمتهم للدفاع عن نفسه ودحض الأدلة والشبهات القائمة ضده<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup> الحلبي، علي السالم والزعنون، سليم: شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية، مكتبة دار الفكر، القدس- أبو ديس، 2002م، ص264.

<sup>2</sup> انظر نص المادة 77 من قانون الإجراءات الجزائية: "لوكيل النيابة أو المحقق المفوض استدعاء جميع الأشخاص الذين يرى إمكانية الاستفادة من شهادتهم في كشف الحقيقة، سواء وردت أسماؤهم في التبليغات أو الشكاوى أو لم ترد، وله الاستماع إلى أقوال أي شاهد يحضر من تلقاء نفسه، وفي هذه الحالة يثبت ذلك في المحضر".

<sup>3</sup> الجوخدار، حسن: التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، سوريا، 1999م، ص: 278.

يُعرّف الاستجواب على أنه مناقشة المتهم مناقشة تفصيلية في التهمة الموجهة إليه وظروفها، ومجابهته بالأدلة القائمة عليه، ومناقشته بأجوبته من أجل استخلاص الحقيقة التي يكون كاتماً لها<sup>1</sup>.

كما وعرف المشرع الفلسطيني الاستجواب في قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 في نص المادة 94 منه، على أنه "مناقشة المتهم بصورة تفصيلية بشأن الأفعال المنسوبة إليه ومواجهته بالاستفسارات والأسئلة والشبهات، عن التهمة، ومطالبته بالإجابة عليها"<sup>2</sup>.

وهنا يمكن القول أنّ الاستجواب يتميّز عن باقي إجراءات التحقيق الابتدائي، أنه ذو طبيعة مزدوجة، فهو إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي، وأساسي لسلطة الاتهام المتمثلة في النيابة العامة، كونه يهدف إلى التنقيب عن الأدلة وجمعها، والوصول إلى ما يثبت التهمة المنسوبة للمتهم، ويعتبر إجراءً دفاعياً للمتهم، يمكنه من خلاله دحض الأدلة والشبهات القائمة ضده.

بعد انتهاء النيابة العامة من إجراءات التحقيق الابتدائي تكون النيابة العامة أمام خيارين، إما إصدار أمر بحفظ أوراق الدعوى لعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجزائية وعدم كفاية الأدلة، أو لوجود سبب قانوني آخر يمنع من إقامة الدعوى، ويعرّف أمر حفظ الدعوى على أنه الأمر الصادر من السلطة المختصة بالتحقيق الابتدائي وهي النيابة العامة بحفظ أوراق الدعوى لوجود سبب أدّى إلى ذلك<sup>3</sup>.

وفي حال تبين للنيابة العامة أن الجريمة التي تحقق بها قد وقعت فعلاً، وأن المتهم بارتكاب الجريمة قد ارتكب الجريمة فعلاً، تقرر النيابة العامة إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة حسب نوع الجريمة سواء كانت مخالفة أو جُنحة أو جنائية، حيث يعرّف الأمر بالإحالة على أنه نقل

<sup>1</sup> أبو عفيفة، طلال: *الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية*، 2011، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص225.

<sup>2</sup> انظر نص المادة 94 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

<sup>3</sup> انظر نص المادة 149 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية: "1. متى انتهى التحقيق ورأى وكيل النيابة أن الفعل لا يعاقب عليه القانون أو أن الدعوى انقضت بالتقادم أو بالوفاة أو العفو العام أو لسبق محاكمة المتهم عن ذات الجريمة أو لأنه غير مسئول جزائياً لصغر سنه أو بسبب عاهة في عقله أو أن ظروف الدعوى وملابساتها تستوجب حفظها لعدم الأهمية يبدي رأيه بمذكرة ويرسلها للنائب العام للتصرف. 2. إذا وجد النائب العام أو أحد مساعديه أن رأي وكيل النيابة في محله يصدر قراراً مسبباً بحفظ الدعوى ويأمر بإطلاق سراح المتهم إذا كان موقوفاً. 3. إذا كان قرار الحفظ لعدم مسؤولية المتهم بسبب عاهة في عقله فللنائب العام مخاطبة جهات الاختصاص لعلاجها.

الدعوى من مرحلة التحقيق الابتدائي ودخولها مرحلة التحقيق النهائي، أي مرحلة المحاكمة، ففي جرائم المخالفات والجُنح يصدر وكيل النيابة لائحة الاتهام ويقوم بإحالتها إلى المحكمة المختصة، وهي محكمة الصلح لاستكمال الإجراءات القانونية<sup>1</sup>.

أما في حال إذا كانت الجريمة من نوع الجنايات وتوفرت كافة الأدلة المتعلقة بالجريمة لدى وكيل النيابة، فيترتب على وكيل النيابة قبل إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة، أن يقوم بإعداد لائحة اتهام، مرفقاً بها كامل إجراءات التحقيق الابتدائي وإرسالها إلى النائب العام، وللنائب العام السلطة التقديرية، بعد الاطلاع على الملف وتبين له عدم استكمال الأدلة، يعيد الملف لاستمرار إجراءات التحقيق، أما إذا كانت الأدلة كاملة وتم اتخاذ كافة إجراءات التحقيق اللازمة حول الجريمة المرتكبة، يتم الموافقة على لائحة الاتهام ومن ثم إحالتها إلى المحكمة المختصة وهي محكمة البداية، من أجل استكمال الإجراءات القانونية<sup>2</sup>.

وعليه بعد أن تقوم النيابة العامة باتخاذ قرار إحالة الدعوى الجزائية إلى المحكمة المختصة، فإن النيابة العامة تصبح بلا حق في التصرف في الدعوى الجزائية، وتصبح الدعوى الجزائية في حيز المحكمة المختصة، وبالرجوع إلى القرار بقانون رقم 11 لسنة 2018 بشأن التراث الثقافي المادي، نجد أنّ القرار بقانون لم ينصّ على وجود أي محكمة خاصة تنظر في القضايا الخاصة المتعلقة بالجرائم الواقعة على التراث الثقافي المادي، سواء المنقول موضوع الدراسة أو غير المنقول، وعليه، فإنّ المحاكم التي تنظر في القضايا المتعلقة بالجرائم الواقعة على التراث الثقافي المنقول هي

---

<sup>1</sup> انظر نص المادة 150 و 151 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية.

<sup>2</sup> انظر نص المادة 152 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية: "1. إذا تبين لوكيل النيابة أن الفعل يشكل جنائية فإنه يقرر توجيه الاتهام إلى المتهم ويرسل ملف الدعوى إلى النائب العام أو أحد مساعديه. 2. إذا رأى النائب العام أو أحد مساعديه وجوب إجراء تحقيقات أخرى، يعيد ملف الدعوى إلى وكيل النيابة لاستيفاء هذه التحقيقات. 3. إذا وجد النائب العام أو أحد مساعديه أن قرار الاتهام صائب يأمر بإحالة المتهم إلى المحكمة المختصة لمحاكمته. 4. إذا وجد النائب العام أو أحد مساعديه أن الفعل لا يشكل جنائية يأمر بتعديل وصف التهمة وإعادة ملف الدعوى إلى وكيل النيابة لتقديمها إلى المحكمة المختصة. 5. إذا وجد النائب العام أو أحد مساعديه أن الفعل لا يعاقب عليه القانون، أو أن الدعوى انقضت بالتقادم أو العفو العام أو سبق محاكمة المتهم عن ذات الجريمة، أو أنه غير مسئول جزائياً لصغر سنه أو لعاهة عقلية، أو لعدم وجود أدلة أو أن الفاعل غير معروف أو أن الظروف والملابسات تقتضي حفظ الدعوى لعدم الأهمية يأمر بحفظها. 6. إذا رأت النيابة العامة حفظ الأوراق عليها أن تعلن أمر الحفظ للمجني عليه والمدعي بالحقوق المدنية، فإذا توفي أحدهما كان الإعلان لورثته في محل إقامتهم.

المحاكم النظامية التي نصّ عليها قانون تشكيل المحاكم النظامية الفلسطيني رقم 5 لسنة 2000، سواء أكانت درجة التقاضي في محاكم الدرجة الأولى وهي محاكم الصلح والبدائية، أم محاكم الدرجة الثانية الاستئناف والنقض.

بعد دخول الدعوى الجزائية مرحلة التحقيق النهائي، فإن كل محكمة تنتظر في الدعوى حسب اختصاصها، فالجرائم من نوع الجُنح تقوم محكمة الصلح بالنظر فيها، حيث تتصل محكمة الصلح بالدعوى الجزائية من خلال طريقتين هما: الطريقة العادية التي تتم بموجب قرار إحالة من النيابة العامة في الجُنح، حيث أن قانون الإجراءات الجزائية نصّ على أنه لا يجوز إحالة شخص إلى محاكم الصلح في دعاوي الجُنح، ما لم تودّع بحقه لائحة اتهام من النيابة العامة، وأما الطريقة الثانية فهي الادعاء المباشر، حيث يحق لمأمور الضبط القضائي في جرائم المخالفات التي تستوجب عقوبة الغرامة، إرسال أوراق الضبط القضائي إلي القاضي المختص، ليحكم بالعقوبة اللازمة دون المرور بمرحلة التحقيق الابتدائي، ودون الحاجة إلى لائحة اتهام موجه من النيابة العامة<sup>1</sup>.

أما فيما يتعلق بالجرائم من نوع الجنايات، فتكون محكمة البداية هي المحكمة المختصة في الفصل في الدعوى الجزائية حيث تعقد جلسات المحاكمة لدى محكمة البداية، بحضور وكيل النيابة العامة وكاتب الجلسة وكذلك المتهم ومحاميه، ويمكن أن يكون هناك طرف آخر وهو المدعي بالحق المدني، واستناداً لنص المادة (237) من قانون الإجراءات الجزائية، تتم إجراءات المحاكمة بصورة علنية، إلا إذا قررت المحكمة إجراءها بصورة سرية للمحافظة على النظام العام أو الأخلاق العامة، بحيث يجوز في أي حالة منع فئات معينة من الأشخاص حضور المحاكمة.

وتدخل الدعوى الجزائية حيز محكمة البداية من خلال لائحة اتهام موجه من قبل النائب العام، ولا يقدم أي شخص إلى المحاكمة في الدعاوي الجزائية إلا بعد أن تتم النيابة العامة الانتهاء من التحقيق الابتدائي، وترى أن الفعل المرتكب يشكل جريمة فبصدر بحقه لائحة اتهام من النائب العام أو أحد مساعديه، وإذا رأى النائب العام أن قرار الاتهام صحيح يتم إحالة لائحة الاتهام إلى محكمة البداية المختصة في الفصل بالدعاوي الجزائية من نوع الجنايات<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> عبد الباقي، مصطفى: شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، ص 363.

<sup>2</sup> براك، أحمد والوليد، ساهر ابراهيم: مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الفلسطيني (المحاكمة وطرق الطعن) الجزء الثاني، 2013، ص 114.

## المطلب الثاني: التطبيقات القضائية

تحدثنا سابقاً أن الدعاوي الجزائية التي تتعلق بالجرائم الواقعة على التراث الثقافي المنقول يتم النظر بها والسير في إجراءات التحقيق النهائي من خلال المحاكم النظامية الصلح والبداية، ولا يوجد أي إجراءات أو محاكم خاصة تنظر وتختص بالقضايا الخاصة بالتراث الثقافي المنقول، وعليه سيتم في هذا المطلب استعراض وتحليل بعض القرارات القضائية الصادرة عن محكمتي الصلح والبداية فيما يخص جرائم التراث الثقافي المنقول.

القرار الصادر عن محكمة الصلح المأذون لها بإجراء المحاكمة بالجرائم الجنحوية الواقعة على التراث الثقافي المنقول على النحو التالي:

### الحكم

الصادر عن محكمة صلح رام الله المأذون بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني في القضية الجزائية رقم 2019/846.

الهيئة الحاكمة القاضي السيد: .....

الكاتب: .....

المشتكي: الحق العام

المتهم: .....

التهمة: اكتشف تراثاً لم يبلغ الشرطة أو الوزارة خلافاً لأحكام المادة (1/62) من القرار بقانون رقم 11 لسنة 2018 بشأن التراث الثقافي المادي.

## الوقائع والإجراءات

أسندت النيابة العامة بموجب لائحة الاتهام للمتهم المذكور التهم المذكورة أعلاه، وذلك حسب التفاصيل الواردة في لائحة الاتهام في القضية التحقيقية رقم (2019/1002) تحقيق نيابة رام الله. وبالمحاكمة الجارية علناً وبجلسة 2019/2/25 تليت على المتهم لائحة الاتهام والتهمة المسندة إليه، فأجاب المتهم إنني غير مذنب وجميع ما تُلِي عليّ غير صحيح، توالى الجلسات لدعوة الشهود وبجلسة 2019/9/19 تقرر إجراء محاكمة المتهم بمثابة الحضور، لتفهمه موعد الجلسة وعدم حضوره، وتقرر إبراز الملف التحقيقي بكامل محتوياته بما فيه محاضر الضبط والتقارير المنظمة من قبل الشهود المذكورين أعلاه، وذلك عملاً بأحكام المادة 212 و213 من قانون الإجراءات الجزائية، وبه أختتم بينة النيابة العامة وترافع وكيل النيابة العامة، سنداً للبيانات المقدمة فأنتني ألتمس من المحكمة إدانة المتهم بالتهمة المسندة إليه وإيقاع العقوبة الرادعة بحقه، واختتمت المحاكمة بتلاوة القرار التالي.

## المحكمة

وبعد الاطلاع على الأدلة والأوراق، وما عُرض على المحكمة نجد بأن التهمة المسندة للمتهم ..... هي اكتشاف تراث لم يبلغ الشرطة أو الوزارة عنه، خلافاً للمادة 1/62 من القرار بقانون رقم 11 لسنة 2018 بشأن التراث الثقافي المادي، وذلك وفقاً لوقائع الاتهام الواردة في إسناد النيابة العامة والتي جاء بوصف أنه (..... بتاريخ 2019/02/22، وبناء على معلومات لدى مأمور الضبط القضائي شرطة السياحة والآثار، تفيد بأن المتهم المذكور يحوز على مواد أثرية في منزله، حيث تحرّكت قوة مأمور الضبط القضائي إلى مكان سكنه الواقع في رام الله - بيتونيا، وعليه وبموجب قرار تفتيش صادر من قبل النيابة العامة، وأثناء تفتيش منزله تم ضبط قطعة معدنية لعملة أثرية تعود للعهد العثماني، وأجزاء وكسر فخارية عدد 3 تعود إلى الفترة البيزنطية بحسب ما أفاد به تقرير معاينة مواد المضبوطة المرفق بماهية القطع الأثرية .....).

وبعد تمحيص كافة مفردات الدعوى وأوراقها والشهود، فقد وجدنا أن المتهم المذكور مذنب بما أسند

إليه، وذلك بالاستناد إلى المبرز ن/1 وهو الملف التحقيقي بكامل محتوياته، والذي تضمن تقرير معاينة مواد مضبوطة بتاريخ 2019/02/24 صادر عن وزارة السياحة والآثار، يفيد بأن العملة أثرية تعود للعهد العثماني، وأجزاء وكسر فخارية تعود للعهد البيزنطي وعددها ثلاثة، وبعد الاطلاع على تقرير التفتيش ومحضر الضبط وبعد تمحيص كافة الأوراق، فقد ثبت ارتكاب المتهم للفعل المسند إليه.

## لذلك

حكمت المحكمة وعملاً بالمادة 2/274 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001، بإدانة المتهم..... بجرم اكتشاف تراث دون الإبلاغ عنه، خلافاً للمادة 1/62 من القرار بقانون رقم 11 لسنة 2018، بشأن التراث الثقافي المادي، وتبعاً لذلك الحكم عليه بالحبس مدة ثلاثة أشهر.

حكماً بمثابة الحضور قابلاً للاستئناف صدر وتُلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني وافهم في 2019/9/19.

وبعد الاطلاع على القرار السابق، يتبين أن إجراءات القضية تتمثل في لائحة الاتهام، التي أحالتها النيابة العامة إلى محكمة الصلح، حيث تتمثل الوقائع في التهمة التي أسندتها النيابة العامة إلى المتهم، وهي جريمة اكتشاف تراث دون الإبلاغ عنه، وذلك خلافاً لأحكام المادة 1/62 من القرار بقانون رقم 11 لسنة 2018، بشأن التراث الثقافي المادي، حيث أن المتهم قام بحيازة قطعة نقود تعود للعهد العثماني وثلاث قطع كسر فخارية تعود للعهد البيزنطي.

وبعد أن تَلَّت المحكمة المختصة التهمة المنسوبة للمتهم، وتأكّدت من إجراءات القضية ومن أعمال الضبط القضائي، فيما يخصّ التفتيش الذي قام به مأمور الضبط القضائي الذي نتج عنه ضبط القطع الأثرية، وبعد أن قامت المحكمة بسماع الشهود والاستعانة بالخبراء المختصين بتحديد ما إذا كانت المواد المضبوطة تراثية أم لا، هنا نجد أن المحكمة المختصة قد راعت جميع ضمانات المحاكمة العادلة، وبعد أن تمّ تمحيص كافة الأوراق والأدلة، أدانت المحكمة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه وهي اكتشاف آثار دون الإبلاغ عنه.

وعليه حكمت المحكمة على المتهم بعقوبة الحبس مدة ثلاثة شهور، وهنا نجد أن المحكمة قد أخطأت في ذلك الحكم كون أن المادة 1/62 من القرار بقانون رقم 11 لسنة 2018، بشأن التراث الثقافي المادي نصّ على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين، وبغرامة لا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قام بأي من الأفعال الآتية: 1. اكتشف تراثاً ولم يبلغ الشرطة أو الوزارة".

حتى وإن كان القاضي يستطيع بناءً على السلطة التقديرية الممنوحة إليه بالنزول بالعقوبة لأسباب مخففة، إلا أنه يتوجب على القاضي تسبب ذلك في ذات القرار وذكر الأسباب المخففة التي قد اعتمد عليها، إلا أن المحكمة لم تسبب أي من تلك الأسباب.

كما وأن القرار بقانون أعطى الصلاحية للمحكمة المختصة بالجمع بين العقوبتين المالية وعقوبة الحبس، وذلك بسبب خطورة تلك الجرائم وما للتراث الثقافي المنقول من أهمية بالنسبة لفلسطين والمجتمع، إلا أن المحكمة قد اعتمدت على عقوبة الحبس فقط.

وأخيراً وبناءً على العقوبة المقررة للفعل المرتكب حسب نصّ المادة 62 من القرار بقانون رقم 11 لسنة 2018، فإنّ الجرم يعتبر من نوع الجُنح، وعليه تكون محكمة الصلح هي المحكمة المختصة بالنظر في الدعوى الجزائية.

## الخاتمة

يعتبر التراث الثقافي المنقول أحد أهم مقومات المجتمع الفلسطيني لما له من أهمية كبيرة في عدة مجالات، أهمها إثبات الهوية الفلسطينية وإثبات ان الشعب الفلسطيني صاحب هذه للأرض منذ الأزل، كون الصراع الفلسطيني الإسرائيلي هو صراع على الأرض، لذا اتجه المشرع الجزائي الفلسطيني إلى إضفاء الحماية الجزائية بشقيها الموضوعي والإجرائي، حيث توصل الباحث بعد الانتهاء من هذه الدراسة إلى عدة نتائج وتوصيات على النحو التالي:

## النتائج

1. يعرف التراث الثقافي المنقول حسب القرار بقانون رقم 11 لسنة 2018، على أنه الممتلكات الثقافية المنفصلة عن الأرض أو عن التراث الثابت، ويمكن نقلها من مكان إلى آخر حسب طبيعتها.
2. اعتبر المشرع الفلسطيني أن جميع الممتلكات الثقافية التي يعود تاريخها إلى ما قبل عام 1917م، تراثاً سواء أكان ثابتاً أو منقولاً.
3. تعتبر الممتلكات الثقافية العائدة إلى ما بعد عام 1917م تراثاً، إذا كانت تتمتع بأهمية اقتصادية وثقافية وطبيعية.
4. عدم إدراج التنقيب عن التراث الثقافي المنقول ضمن الأعمال المحظورة بدون ترخيص من وزارة السياحة والآثار.
5. هناك اعتداءات وسرقة للتراث الثقافي المنقول الفلسطيني بشكل متكرر.
6. ضعف الاهتمام في المخطوطات التاريخية والتي تشكل عنصراً مهماً في التراث المنقول، في المقابل هنالك سرقة ممنهجة للمخطوطات الفلسطينية والتي تشكل جوهر التاريخ الفلسطيني الحقيقي.

7. يضم التراث الثقافي المنقول كلاً من المنحوتات والفخاريات والتحف الفنية والمسكوكات والطابع البريدية والصور والنقوش والمخطوطات ووثائق الأرشيف والمنسوجات والعملات والأختام والحلي والألبسة التقليدية والأسلحة والمصنوعات، مهما كانت مادتها، والغرض من صنعها، ووجوه استعمالها، اللقى الأثرية وبقايا المدافن والقطع الناتجة عن الاستكشافات والأبحاث العلمية في البر وتحت الماء، والبقايا البشرية أو الحيوانية أو النباتية والتي يرجع تاريخها إلى ما قبل (200) سنة ميلادية، الأعمال اليدوية والحرفية، كالمطرزات والخزفيات واللوحات، المجموعات التراثية المتحفية والخاص.
8. اعتمد المشرع الفلسطيني معيار نقل الممتلكات الثقافية من مكان إلى آخر من أجل التفريق بين التراث الثابت والتراث المنقول.
9. يشكّل التراث الثقافي الفلسطيني المنقول أهمية عالمية تعتبر تمثيلية للبشرية بأكملها، كما ويشكل أهمية وطنية بالنسبة للوطن فلسطين، وأيضاً أهمية محلية بالنسبة لبعض المناطق التي تمتاز داخل الوطن بتراثها.
10. بيّن القرار بقانون رقم 11 لسنة 2018 جميع الأفعال والجرائم التي تقع على التراث الثقافي المنقول، كما وبيّن العقوبات الموقعة على تلك الجرائم .
11. تعتبر وزارة السياحة والآثار مأمور الضبط القضائي المختص بجرائم التراث الثقافي المنقول وفقاً للقرار بقانون رقم 11 لسنة 2018.
12. يوجد إدارة داخل الشرطة الفلسطينية تسمى شرطة السياحة والآثار، تختص بجرائم التراث الثقافي المنقول باعتبار أن الشرطة مأمور الضبط القضائي العام، وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 الفلسطيني.
13. يعتبر (الإنتربول) الفلسطيني الجهة المختصة بالتعاون الدولي لملاحقة الجرائم، حيث يختص الإنتربول بملاحقة مرتكبي جرائم التراث المنقول خارج فلسطين.

14. عدم وجود نيابة أو محكمة مختصة بجرائم التراث.

15. تختص النيابة العامة بإجراءات التحقيق الابتدائي بالنسبة للجرائم الواقعة على التراث الثقافي المنقول.

16. تختص محكمتي الصلح والبداية بالنظر في الدعوى الجزائية الخاصة بالتراث الثقافي المنقول حسب اختصاص كل محكمة، كما وتختص محكمة الاستئناف والنقض بالنظر في الطعون بالنسبة للقضايا الخاصة بالتراث الثقافي المنقول.

17. يعتبر قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001، هو القانون الذي ينظم الحماية الإجرائية للتراث الثقافي، كونه القانون العام الذي ينظم تلك الإجراءات لعدم شمول القرار بقانون رقم 11 لسنة 2018 على إجراءات خاصة تخص التراث الثقافي.

#### التوصيات

1. نشر التوعية بين أبناء المجتمع الفلسطيني عن الأهمية الكبيرة التي يحظى بها التراث الثقافي المادي الفلسطيني.

2. استحداث نيابة ومحكمة متخصصة، بالنظر في قضايا التراث الثقافي لما له من أهمية كبيرة بالنسبة لفلسطين.

3. تعديل القرار بقانون ليشمل جميع الإجراءات التي تخص التراث الثقافي من إجراءات تقاضي وتحقيق ابتدائي وغيرها، أي شمول القرار بقانون على الحماية الإجرائية وعدم اكتفائه بالحماية الموضوعية فقط.

4. استحداث نصوص قانونية تحفز واجدي التراث الثقافي المنقول على تسليمه للجهات المختصة، من خلال تخصيص مكافئات أو مبالغ مالية لواجدي التراث المنقول.

5. إنشاء متحف وطني يحتوي على جميع الممتلكات الثقافية للحفاظ عليها من الضياع.

6. تعزيز سبل التعاون والشراكة بين أجهزة الدولة الداخلية من أجل تعزيز الحماية الخاصة بالتراث الثقافي.
7. إنشاء مختبرات علمية مختصة من أجل فحص المواد والممتلكات الثقافية، لمعرفة ما إذا كانت تراثاً أم لا.
8. إعداد وتدريب كوادر مختصة تعمل في وزارة السياحة والآثار وشرطة السياحة والآثار، من أجل الكشف عن الجرائم الواقعة على التراث الثقافي وملاحقة مرتكبيها.
9. إضفاء صفة الضبطية القضائية لشرطة السياحة والآثار من خلال القرار بقانون رقم 11 لسنة 2018، كون جهاز الشرطة يتمتع بعدة خبرات في مجال الضبطية القضائية.
10. تعزيز التعاون الدولي فيما يخص مكافحة الجرائم الواقعة على التراث والتي قد تكون عابرة للدول كالتهريب والإتجار بالتراث.
11. العمل من خلال الجهات المختصة على استرجاع الممتلكات التراثية المفقودة، وخاصة المخطوطات والوثائق التي تعود للفترة العثمانية، لما لها من أهمية في إثبات أن الشعب الفلسطيني صاحب الأرض.
12. العمل على تجريم التنقيب غير القانوني والصادر من غير الجهات المختصة عن التراث الثقافي المنقول، وإضفاء عقوبة رادعة له من خلال النص على ذلك في القرار بقانون رقم 11 لسنة 2018، بشأن حماية التراث الثقافي المادي، وفقاً لمبدأ الشرعية لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.

## قائمة المصادر والمراجع

### المصادر:

القرآن الكريم، سورة مريم.

### القوانين:

قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.

القرار بقانون رقم 11 لسنة 2018 بشأن حماية التراث الثقافي الفلسطيني.

### المراجع:

### الكتب:

أبو عفيفة، طلال: *الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني*، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011م.

أمين، أحمد حلمي: *حماية الآثار، الأمن والحياة*، عدد 194، جامعة نايف للعلوم الأمنية، السعودية، 1998.

براك، أحمد والوليد، ساهر ابراهيم: *مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الفلسطيني (المحاكمة وطرق الطعن) الجزء الثاني*، 2013.

الجبور، محمد: *الاختصاص القضائي لمأمور الضبط القضائي*، الدار العربية للموسوعات.

الجوخدار، حسن: *التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية (دراسة مقارنة)*، دار الثقافة للنشر والتوزيع، سوريا، سنة 1999م.

- الحذيفي، أمين: *الحماية الجنائية للآثار*، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 2017.
- الحلبي، علي السالم والزعنون، سليم: *شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني*، مكتبة دار الفكر، القدس - أبو ديس، 2002م.
- الحلبي، محمد: *الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية*، دار الثقافة، عمان، 1998.
- ربيعي، غاندي: *سياسة التجريم والعقاب في فلسطين*، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، تقرير رقم 81، 2013.
- الزرعوني، هاشم: *المسؤولية المدنية لمأموري الضبط القضائي*، مركز بحوث الشارقة، الشارقة، 2015.
- السراج، عبود: *شرح قانون العقوبات القسم العام*، جامعة دمشق.
- سرور، أحمد: *الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية*، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984.
- السعيد، كامل: *شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات*، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.
- عبد الباقي، مصطفى: *شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني*، جامعة بير زيت، فلسطين، 2015.
- عبد المنعم، سليمان: *أصول الإجراءات الجنائية*، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2008.
- عقيد دكتور السولية، أحمد: *القوانين الجنائية المكملة لقانون العقوبات - الجزء الأول*، أكاديمية الشرطة، 2012.
- عيسى، رضا محمد: *النظام الجزائي 1 "قانون العقوبات"*، كلية الدراسات التطبيقية وخدمة المجتمع، جامعة الملك سعود.

فرج، محمد عبد اللطيف: *قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية*، كلية الشرطة، القاهرة.

نجم، محمد: *قانون أصول المحاكمات الجزائية*، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2000.

#### المجلات:

أوسي إسماعيل، شيخي: *التراث الثقافي الفلسطيني بين الطمس والإحياء*، مجلة التراث، العدد 29، المجلد الأول، 2018.

الحذيفي، أمين أحمد: *صور الحماية الجنائية للآثار في التشريعين السعودي واليميني*، المجلة العربية للدراسات الأمنية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، مجلد 24، عدد 47، 2008.

غانم، إسلام: *الحماية الجنائية للآثار في القانون الجزائري والقانون المصري* "دراسة في القانون المقارن"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد 7، عدد 2، 2018.

فرج، صلاح الدين وطلب، سلامة: *حماية الآثار من السرقة، دراسة فقهية مقارنة*، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، عدد 4، الجامعة الإسلامية، غزة، 2019.

فودة، محمد: *الحماية الدستورية لحق التقاضي (دراسة مقارنة)*، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، العدد 57، 2016.

مزوغي، شاطر: *حق التقاضي ودولة القانون*، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، تونس، العدد 9، 2013.

مكحلي، محمد: *الحماية الجنائية للآثار في الجزائر على ضوء القانون الدولي والتشريعات الوطنية*، المجلة التونسية لعلم الآثار، عدد 5، 2019.

## المواقع الالكترونية:

<https://www.google.com/url?sa=t&source=web&rct=j&url=https://almerja.com>

<https://sotor.com/%D8%AA%D8%B9%D8%B1%D9%8A%D9%81>

<https://www.palpolice.ps/specialized-departments?redirect> موقع الشرطة  
الفلسطينية : <https://ecoledroitmarocaine.blogspot.com>

[https://www.instagram.com/reel/CQb-kWCHxXy/?utm\\_medium=share\\_sheet](https://www.instagram.com/reel/CQb-kWCHxXy/?utm_medium=share_sheet)

<https://www.palestinapedia.net>

<https://almerja.com/reading.php?i=6&ida=1966&id=973&idm=41067>

<https://www.paljourneys.org/ar/timeline/highlight/10525>

## المقالات:

أبو شملة، ديمة: ورقة بعنوان الأرشيف العثماني رواية الوثائق عن الحق الفلسطيني، المركز الفلسطيني لأبحاث السياسات والدراسات الاستراتيجية – مسارات، الدورة السادسة 2020.

أبو هنود، حسن: تقرير حول التشريعات وآلية سنّها في السلطة الوطنية الفلسطينية، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان.

خلة، محمد: قطاع غزة تحت الإدارة المصرية، 2011.

رسائل ماجستير ودكتوراه:

شاهين، فادي: مقال بعنوان: أهمية الموروث الثقافي الفلسطيني في تعزيز وإثبات الحق الفلسطيني في أرضه، جريدة الحياة، 2018.

الشيخ، محمود: الحماية الجنائية للأثار في فلسطين (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية، 2016.

صعابنة، محمود: دور النيابة العامة في إقامة الدعوى العمومية في فلسطين (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين.

طه، حمدان: المشروع الثقافي الفلسطيني واستراتيجيته المستقبلية (إدارة التراث الثقافي في فلسطين)، أوراق ندوة القاهرة، 2003.

العسلي، وليد: النظام القانوني في الضفة الغربية 1948-1967، ورقة مقدمة في مؤتمر قانوني، غزة، 1995، مركز الحقوق، جامعة بير زيت.

فراج، جهاد: الحماية القانونية للأثار الفلسطينية وفق التشريعات المحلية والمواثيق الدولية، رسالة ماجستير، جامعة القدس، فلسطين، 2016.

قرارية، أحمد: سلطات مأمور الضبط القضائي في النظام الجزائي الفلسطيني، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، نابلس، 2017.

قزعاط، خليل: اختصاصات الشرطة الفلسطينية في مجال الضبط القضائي، رسالة ماجستير، جامعة الأقصى، 2017.

مقال بعنوان: النظام القضائي الفلسطيني "مرحلة التطور التاريخي للنظام القانوني الفلسطيني"، جامعة بير زيت.

## المقابلات:

مقابلة مع الأستاذة عزة أبو غضيب، المستشارة القانونية لوزارة السياحة والآثار، رام الله.

مقابلة مع العميد محمود صلاح الدين، مدير المكتب المركزي الوطني (الإنتربول)، رام الله.

مقابلة مع النقيب أحمد أبو سمرة، شرطة السياحة والآثار، رام الله.

مقابلة مع النقيب نافذ بشارت، مرتب شرطة السياحة والآثار، رام الله.

مقابلة مع وكيل النيابة العامة لؤي شريتح، رام الله.

**An-Najah National University  
Faculty of Graduate Studies**

**Penal Protection of Transferred Cultural  
Heritage in Palestinian Legislation**

**By  
Mahmoud Azzam Lahwani**

**Supervisor  
Dr. Anwar Janem**

**Co-Supervisor  
Dr. Abdallatif Rabaia**

**This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for  
the Degree of Master of Criminal Law, Faculty of Graduate Studies,  
An-Najah National University, Nablus, Palestine.**

**2021**

# **Penal Protection of Transferred Cultural Heritage in Palestinian Legislation**

**By**

**Mahmoud Azzam Lahwani**

**Supervisor**

**Dr. Anwar Janem**

**Co-Supervisor**

**Dr. Abdallatif Rabaia**

## **Abstract**

The penal protection of movable cultural heritage, which was guaranteed by the Palestinian penal legislator through Decree Law No. 11 of 2018 regarding the protection of tangible cultural heritage, was represented in the objective protection of movable cultural heritage by clarifying the nature of movable cultural heritage, its types, and its legislative development through the ages and the governments that Palestine underwent and standing on the Pictures of crimes against the movable cultural heritage and the penalties imposed on them.

The Palestinian penal legislator also sought to confer substantive and procedural penal protection for movable cultural heritage through Decree Law No. 11 of 2018 regarding the protection of tangible cultural heritage. This was represented in approving the criminalization of many illegal acts committed on movable heritage, whether by destroying it, stealing it or selling it, as well as clarifying the parties involved. The legal authority concerned with the protection of the movable cultural heritage and the litigation procedures for the crimes committed against it.

Where the main problematic of the study centers on answering the

following question: What is the penal protection imposed by the Palestinian penal legislature in order to protect the movable cultural heritage? During the study of the substantive and procedural protection of movable cultural heritage using the descriptive analytical method by analyzing the texts of Decree Law No. 11 of 2018 and related laws and relying on books, scientific theses and related research.

The study reached a set of results, the most important of which was clarifying the concept and types of movable cultural heritage, determining its legislative development, and knowing the law that regulates the procedural protection of movable cultural heritage, and what are the competent authorities in law to protect movable cultural heritage.

The study recommended a set of recommendations, the most important of which was the creation of a prosecution and a court specialized in looking into cases of cultural heritage and amending the decision by law to include procedural protection in addition to substantive protection by stipulating special procedural rules that would enable specialists to effectively pursue the perpetrators of these crimes and the establishment of a national museum of cultural heritage movable.